NURUOSMANIYE
1421
1814

NURUOSMANI
1421
1814

ن
٤٣
و
٢١٦

و ... ثانيا ... جمله يرلري رسم طاپوسز ... انتقال ايدوب ... اولرينه يوروحا

مرحوم شيخ الاسلام يحيى افندي زاده ... قانوندر

متوفى نك مملوك اولان يري قزينه نوعيله لاب ارقرنداشنه نوعيله اول مملوك باباداولدوغي كبي قز قرنداشنه دخي نوعيله ... اكرچه
بونلردن هيچ حق طابو يوقدر متوفانك مملوك اولان يري طابو ايله اخذ اولنمغه ويرلمز متوفا ومتملكي يري اولكه اشتغال
بيلاق وقيشلاق حكمي سائر اراضي كبي در مشتركه يدي توقف ايدنلر نه يري فوت اولدقده ياخود خارجدن بركمسنه يه تفويض
اولنمقده شريكي آخر رسم مثلي ايله سني سنه ده كين حق طلب وار در تعطيل ايله طابويه مستحق اولان يري بينه طابو ايله تصرف
سائر الور ... ارلايه متوفا ولادكي آخر ديارده كيدوب اوچ يل تعطيل ايتمكله مستحق طابو اولدقده صاحب الارض مخير در
استرسه حق طابوسيله اولانلره ويرر استرسه آخره ويرر وفاته كوره وكلدر خارجدن كلوب بر قريه ده ساكن اولنلر اول قريه ده
يوردين الدوقلري كمسنه يركه نه مقدار طوارلري يوريه كلمشلر ايسه اول مقدار طوارلريله يوريدرلر حدايبي ثابت انجاري
صاحب الارض طابو ايله ويرمكه مراد ايتدكده مخيردر استرسه قديمدن متوفا اولانه ويرر استرسه آخره ويرر صغارك
يري تعطيل ايله طابويه مستحق اولماز صغارك يري آخره ويرلسه بعد البلوغ اون سنه يه دكين الور مشتركه اولان
تصرف ايدنلردن بري ياننه سيله آچوب تارلا ايتدكده شريكي ادن ... تارلاده مشتركه اولور اذن صاحب ارضسز يارلا
تفويضي معتبر اولماز تفويض دخي معتبر اولماز ... ويرسه دخي اذن اولماز ... لازمدر عشر
ورسم البنوح ايله رسم طابو ساقط اولماز تارلا تفويضنده تمارده مشتركه اولانلر ... اذني كفايت ايدر
تارلا تصرف ايدنلر زرعلرينه مالدر ... آخوركه قيوبلديني رعي ايتدركه ... اشجارلريني آلسه لر صاحب
الارض ... منفعه قادر در ... خلقدكي تصرفلرنده اولان يرلردن ... قانونده ...
اولنمياه ... اوزرنده سبعي كمسنه لر طوارلريله قديمدن يوريه كلدكده جبرا يورتمكه قادر در ... كلاكر در
صاحب الارض دخي اشجارلريني آلدوب يورتمكه قادر اولماز ... تارلا ... اول تارلا يكا
اوزرينه ... ايله بنا احداث ... كلدكده بنايي رفع ايتدررسه ... احداث ايدن صاحب
الارض متوفا اولانكه اذني اولماديغي اولتارلا اوزرنده ... ايدنلر صاحب الارض
اذنسز تصرفنه فارغ اولدقلرينه صاحب الارض استرسه اذن ويرر استرسه ... ايدر ويرر
عشر ورسم البنوح ايله رسم طابو ساقط اولماز ... ده اجارهٔ معجله ومؤجله ايله اراضي ... اوده كاير
تصرف ايدنلر يرلرينه فراغ ايتدكلرنده ياخود بابالري وانالري وفات ايتدكده بلا عذر اوچ آي ... ايدوب
اذن الموب وقف دفترينه قيد ايتدررسه متوليه ويرلوركه تفويض واجاره ايدر ... اون ذرت
وجهي ايله ... وارد اولمشدر ديكر قز قرنداش ايچون ... سنه ده ... حق طابو واردر ... قز قرنداش
يري طابو ايله ويرلمز كلوكدن ... اولدوغي ... الور ووالده بري قزينه ... واقعه ... اوده تارلا ... صاحب
يري ارقرنداشنه [redacted] طابو ايله انتقال ايلمز بر قريه ده واقع اولان تارلا صاحب
الارض آخر قريه اهاليسنه ويرسه اول قريه ده تارلايه ضرورتي اولنلر ... ايسه الورلر ...
... اليه اعتبار صاحب ارضك طابو ... سنه ... خط شريف ... والده ...
اوده سنه ده ... الور والده او غلي بويني ... اون سنه ده ... الور قزلر ... صغيره ... كبير بابالري ...
... فوت اولديه ... الور صاحب ارض اذنسز ... ايله جد ... تكليف اولنور
الماز لرسه آخره ويرلور بابه قرنداشلري صغير ... كبير قرنداشلر بيرين ... الور

م

كتاب الطهارات ١	باب ما يجوز الوضوء وما لا يجوز	فصل في الماء الجاري	فصل في الحوض ٢	فصل في مسائل البير ٣
فصل في مسائل الحمام	فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به ٥	فصل في الاسار	فصل فيما يفسد الاناء وما لا يفسد الماء الوقوع فيه ٦	فصل في الجلود
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٧	فصل في الوضوء ١٢ / فصل في الاستنجاء ١٢	فصل في الغسل ١٣	فصل في الماء المستعمل ١٤	فصل في نواقض الوضوء ١٥
باب التيمم ١٧	باب المسح ١٩	باب الاذان ٢١	فصل في مسائل المسجد	كتاب الصلوة وشروط الصلوة ٢٢
فصل في تكبيرة الافتتاح ٢٤	فصل في القراءة ٢٧	باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه ٢٨	فصل في ادراك الجماعة وفضلها ٣١	فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره ٣٢
فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد ٣٣	فصل في الوتر ٣٥	فصل في التراويح ٣٦	فصل في النوافل ٣٧	باب قضاء الفوائت ٣٨
باب سجود السهو ٣٩	سجود التلاوة ٤١	باب صلوة المريض ٤٢	باب صلوة المسافر ٤٣	باب صلوة الجمعة ٤٥
باب صلوة العيدين ٤٦	صلوة الكسوف	باب غسل الميت والصلوة عليه ٤٧	فصل في الشهيد ٤٨	مسائل متفرقة ٤٩
كتاب الزكوة ٥١	فصل في صدقة الفطر ٥٤	كتاب الصوم ٥٥	فصل في العوارض التي يباح الفطر بها ٥٦	فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره
فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة ٥٧	فصل في النذر ٥٨	فصل في الاعتكاف	كتاب الحج ٥٩	كتاب النكاح ٦٠
فصل في المحرمات ٦٣	فصل في الاكفاء ٦٤	فصل في الاولياء ٦٥	فصل في نكاح العبد والامة ٦٧	فصل في المهر ٦٨

فصل في القسم ٧٠	كتاب الرضاع ٧٢	كتاب الطلاق ٧٣	فصل في صريح الطلاق وكنايته ٧٤	فصل في الاضافة ٧٦
فصل في طلاق المريض والاستثناء ٨١	مسائل متفرقة في الطلاق ٨٢	باب العدة ٨٣	فصل في الحمل	فصل في لحوق الولد ٨٤
باب النفقات ٨٥	فصل في نفقة الصغار والاباء ٨٧	كتاب العتق ٨٨	فصل في التدبير والاستيلاد ٩٠	فصل في الكتابة ٩١
كتاب الايمان ٩٢	فصل في النذر ٩٤	فصل في الكفارة ٩٥	مسائل متفرقة ٩٩	كتاب الحدود ١٠٠
كتاب السرقة ١٠٢	كتاب اللقيط واللقطة ١٠٥	كتاب الاباق ١٠٦	كتاب المفقود ١٠٧	كتاب الكراهية
فصل في النظر والمس ١٠٧	فصل في الوطي ١٠٩	فصل في الاستبراء ١٠٩	فصل في اللبس ١١٠	فصل في الاكل والشرب ١١١
فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٢	فصل فيما يوجب الكفر وما لا يوجب ١١٣	فصل في البيع ١١٥	فصل في الاحتكار ١١٥	فصل في الخبر ١١٦
	فصل في بعض احوال الكفار ١٢١			
فصل في التحري ١١٧	مسائل متفرقة ١١٨	كتاب الغصب ١٢٣	كتاب الوديعة ١٢٦	كتاب العارية ١٢٨
كتاب الشركة ١٢٩	كتاب المضاربة ١٣١	كتاب الصيد والذبائح ١٣٣	فصل في الجوارح ١٣٣	فصل في الرمي ١٣٥
فصل في ذبح الزكوة ١٣٦	فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل ١٣٧	كتاب الاضحية ١٣٨	كتاب الوقف ١٣٩	كتاب الهبة ١٤٢
فصل في الصدقة ١٤٥	كتاب البيوع ١٤٦	فصل في الخيار ١٤٧	فصل في البيع الفاسد ١٥١	فصل في الاقالة ١٥٣

مختارات النوازل لصاحب الهداية

لما مذهبنا ومذهب غيرنا

اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله

شرح المنظومة وكذا في جواهر الفقه

اعلم انه لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ولا يغني من جوع ولا نعني بل نعني معرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين اذا الترجيح بين القولين انما يكون باحد الامرين تقدم القائل به او قوة احد الدليلين فاعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وامثاله فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخرى بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والرواية الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

تم طبقات الفقهاء

باب المرابحة والتولية ١٥٤	فصل في الربا ١٥٥	فصل في السلم ١٥٧	باب الصرف ١٥٨	مسايل متفرقة ١٥٩
كتاب الشفعة ١٦٠	فصل في طلب الشفعة ١٦١	كتاب الاجارات ١٦٢	مسايل متفرقة ١٦٥	كتاب ادب القاضي ١٦٧
كتاب القسمة ١٧١	فصل فيما يقسم وما لا يقسم ١٧٢	فصل في كيفية القسمة	فصل المهاياة	كتاب الشهادات ١٧٣
فصل فيما يحله ١٧٥	فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل ١٧٦	فصل في الرجوع عن الشهادة ١٧٧	كتاب الرجوع ١٧٧	في كيفية اليمين ١٧٩
فصل في التحالف ١٨٠	فصل فيما يدفع الخصومة ١٨١	كتاب الاقرار ١٨٢	فصل في الاستثناء وما في معناه ١٨٣	كتاب الوكالة ١٨٤
فصل في التوكيل والشراء والتوكيل في البيع ١٨٦	فصل في عزل الوكيل	كتاب الكفالة ١٨٧	كتاب الحوالة ١٨٩	كتاب الصلح ١٩٠
كتاب الحجر ١٩١	كتاب الماذون ١٩٣	كتاب الرهن ١٩٤	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ١٩٥	فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه ١٩٦
كتاب المزارعة والمساقاة ١٩٧	كتاب احياء الموات ١٩٨	كتاب الشرب ١٩٩	كتاب الاشربة ٢٠٠	كتاب الاكراه ٢٠١
كتاب الجنايات ٢٠٣	فصل فيما يجب بالجناية فيما دون النفس ٢٠٤	فصل فيما يحدث في الطريق ٢٠٥	فصل في الحايط المائل ٢٠٦	فصل في جناية المملوك ٢٠٧
فصل في جناية البهيمة	كتاب الديات ٢٠٨	فصل في الجنين	فصل في القسامة ٢١٠	كتاب الوصايا ٢١١
كتاب الخنثى ٢١٤	فصل في المعاقل ٢١٥			

فصل في توضيح السكة ١٨٠ ١٨١

تم تم

No
Kitap: Nuruosm.
Yeni: 1421
Eski: 1814
Tasnif: 297.4 = 927

هذا وقف من وقف عيون السلاطين وتخليد دره
تاج الكمل الخواص السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب
عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
اعلى الله شانه عن الاشباه
والنظائر وجعل طاعته نورا
للبصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له

1814

في هذه المجموعة مختارات النوازل لصاحب الهداية رح
وخزانة الفتاوى لصاحب مجمع الفتاوى

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين
كتاب الطهارات الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة
وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة
مخصوصة وهي انواع الطهارة الكبرى وهي الطهارة عن الحدث
والطهارة الصغرى وهي طهارة الثوب والبدن وهي
الطهارة عن الخبث **باب ما يجوز الوضوء وما لا يجوز فصل في المياه**
الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق
كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار
والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة
الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الاحداث والانجاس
واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم
وحكي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا

الوضوء

١

الوضوء بماء البحار مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه
وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس به
عند ابي حنيفه وابي يوسف لان المايع قالع والطهورية
بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف
ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفه رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يجز في البدن بغير الماء
وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله انه لا يجوز به تطهير الانجاس
كما لا يجوز به تطهير الاحداث **فصل في الماء الجاري**
الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة
فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور
وغيرها من الطاهرات يجوز التوضوء والاغتسال به لان
اعلى الماء مما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان
والسدر والصابون يجوز التوضوء به اذا لم يغلب على الماء
لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه
الاشياء ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء
في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري
من اعلاه يجوز التوضوء بما يجري في النهر الماء الجاري
بحيث لو رفع ينقطع لاخير فيه وان لم ينقطع فلا باس
والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يتبين فيه الحركة
فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهبت غسالته

الاول بالماء بل يمكث بين غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه
انه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت
فيه نجاسة يجوز التوضوء به ما لم يغلب احد اوصافه
وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته
نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
يجوز التوضوء في نواحيه اذا كان اربعة اذرع وان كان
اكثر منه لا يجوز التوضو فيه الا في موضع جريان الماء
والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل
قد خرج منه يجوز التوضوء به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز
التوضو فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالتوضوء بماء السيل
وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والاولى
الماء الجاري يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في النهر الا
ماء المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضو ابتداء
وانتهاء بخلاف الماء الدايم والحوض ماء المطر يجري من الميزاب
اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان
على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر
وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان
الماء فيما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في نهر
وفيه نجاسة مغيبة به بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضو منه الجنب اذا قام في المطر الشديد بعدما
تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية

لابد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول
في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله
جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به
اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير اوصافه **فصل في الحوض**
يجوز التوضوء والاغتسال في الحوض الكبير قال
عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه
الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان عمقه بحال
لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت
النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الآخر وما دون العشر
فهو الماء الراكد يجوز التوضو منه ولا يجوز فيه فهو
كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة
وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تحريك المتوضي التوضو
في ثقب الحوض المجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد
والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضو فيه الا عند
الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع
الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل
في حوض يجوز للآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن
عليه نجاسة حقيقية حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل
الماء في جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري يعتبر الخروج منه حالة
الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان

فيه حوضين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير
يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه ما لم يستقر الماء ويدور
ولا يصير الماء مستعملا الذي دخل فيه الا ترى انه لو شق
منه نهر يخرج منه الماء يجوز التوضؤ في الذي يخرج حوض اعلاه
عشر في عشر اسفله دون ذلك ان كان ممتليا يجوز الوضوء
منه والاغتسال فيه وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز
فيه واذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول
جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى
قول مشايخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير
منتن يجوز التوضؤ فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان
التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه
نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء
طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك
الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس والمعتبر فيه وقت
وقوع النجاسة لا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء
او الماء يرد على النجاسة الغدير العظيم اذا يبس في الصيف
فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت
النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان
موضع الخروج في الماء طاهر فدخل الماء واجتمع في موضع
صار عشرا في عشر ثم تعدا الى موضع النجاسة فالماء طاهر
وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم
دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء

ذراعين

ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا
في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم
الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى
لو بال انسان فيه يتنجس نهر فيه نتن نجس فيجري
عليه الماء ودخل في الحوض والنتن ان كان يرى على وجه
الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز
التوضؤ به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق
فيه لا يعتبر الا بعد التثبيت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك
مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر
فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان يريق
الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل
كقول الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان
بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا
فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل وهو الطهارة
الا ان كان احد الفريقين حرا يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة
الماء والعبدان بطهارته فلا باس بالوضوء به الا ان
طمانينة القلب بالمشي اكثر والسؤال من حال الماء
ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة كقول عمر
لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو احتياط **فصل في
مسايل البير** قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري
لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد
اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله صلى الناس يوم الجمعة
ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام وقد اغتسل الناس فيه

بعد ماصلوا وتفرقوا فقال ناخذ بقول اخواننا اهل
المدينة وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين
لايفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض
الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بير تنجس ماؤها
فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة
النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فان
عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بير وجب
نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم
عاد الماء لاينزح منه شئ وينبغي ان يكون بين بير
بالوعة وبين بير الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا
غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك
تختلف بصلابة الارض ورخاوتها بير بالوعة يريدان
يجعل بير ماء فان حفرها مقدار ما وصلت اليه النجاسة
ما تحتها وحواليها يطهر الادمي اذا وقع في البير ثم خرج
لايتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك
كل حيوان يوكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان
في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمينان القلب
لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل
فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه ينزح ماء البير كله
اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا لايتوضؤ منه استحسانا
وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة
فيها بمنزلة المشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت

فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء اولم
ثم خرج حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحايض التي انقطع حيضها
اما الحايض التي لم تنقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لايتنجس بوقوعها
فيها لانه لايحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا
جنب دخل في البير لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل
بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما
نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول
الملاقات اما في نجاسة المرء عنه وجهان في وجه
لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء
المستعمل وعنه ان الرجل طاهر وهذه الرواية اوفق
وعن ابي يوسف رحمه الله جنب ادخل يده او رجله
في البير لايفسد ماءها للحاجة الى طلب الدلو ولو
ادخل يده في الاناء لايفسده استحسانا ولو ادخل رجله
فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت
فيها لايفسده ما لم يفحش وحده ما يستكثره الناظر
وقيل لايسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى
ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول
خرؤ ما يوكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمام
طاهر لايفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرؤ لاينتن فيه

وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة يفسد ماء البير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرو الدجاج يفسد الماء وكذا خرو البط والاوز في رواية والاوز كالجرح في رواية في النزح ثلاث فارة بمنزلة الجرح وفي الجرح عشرين دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البير بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكجب الخمر اذا صارت خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسايل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس حبل البير ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا ولا يرش فيه البير النجس لا يجب اذا وجب نزح البير يجب متواليا استتباعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البير يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله وماء الاستنجاء اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق

فصل في مسايل الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عند ناخلافا لما قاله بعض الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام

جدا دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة ولا باس بذلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا باس به وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذي ويجوز السلام فيه اذا كان مئزرا وينبغي للداخل فيه ان يمكث سكنا ستارا ويصب ستارا فاما من غير اسراف ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجيء من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب والحايض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخله في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا اصاب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع نجس او لا يعلم ان فيه نجسا لان فيه ضرورة ولو وكذا الحكم في الواح المشرعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان مرة واحدة

فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به

كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضوء به كماء البطيخ

ولا يجوز للحايض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه

والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم
قيل لا يجوز الوضوء به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء
وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والماء سواء والماء
الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضؤ به لان السبخة من
اجزاء الارض كالتراب والحمأ المختلطة بالماء ولو وقع الثلج
في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به وان انجمد الماء ان كان
الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز
والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا
على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضؤ به
وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضؤ بالاشربة كالخل
وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان
حلوا يحل شربه يجوز التوضؤ به عند ابي حنيفه رحمه الله
لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي
يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضؤ به **فصل في الاسآر**
سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن
وكذا العرق وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي
فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره
يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس بنجاسة العين وسؤر الكلب
نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين ايضا
عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم
نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله انه طاهر الا سؤر الكلب
والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله

وكذا

ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به

الاجمة الاشجار الملتفة

وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان اكلت الهرة
فأرة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد رحمه الله
سؤر الفارة مكروه ولا ارى ببوله باسا وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته
وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل
وسؤر الفرس طاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء والمكروه
يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم
ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر **فصل فيما لا يفسد الاناء**
وما يفسد الماء بوقوع شيء او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من
غسله في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ومن ملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه ان ما لا يستطاع
الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسده لامكان
الامتناع عنه والفاصل بينهما ان كان يستبين مواضع القطرة
في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة او بول
يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف والنجاسة
اذا وقعت فيه يتفرق ويشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده استحسانا
ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا يتنجس
ويجوز التوضي من جب يؤخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء
ولو ادخل فيه الصبي يده وليس عليه قذر فاحب الي ان يتوضأ
بغيره لانه لا يتحاما عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالبق
والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم

المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال مخها دما وكدود الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصفير والدسر اذا مات فيه فيه اختلاف والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه البعوض اذا مصت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم يتفتت فيه لمكان الضرورة فارة خرجت من الجب حيا يكره الشرب والوضوء من مائه جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسد وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل راس شاة متلطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق

فصل في الجلود

جلد الادمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي وجلد ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي رحمه الله وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب

ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة كالثعلب وغيره المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا يبست يطهر اذا كان بحال لو اصابها ماء لا يفسده والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك رحمه الله العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الادمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو وصلت امراة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلافا له

فصل في النجاسة التي يصيب الثوب والبدن

النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش وهو مقدار ربع كل ثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى به روث الحمار واخثاء البقر

بخس نجاسة غليظة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره الا عند زفر
رحمه الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول
الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وعند محمد هو طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة
غليظة وخرء الطيور ما يوكل لحمه خفيفة بول انتضح فاصاب
الثوب مثل رؤس الابر فذاك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز
عنه واختلفوا فى بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة
غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان
الضرورة ذكره فى الجامع العتابى دم البق والبراغيث
والبعوض عفو عندنا وعند الشافعى هو نجس الا انه لا يمنع
جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن
حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلى معه يجوز عندنا
وعند الشافعى هو نجس ودم المستحاضة اذا اصاب
ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر
الى ان تصلى وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت
وقيل يجب غسله فى كل وقت صلوة كالوضوء وان كان
لها ثوبان احدهما طاهر تصلى بايهما شاءت اذا احتمل الدم
اصاب الطاهر وقت ما تصلى والدم الذى بقى فى عروق
المذكاة طاهر وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق
والدم المسفوح الذى بقى فى المذبح نجس يفسد المرقة والكبد
والطحال طاهر ومرارة كل شيء يعتبر ببوله والدم اذا خرج
من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان
كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع دم الشهيد يفسد

كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح
يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب
اذا مشى على الثلج او الطين يبتل قدمه يتنجس موضع القدم
والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصره مرة يطهر
عند ابى يوسف رحمه الله اذا صب الماء عليه وهو شرط
عنده او غسله بالماء وقيل لا بد من العصر فى كل مرة
وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه
الماء ويعتبر فى كل شخص قوته وطاقته دون قوة غيره
واما الماء الذى يتقاطر بعدما بالغ فى المرة الثالثة طاهر
الحمار اذا بال فى الماء الجارى فاصاب رشه الثوب لا يفسده
ما لم يتيقن انه بول وكذا بول الادمى نجاسة فى الماء فانتضح
منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده رجل
استنجى بالاحجار ثم قعد فى موضع ندى فابتل مقعده ثم اصاب
ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض
فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده
رجل صلى ومعه خرء كلب لا يجوز صلوته وان كان معه
هرة او حية يجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة
قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميتة وان كان فى كمه
فرخ حى يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قز يجوز صلوته
صبى وعليه نجاسة اذا جلس فى حجر المصلى لا يمنع جوازه
وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسى ذلك
الموضع يتحرى ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحرى رجل وجد

فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم
بنجاسته فى الحال لا فى الماضى وقيل هذا على الاختلاف
فى مسئلة البير اذا وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد
صلوة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلوة ثلاثة ايام
ولياليها وقيل ان كان قدام الثوب لا يعيد لانه مراى
عينه ولو راها فى صلوته فى ثوبه يمنع جوازها ولو راها
فى صلوته فى ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان فى الوقت
سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وان
كان يفوته الجماعة يكون مؤديا بالصلوة الجائزة باليقين
وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضى
على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع ولو راها فى ثوب
امامه فى صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه
وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان فى زعمه
ان صلوة الامام جائزة وفى عكسه يعيد لان فى زعمه
ان صلوة الامام باطلة ولو راها فى ثوب غيره اكثر
من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع فى قلبه
انه يغسلها وان وقع فى قلبه انه لا يغسلها فهو فى
سعة كما فى الامر المعروف ولو كان الثوب كله نجسا
ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلى
فيه واذا لحس النجاسة على عضوه فذهب اثرها
يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة

بغير

بغير الماء جائزة وكذا الصبى اذا قاء على ثدى امه
ثم مص الثدى وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بريقه فى فمه
وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر
ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند
ابى حنيفة وابى يوسف بطانة الثوب او حشوه
نجس وصلى على ظهاره يجوز عند محمد رحمه الله
اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل
لا خلاف فى الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل
ذلك الموضع ثلاث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضر به
وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته
نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصاب
الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله نقطة يبست
ما تحتها وامر الماء فى الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز
لان الواجب غسل الظاهر كجلد الحشفة واللحية وكل
ما لا يمكن عصره كالحصير والبوارى اذا اصابته
نجاسة يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة يطهر عند
ابى يوسف رحمه الله وان كانت النجاسة يابسة
عينية لا بد من الدلك والقشر حتى يزول عينها وقت
الغسل وان كانت رطبة غير مرئية يجرى الماء عليها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قائم
مقام العصر وكذا البساط النجس اذا جرى عليه الماء
يوم وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والاجر الجديد
يطهر بالثالث وكذا جب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر

وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان حديدا اذا اشرب منها لا يطهر عند محمد رحمه الله اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلاثا ويجفف في كل مرة او يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا او يدخل في النار فيطهر كما في راس شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلاثا بتجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحته والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبوارى من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الحنفيه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلاث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا رائحته ثم ينشف يطهر ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء حتى يجف عليها كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف بلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله حتى يجوز الصلوة عليها ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المنى بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كانت في موضع السجود وان كان في موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي وان كانت الارض نجسة

فخلع

فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كانت يلتزق ان وجد موضعا اخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه بان كان مسافرا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليه وان كان لا يرى يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها يطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر يطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله والكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت موضوعة يقلب ويصلي على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهذا استحسان وعند محمد رحمه الله لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اراكم خالعين نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت

مطلب خشبة اصابتها نجاسة ٥١

مطلب الارض النجسة اذا اصابها مطر يطهر

مطلب سنديل ٥١

البوارى جمع بورى

مطلب وان كانت الارض نجسة

يا رسول الله خلعنا فقال اتاني جبرئيل فاخبرني ان
فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا
فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني
نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف
والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة
فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وان
اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى عليه تراب صار كالمستجسد
ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر
بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى
يطهر بالفرك لانه عليه جرم والاسفل لا يطهر بالفرك
لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر
بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي رحمه الله مني الرجل
طاهر وفي مني المرأة له قولان ومني الرجل والمرأة سواء
في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك
لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل
خفيه بماء الاستنجاء قالوا نرجو ان اسعة الامر فيه هذا
اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة يطهر
بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة و طاق
الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار

اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر
وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب فصار اكثر
من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فراى فيه دما
ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض
نجس ورجله مبلول لا ينجس رجله وعلى عكسه يتنجس
فارة ماتت في دهن منجمد يرمى حولها وينتفع بالباقي
للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح
ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف رحمه الله يصب الماء
على الدهن النجس ثلاث مرات فعلا الدهن فياخذه ويرفع
الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلاثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمي
رجله فيه لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث
والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى
لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجسه عنده خلافا
لابي يوسف الخمر اذا صب على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف
في كل مرة فتؤكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر اصلا ولو وقع
خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم ان كان حال الغليان
فلا خير فيه ايضا لو اتخذ مربيا من خمر وخل وسكر حتى
صار مربي خل يحل اكله الشعير اذا وجد في بعر الابل
والغنم يغسل ثلاثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر
والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز والدقيق
ان كان صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان كان منفتتا

مالم يتغير طعمه يوكل ايضاً **فصل في الوضوء** الوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع
والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء
الوضوء شرط فيه وهو معنى الغسل والفرض فيه المرة الاول
اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة اكمالاً للفرض
والمضمضة والاستنشاق والسواك فيه سنة وكذا
التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية
سنة والنية والترتيب مستحب عندنا وعند الشافعي
رحمه الله فرض والموالات مستحبة وعند مالك واجب
وحد الموالات هو ان يغسل عضواً بعد عضو قبل ان
يجف الاول عند اعتدال الهواء والحال والبداية بالميامن
فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء
الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلاً يبدو المنابت
وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله اعتباراً بمسح الرأس وعن
ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتباراً بمسح الجبيرة
وهو قول الشافعي وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض
فيه كان غسلاً وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل
والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن

يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وايصال الماء
الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال
الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد
ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل
لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء
اشفاره اذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى
ينحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضرباً شديداً
رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على
الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا
لم يقدر على الوضوء فان كانت له امرأة او امة توضؤه
ولمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع
في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء
ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد الخاتم اذا كان
ضيقاً لا يدخل الماء فلا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء
والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعاً يدخله
الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق
شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا
اذا قشر الجلدة بعدما اندمل القرح رجل توضأ وفي اظفاره
عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقروي
وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع
حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء
المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي
عليه السلام ويشرب بقية وضوءه قائماً في الاستنجاء

مطلب

مطلب فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين
غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم
والقيح يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا والمعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل
هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف العورة
من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم تتجاوز
النجاسة موضع الاستنجاء اما اذا جاوز يعتبر
المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء
وقال محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء والاول
هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية
وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة
خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه
انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا
فقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع
او اصبعين او ثلاثة من يده اليسرى ببطون الاصابع
لا برؤسها والمراة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة
وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصبعها
في فرجها وقيل في الرجل كذلك وهو المختار لان
ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستحاضة
لا يستنجي بسبب الذي ابتليت به ولكن تستنجي بسبب
اخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف
بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء

مطلب: ويستنجي ببطون الاصابع لا برؤسها

ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا عظم ولا روث ولا ... ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء مختار

مطلب: ولا تدخل اصبعها فرجها وقيل في الرجل كذلك وهو المختار

مطلب: ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور

مطلب: الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء

كيلا

كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء وتخرج
من قبله يستحب غسل قبله ويكره استقبال القبلة
بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار
في رواية واذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس
موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء
والادب ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل
المبلول **فصل في الغسل** سبب وجوب الغسل الحيض
والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق
والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او النظر
او الاحتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب
الصلوة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل
عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام
المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال
السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به
احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا
في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا
اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد رحمه الله صبي
جامع امرأة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا
ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته
فيما دون الفرج فانزل ثم ادخل في فرجها لا يجب الغسل
عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل
عليها ما لم ينزل لان العذرة يمنع عن التقاء الختانين

مطلب: وكذا لا يتنفس الصائم حالة الاستنجاء

مطلب: ويكره استقبال القبلة في هذه الصور

مطلب: صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا

مطلب: رجل جامع امرأته فيما دون الفرج

جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك
منه مني اعيد الغسل عند ابي حنيفه و محمد رحمهما الله
لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند
ابي يوسف لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة
واما المراة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمراة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر
من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها
يجري الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال
يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل
عن محله ولم يظهر على راس الاحليل لا يجب الغسل
رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل
عليه وفي المراة يجب احتياطا وان وجد على فراشه
بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر
الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر في النوم كالتفكر في
اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف رحمه الله
ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي
للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنيه وسرته للمبالغة وكذا
المراة تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل
ولم يصل الماء تحت الجلدة والاصح انه لا يجوز والمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن فرض فيه والشعر
المسترسل من المراة موضع عنها في الغسل في الجنابة
بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك
رحمه الله واذا لم يصب الماء بعض جسده فيمسحه

بيده من البلة حتى يبتل اجزاءه جنب تمضمض فشرب
اجزأه ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم
يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما استدام
فكان للدوام حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد
الاسلام وانما يجب بارادة الصلوة رجل احتلم في مسجد
يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن
اغتسال المراة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت
المراة غنية او فقيرة وغسل يوم الجمعة سنة اليوم
عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر
بالاجماع وان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت
والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام
مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال
لانها ليست بمخاطبة وكذا في انقطاع حيضها **فصل**
في الماء المستعمل الماء المستعمل غسالة الاعيان
الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة
وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل
نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء
والغسل فيه خلاف والجنب والحائض والنفساء والمحدث
والطاهر فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا وكذا
بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما
وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب

من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلاث ومن الثانية
بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة
غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية نجس نجاسة غليظة
وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور والفتوى عليه
وعند مالك واحد قولي الشافعي رحمهم الله هو طاهر
وطهور وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر
وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل
في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول
بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح
انه اذا زايل العضو حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده
تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء
من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع
بعدما انفصل عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب
ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم
الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد
رحمه الله لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رحمه الله
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب
وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه
ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف
رحمه الله ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين

مطلب

دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا
شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها
لا ينوب لانه يمص مصا وان كان غير فقيه ينوب
لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه
ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت
فاسد فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه
فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل
يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده
من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا
وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية القربة منه
معتبرة المراة اذا غسلت الشعر الموصلة بشعرها لا يصير
مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كل ما خرج من السبيلين
فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا
سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله الخارج من غير
السبيلين غير ناقض وعند الشافعي رحمه الله الخارج
من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المراة
او من الذكر ليس بحدث وقيل في المراة يستحب لها الوضوء
ومن المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر
او من الذكر او من قبل المراة فهو حدث وان سقط
من الجرح فليس بحدث والعرق المدني كالدودة الساقطة
من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء
والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى

مطلب المراة اذا غسلت الشعر الموصلة بشعرها لا يصير مستعملا

مطلب وقيل في المراة يستحب لها الوضوء

لم يسل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره
وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج
وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض
عندنا اى بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر
الذى لا يمضى عليه وقت الصلوة الا والحدث الذى
ابتلى به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل
الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة
للغالب فاذا استويا لا ينقض قياسا لان الشك
وقع فى الانتقاض وفى الاستحسان ينقض وهو الاحتياط
والقئ اذا كان ملأ الفم فهو حدث واختلفوا فى حده قيل
هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة
ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض ان اتحد
المجلس عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير
ناقض ان كان من الجوف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابى يوسف اما النازل من الرأس فغير ناقض
بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض
الوضوء ولا يتنجس الثوب به وان امتلأ لان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا مروى عن ابى يوسف رجل انغمس
فى الماء فدخل الماء فى اذنه ثم خرج بعد ذلك ساعة لا ينقض
وضوءه لان الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول
على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس الجرح
ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض

وكذا

المرة بكسر الميم سوداء محترقة ... كال

رجل انغمس فى الماء فدخل الماء فى اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه

ولو خرج البول الى الفرج الداخل ينقض

وكذا الحكم فى الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج
من الجلدة وان جعل فى احليله قطنة وغيبها فخرجت
ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل
الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان
متسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان
محاذيا او عاليا ينقض وكذا فى قبل المرأة ان كان
طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج
الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم فى
الدبر والقرب فى العين بمنزلة الجرح العلقة اذا امتصت
وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا
فى القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب
والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة
الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا
ينقض والا فلا وكذا اذا رآه فى الخلال لانه ليس
بسائل وكذا لو امتخط فى ثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل
اصبعه فى انفه فرآه دما ولو ادخل اصبعه فى دبره
ينقض وضوءه ويفسد صومه رأى شيئا او لم ير لانه
لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض فى السبيلين
والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء
والتيمم دون الغسل ووضوء الصبى ووضوء المصلى
الذى نام فى صلوته ثم قهقه والقهقهة ما كان
مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبدو والضحك
ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه

القراد الكبير مص عضوا وامتلأ دما نقض والصغير لا
لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت
بعض جلده انسان
القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما نقض
وضوءه كذا ما بعوض وان كان كبيرا ينقض
وان مص العلق بحيث لو سقط سال ينقض

والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض

ولو ادخل اصبعه فى دبره ... يفسد صومه

وان ادخل اصبعه فى دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد
صومه لان اصبعه لا يخلو البلة ... ولا يجب عليه الغسل
كما لا يجب عند الحقنة

والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء

النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون
مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة بان
صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف
اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليته
على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو
وضع راسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان
نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم
سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل
لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل وان نام
على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان
معروريا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس ذكره او ذكر
غيره بباطن كفه او مس امراته او مسته المرأة
بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي
رحمه الله ينقض ولو باطراف الاصابع فيه عنه
قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة ينقض
والا فلا وقيل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان
وفي الممسوس والصغاير وذوات المحارم فيه
له قولان والمباشرة الفاحشة ينقض الوضوء
ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وقول محمد استحسان

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا

طيبا

وان نام على الدابة لا ينقض

والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء

طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد
الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء عند
عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة
الوضوء حقيقية فهو طهارة كاملة من وجه
حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرايض
والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا
خلافا للشافعي في القضاء وقبل الوقت ومن وجه
ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس
الخفين بالتيمم لا يمسح وهو كامل والوضوء اكمل منه
وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم
ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى
وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمدها من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح
المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها
الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم تفعل
بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث
جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من
الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى
لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو العجز
عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء
وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو المختار
وقال الحسن رحمه الله لو كان امامه يعتبر ميلين
وقال زفر رحمه الله هو خروج الوقت والصحيح

يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم

كيفية تيمم

لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيمم

المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف
الهلاك او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة
المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه
بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي
هو خوف التلف وان لم يكن له ضرورة في استعمال
الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب
ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله يجوز له التيمم ولا بد من النية
ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة
الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة او الحدث
هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ
ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف
فيه وهو قول مالك رحمه الله ولو كان جاهلا
ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح
واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان
كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح
عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين
ولا يترك لان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها
وعن محمد رحمه الله انه لو عجز عن غسل اليدين
خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه
يتيمم وهذا اشارة ان النصف قام مقام الاكثر
في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجرح
لان الغسل فيه اصل ولا يترك والتيمم خلف عن الغسل

عند عدم

عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في الجراحة
بجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين
يمسح موضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير يجوز
ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة
التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل
الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم
قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة
فيه ان يهبه لآخر ثم يستودع منه وخايف السبع
والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي
الوضوء ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء
ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل
ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا
ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء
مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل ولو كان هذا الماء
مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح
لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضؤا ايكم شاء والماء
المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء
بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل
كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض اذا احج
عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان
شرط جواز الحج اداء الغير باليأس عن الاداء فانه

وانه

مطلب الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء يتيمم

لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الا الاسير اذا
كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك
المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض وانواع الاحجار والاجر والخزف
هو الصحيح وكذا بدقاق الاجر والتراب المحترق
ولا يجوز بالقصارة التي تطلى بالاتك ولا يجوز
بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف
والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله
يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب
وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب
بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بارض
قد تندت ولا يشترط الغبار على الذي يضرب
يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بالغبار
مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رجل
صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى ان كان
مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم
والا يصلي الثاني به مسلم تيمم ثم ارتد العياذ بالله
ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله
كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وكذا تيممه عند ابي يوسف
رحمه الله رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر
الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك

مطلب ويجوز التيمم بالغبار مع القدرة على التراب

ثم

اي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
اي عثمان وعليا رضي الله عنهما

ثم اذا توضأ يعيد احتياطا **باب المسح** المسح على
الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان من السنة
ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح
على الخفين ومن انكر عليه يخشى عليه الكفر وهو قول
الكرخي رحمه الله وقيل يكون مبتدعا لكن من يراه سنة
ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا وقال ابو حنيفة
رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء
الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط
عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية
الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث
وعند الشافعي رحمه الله هي شرط وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث
ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ
وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى
ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس
الخفين ثم احدث وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم
ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي
يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى
منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح
برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا
وقيل ان كان البلة يكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج

مطلب ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين

يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف
المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه
للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه
في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح
لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة
مضي المدة فاذا اتمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه
وغسل رجليه لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه
اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طار
عليها ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا
خلافا لزفر لاستعماله الجمع بين المسح والغسل المستحاضة
يمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه طهارة
كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت
يظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز
بعده الخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق الذي يبدو حالة
المشي ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح الخروق
المختلفة في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف
النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحته ولهذا لا يقدر بوقت ولا يكرر
ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها
اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا لم يضر
يمسح على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء
شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح

على الجبيره

على الجبيره ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد
والزائد على موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس
بشرط وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا وعند الشافعي
رحمه الله ان شدها على غير وضوء يعيد وان شدها
على الوضوء ففيه قولان رجل في احدى رجليه جراحة
فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما
ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة
وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا
لا يجوز وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز
المسح عليهما وان لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح
على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل
سقط بالجراحة للضرر والمسح يسقط ايضا وكان
له رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل
من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة
لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب
الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وان بقي ثلاثة اصابع
من ظهر القدم ان كان بحال ان المسح يقع على قدر ثلاثة
اصابع جاز المسح عليهما رجل مسح على الجبيرة فسقطت
الجبيرة وشدها جبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح
عليها وان لم يعد اجزأه لان المسح عليها كالغسل لما
تحتها والمسح قائم لقيام العذر وازال الممسوح كما لو مسح
راسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس
برافع المقصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه

لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه
ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع
الرباط والقرحة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها
للضرورة لانه لو غسله ربما يبتل العصابة فينفذ الماء
الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا في التكرار
والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس وان كان
في رجله شقاق ان كان يضر الماء يمسح عليه وان كان
المسح يضر يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء
لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن استعمال الماء توضؤه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله **باب الاذان** الاذان سنة مشروعة لاداء
المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع
اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد رحمه الله يؤمر
بهما فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار
على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون
ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول
غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان
عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم
يقوم ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة وفي البيوت والكروم لا يكره المسافر اذا اكتفى
بالاقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوة
ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة يكره
ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا واذن الى

غير القبلة

غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة
ان شاء مكث في مقامه واتمها وان شاء اتم ماشيا رجل
اذن واقام آخر لا باس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد
ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وعند قوله الصلوة
خير من النوم يقول صدقت ولا ينبغي لاحد ان يقول
لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفتاء
ولو سمع القارئ النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر
فيه **فصل في مسائل المسجد** رجل له مسجدان ايهما
اقدم فهو اولى بان يصلي فيه وان استويا فايهما اقرب
وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء
الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة
فيه وفي غيره كل حال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ
في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا
يجوز حفر بئر في مسجد تحرزا عن دخول الحائض والنفساء
فيه وغرس الشجر فيه مكروه تشبيها بالبيعة والا لكان حسنا
وان كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة ولا يبزق
في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه
وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان
الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل
بحيطان المسجد وان مسحه بخشبة موضوعة فيه

فلا باس به وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق
اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا باس به وكذا المعلم
ولا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه الا
للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب
منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد
ثم اقيم في مسجد اخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه حق
والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد
اخر بجماعة رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجدا
اخر ليصلي في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
قل اهله او اكثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير
ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء صلى في مسجده
منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة
والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذا
كل السنن وكان النبي عليه السلام يصلي السنن و
الوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته
بشيء اخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت بالجماعة
لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب
بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان
يترك سراج المسجد في المسجد بين المغرب والعشاء
وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا اجرت العادة
فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وقف
الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه والله اعلم
سو بند رمك

والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة

والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة

مطلب الصلوة في البيت

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة الصلوة في اللغة عبارة عن الدعا
وفي الشريعة صارت عبارة عن اركان معلومة وافعال
مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعا ثم الصلوة موقتة
بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف
للمؤدى والصلوة عبادة محضة وهي حسنة لمعنى في عينه
فانه تعظيم الباري جلت قدرته فصل في شرط الصلوة
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها
الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة
اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك
في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تيقن انه كان
دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع ولا يجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس
استحسانا والمراد بالصلوة الفرائض والواجبات دون
النوافل فان النوافل جائز مع الكراهة لاستجماع شرائطها
كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند الطلوع
حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي
رحمه الله يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب
كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي
الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد

صلوة بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة والغروب يزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ويجب الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خرسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجزيه لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها لان التكليف

بقدر

مطلب القبلة

بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يعترض عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح للفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر فيها ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا معتبر فيه وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن بعض اصحاب الشافعي لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء

مطلب النية

ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم وقلم الكعبة
قيل ان كان اتى مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم تات
مكة يجوز لان في زعمه ان المقام والبيت واحد ة الفرض
لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض ايضا لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين اى فرض يصليه ولو نوى فرض
الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة
في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في
صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز
ولا معتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية
وكذا السنن في الصحيح اما القضا فلا بد من التعيين
ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه
قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره
يجوز بناء على القضا بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هذا المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوى مثل ما
ينوى المنفرد ونية الامامة ليس بشرط بالاجماع الا في مسئلة
المحاذاة حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز
للاخر ان يقتدى به والمقتدى ينوى ما ينوى المنفرد وينوى
الاقتدا بامامه ولو نوى الاقتدى ولم ينو الصلوة لا يجوز
لان الاقتدا قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضا
وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء
او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز
لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض في الفرايض

والنوافل

ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز

المنفرد يحتاج الى ثلث نيات اولها اية صلوة هي والثانية يصليها لله تعالى والثالثة نية الكعبة ليعلم انه توجهت الى الكعبة وينوى عرصة الكعبة على ما مر والمقتدى يحتاج الى اربع نيات ثلث على نحو ما بينا والرابعة اقتدى بفلان والا فضل ان لا يعين اسمه او يعين الامام ولو ترك نية الاقتداء لا يجوز من الفتاوى الظهيرية في الصلوة

ونية الامامة ليس بشرط بالاجماع

ونية الامام امامة النساء يعتبر في وقت الشروع لا بعده محيط العتابى
اقتدى به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان
لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل محيط العتابى
ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيد يصح هو الاصح مجمع الفتاوى
كذا في الاشباه

والنوافل جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى
الفرض والنفل يكون فرضا عند ابى يوسف وعند محمد يكون
لغوا **فصل في تكبيرة الافتتاح** وما يتعلق بها قال
ابو حفص الكبير رحمه الله رفع اليدين مع التكبير سنة
هو مروى عن ابى يوسف والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان
فعله نفى الكبرياء عن غير الله والنفى مقدم ويضم اصابعه
ضما فاذا آن وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا
يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتها والمرأة
ترفع حذا منكبيها كما هو قول الشافعى رحمه الله في الرجل ثم
يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
وعند الشافعى تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر الاختلاف
في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا
له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال
الشافعى رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر
وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف
التكبير حذفا لان المد في اوله خطا من حيث الدين
وفي آخره خطا من حيث اللغة ولا يطاطا رأسه عند
التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا اكبر قبل امامه والامام
قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدى
فرغ قبل امامه لا يصح عند ابى يوسف رحمه الله ولو كبر المقتدى

قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة
الافتتاح فاذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع
يمينه على يساره تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك
في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر
ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة
القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده
والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه والا يرسل
هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على
الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع
لان كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وعنه في القنوت انه يرسل وفي
القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم
الى آخره ولا يقول وجهت وجهي في الصلوة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف
رحمه الله هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره
عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله الاولى ان يقول
قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض
في المشاهير وما ورد فيه فهو في صلوة التهجد ثم
يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن

ثم التعوذ

بالاتو... وجهت ... ويقول قبل الافتتاح هذا اولى

ولو ادرك الامام في القيام ان كانت صلوة تخافت فيها بالقراءة فانه يأتي بالثناء كذا قاله المشايخ وان كانت صلوة يجهر فيها ان ادركه
في السكتة الثانية فكذلك يأتي بالثناء وان ادركه في السكتة الاولى قيل يثني وقيل لا الا ان يكونا بحيث لا يسمع واليه كان يميل الفضلي
وهو الاصح وقيل ان كان لا يسمع لصممه يثني وان كان لبعده يثني والاقوى التسوية بينهما وفي الفتح لو ادركه في الفاتحة يجهر يثني
بالاتفاق لان الفاتحة دعاء ولا يتكلم كان لا يثني ورسول الله عليه السلام في الفاتحة وان كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف
يثني وقال محمد لا وبقول محمد اخذ المشايخ مجمع الفتاوى

ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
يتبع للقراءة حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق
لا يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وفي صلوة
العيد يتعوذ قبل تكبيرات عند ابي يوسف وعند محمد
بعد تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة
لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في
المشاهير ويسر بها لقول عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه اربع يخفيهن الامام منها التسمية والحديث
عبد الله بن المغفل رضي الله عنه انه قال اني صليت خلف
رسول الله عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي بها الا في
اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله كالتعوذ
وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما واقرب
الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها
من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد
رحمه الله في صلوة المخافتة وكذا في اول الركعة عنده في
النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست بآية من اول
الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل
بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء
تبركا وتيمنا وعند الشافعي هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها
عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان في قول هي
آية من السورة وفي قوله هي آية مع اول السورة ولو اداء

وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قرأها مع كل سورة فحسن وروي عنه رجاء عن ... انه يأتي بالتسمية وعند افتتاح السورة ايضا وفي الفتاوى العتابية وهو المختار الا انه اذا كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة من تاتارخانية

وفي النوافل يأتي بالتسمية بين السورة والفاتحة بلا خلاف قال في النهاية والسنن الرواتب نوافل من الرواتب الوتر من الفتاوى عرب

وفي النوافل يأتي بين السورتين التسمية بلا خلاف

على الجنب ... والحائض ... منها ... شرح

بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن تحتاج
الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج
ثم تكلموا فى قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويخفى
والاخفاء فيه سنة فى جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه لانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعى
رحمه الله فيه اقوال فى قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفى
عند قلتها وفى قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفى قول
يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله امين بغير مد ولا تشديد
وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان ومعناهما قيل
اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطاء
فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلاث آيات من اى سورة
شاء وثلاث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية
قصيرة نحو قوله مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه
الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد
عند ابى حنيفه رحمه وعندهما يجمع وعند الشافعى رحمه الله
المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابى حنيفه
واختيار شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهو الاصح ثم
يسجد سجدتين ويضع يديه فى السجود حذاء اذنيه
ووضع اليدين فى السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة
كوضع الركبتين وعند الشافعى هو واجب اما وضع القدمين
فيه فريضة ذكره القدورى رحمه الله حتى لو رفع

رجليه

رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفه
رحمه الله لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو لما
الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز لان النبى عليه السلام سجد على كور عمامته ويتقى حر
الارض وبردها بفضول ثوبه فيه اما الاستواء فى القومة
والجلسة بين السجدتين سنة عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف والشافعى رحمهم الله هو فرض واما الطمانينة
فيهما سنة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة حتى
تجب سجدة السهو بتركها وحد الطمانينة فى الركوع والسجود
المكث قدر ثلاث تسبيحات وفى القومة والجلسة قدر تسبيحة واحدة
وليس فى الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة
الاولى واجبة والذكر فيها سنة فى رواية وفى رواية واجبة
ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب والفرض
المروى وفى التشهد التقدير والصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم ليست بفرض فى الصلوة اما مرة واحدة كما قاله الكرخى
او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوى فكفينا مؤنته الامر
خارج الصلوة والمختار قول الكرخى وعن النخعى رحمه الله
ان قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته يجزى
عن الصلوة عليه وعنه ايضا التورك فى القعدتين ليس
سنة للرجال عندنا خلافا للشافعى فى القعدة الاولى
ولمالك فى القعدتين وهو اخراج رجليه الى الجانب اليمن
ووضع اليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع

المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اضافة لفظ السلام واجب
عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر
ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه
انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى فيدخل
في الثانية وكذا بعدما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد
التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها وكبر
فهي هي ويلغوا النية **فصل في القراءة** القراءة في الفرض
في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص لانهما اصل
الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع ولان الصلوة
الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينوي
الكل اهد الا بقراءة الواجب وهو ثلاث آيات مع الفاتحة
وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة
صلوة وهو ركن مشترك كساير الاركان في حق من
يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلوته
عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل
ركعة لكل حال وعنه انه ساقطة عن المأموم في الصلوة
الجهرية ولو نسيها تجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها
مستحب في الاوليين والاخريين له قولان وعند مالك
رحمه الله القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقام
الاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري رحمه الله في ركعة
واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين
الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة

ايهما

ايهما كلها واجب عندنا وليس بركن سواء يحسن الفاتحة
او لم يحسنها وهو ركن زايد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها
كصلوة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام
والمقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات
والاستماع وروى عن محمد رحمه الله انه استحسن قراءة الفاتحة
خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره
لحديث سعد بن وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام
فسدت صلوته وفي الركعتين الآخريين من الفرض ان شاء قرأ
وان شاء سكت وان شاء سبح فالافضل ان يقرأ الفاتحة
وقال الكرخي رحمه الله الافضل ان كل ركعة وجبت فيها
القراءة فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا يجب
القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من
النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عند اصحابنا
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من
النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ربعا عند ابي يوسف رحمه الله
وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل
ان لا اصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان
التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احديهما لا يوجب البطلان
لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة
واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رحمه الله ترك القراءة في
الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء

ومن ادرك آخر ركعة من ذوات الاربع فانه يقوم بعد سلام الامام
ويصلي ركعة بالفاتحة والسورة ثم يقعد ويقوم ويصلي بالفاتحة
والسورة ولا يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة مع الفاتحة وحدها
ثم يقعد ويسلم وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابي حنيفة يقوم بعد سلام ويصلي ركعتين بالفاتحة والسورة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة مع الفاتحة وحدها ويقعد ويسلم
محيط

لان القراة ركن زائد الا ترى ان الصلوة وجود بدونها
غيرانه لاصحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه
فلا يفسد التحريمة وقال محمد رحمه الله ترك القراة في الاوليين
او في احدهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال
فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة
الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام
في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء للتوارث وفي النوافل يخافت القراة والمنفرد مخير
بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي رحمه الله هو ان
يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان
دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء
وكل سورة اكثرها آية افضلها قراة ويقرء في السفر الفاتحة
واي سورة شاء من القصار المفصل وفي الحضر في الفجر
في الركعتين يقرء طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل
طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس وما بعده
اوساط المفصل الى سورة والضحى وما بعده قصار المفصل
ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين الى مائة وقيل الى ستين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين
وقيل ينظر الى طوال الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال
وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرء السورة فجرى على لسانه
سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى

لم يقض

والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل

وقراءة السورة في السفر ... وفي الحضر

لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة
وذلك غير مشروع ولو ترك السورة فيها لانه محله ومن
قرأ السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد
في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة
وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة
في ركعة واحدة غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون
محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ممتنع وتغير النفل اولى من تغير الفرض وهو قراة الفاتحة
جهرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدا منهما لان
القراة حصل باحدهما وقال يحيى بن اكثم يقضي الفاتحة دون
السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا
تركها ساهيا هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة
واما قبله يعود الى قراة السورة وانتقض ما بينهما لان
القراة فرض ومراعاة الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما
ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان سواه جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا حالة العجز وافساد
الصلوة بالاتفاق وهل يعبد من القراة فيه خلاف ثم رجع
ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير
والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز
باي لسان كان بالاجماع **باب الامامة والاقتدا بالامام**
وادراك الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء

وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح

ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان سواه جاز

والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع

ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوازل وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي ...

الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من
سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه
بالواجب في القوة وليس من فرض الكفاية وهي من شعائر
الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين
فهي من شرائطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته
في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي ويكون الامام
اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب
الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل
يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به ويكثر
الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو ما ذكر في صلوته عندنا معناه
يتضمن صلوته صلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة
صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما
ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر والقاري
خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر عندنا
واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر
والعصر والاداء والقضاء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي
الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان
وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على
المعدوم بخلاف الاقتداء المتنفل بالفرض لان التنفل عبارة
عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي
يصح في جميع ذلك وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي
رحمه الله الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام
بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام

مطلب
امامت

انه كان

انه كان جنبا يفسد صلوة المقتدي عندنا ولا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع
واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو قام عن يساره او خلفه
يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل او امرأة
قام الرجل بجنب الامام والمرأة خلفهما ولا يجوز الاقتداء
بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي
في الصلوة كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في
السنن المطلقة والتراويح واقتداء الصبي بالصبي
يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا
كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو
اولى اما عدم التحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر به وعند الشافعي
رحمه الله امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع وامامة
الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء
باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي
يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر في علم
الكلام واما الاقتداء بشافعي المذهب قالوا لا بأس به اذا
لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا عن القبلة
تحريفا فاحشا وان يكون متوضئا في الخارج من غير
السبيلين بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد
به الماضي والحال يكفر وان اراد به المستقبل لا يكفر وان
لا يكون متوضئا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة وروى
مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه

عند الركوع وعند رفعه منه تفسد صلوته لانه عمل
كثير فلا يصح الاقتداء به رجل امّ قوما وهم له كارهون
ان كان عندهم احق منه يكره الامامة وان كان هو احق
بالامامة لا يكره رجل امّ قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم
جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل
قوله وان قال على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى
بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى
بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى
به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة
يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر
جاري يجري فيه الزورق يمنع والا فلا ولو كان بينهما
حائل لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد
فالحاصل ان العبرة فيه لا يشتبه عليه حال الامام يصح
والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى
بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك
الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم
يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في
محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة ياتي بها فيها
ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير
مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه ولو ادركه
في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا
لا يصح شروعه ولو ادركه في السجود او في القعود لا يترك

الثناء

مطلب
ولو اقتدى بزيد ثم علم
انه عمرو لا يصح اقتداؤه

مطلب
وان كان بين الامام والمقتدي
طريق واسع يمنع الاقتداء

لازم
مطلب
ولو ادركه في السجود او في
القعود لا يترك الثناء

الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعد ما اشتغل
الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان
كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى
الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد
ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد
واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او من الدعوات
يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان
متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد
قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة
ويكره له ولو رفع رأسه منهما قبل امامه يكره لورود الوعيد
فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد
من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد
وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح
انه يدعو متابعة الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء في فرائض
الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام
قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع
قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر
فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه

مطلب
وقيل يأتي بالثناء
اه

مطلب
ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلثا
اه

مطلب
وبعد فراغ الامام
من التشهد ماذا يصنع
تكلموا فيه والاصح
انه يدعو متابعة

وقع في غيرا وانه والثاني في وانه وان قرأ فركع ثم رفع
رأسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة
لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى وصلى
ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى
به لا يصح اقتداؤه لانه في زعمه ان صلوته على الخطاء
وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا
لم يجد احدا يسأله عن القبلة **فصل في ادراك الجماعة**
وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم
اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل
مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم تقيدها
بسجدة يقطع لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل
لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلاثا لم يقطعها بل
يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في الظهر
والعشاء لان في الدخول في العصر مع الامام يكره للكراهة
التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه
وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية
يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل
في صلوة الامام بعد لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع
ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي الدخول في
صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل
وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين
عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلوة

واحدة

واحدة حتى وجبه ولو انتقل الشفع من الشفع
الاول الى الشفع الثاني بعدما اخبر بالشفع لم يبطل
شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد
اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه
ورد وعيدا الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في مسجد
آخر فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان
يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف
الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى
لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو
في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته
الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر
ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر
قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات
محلها فاشبه النفل المطلق وذا لا يجوز بعد الفجر وكذا
لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم
القضاء بخلاف الفرض الواجب وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها
يقضي مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض
سواء كان الفرض يقضي وحده ام بجماعة الا ان النص
قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة

اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام
لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال
القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم
اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف رحمه الله
تقديمها على الركعتين وقال محمد رحمه الله يقدم الركعتين
عليها وهو ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن
ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلاة الظهر بجماعة
ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن
اتى مسجدا فتصلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة
بابدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت تركه
قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا
فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح
والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة
على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنن
يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة
وقد فاتت ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان
التطوع انما شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي
فاتت عند الجماعة فهو امس حاجة للجبر قيل ومن ترك
السنة لعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بالعذر
فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف
بواضعها ولو رآها حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم

فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره

ويكره الدخول
في الصلوة وهو مطالب ببول او بغائط وان اشغله

في الصلوة

في الصلوة يقطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا
اصابها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع الكراهة يستحب ان
يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول
وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام
في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في
ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبيه لانه
اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على
رأسه ويبدي هامته وقيل ان يلف بعضها على رأسه ويرسل
طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره الصلوة في ازار واحد من
غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسرا رأسه تكاسلا
يكره وان فعله خشوعا لا بأس به وان سجد على ثوبه تجبرا يكره
وان سجد عليه حتى لا تهلك عمامته لا بأس به لانه لا يعد تجبرا
وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه
رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب روي عن عمر
رضي الله عنه فعلاهما بالدرة ويكره ان صلى وبين يديه
او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة
وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصلوة في البساط
لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل
ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وكذا
تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي
الى التنفير للجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه

حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص
اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على
المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخير
الاقامة لاجله ويكره تكرار في ركعة واحدة في الفرايض وكذا
تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في المسجد شوارع
الطريق ولا التثاؤب في الصلوة الا اذا غلب عليه فوضع ظهر
يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله
عليه السلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصف اى لمنفرد خلف الصف
ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجدها
يأخذ لاخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع اخر فاستويا
اقدامهما وراس المقتدى اسبق من راس امامه جاز احدب
بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع ولا يصلي
وفي يده او في فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي
المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حايل
ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح وروى عن النبي
عليه السلام انه فعل ذلك ولد كان سلمة وعمر وزينب فرجع
عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه
من جبهته في الصلوة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب
بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله احسن
وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع اخر فجاء ثالث يتقدم
الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت
مزروعة او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها
لا يكرهه فلا بأس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه

حقا

حقا لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت
تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان
لا يستقر وكذا على التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف
الحنطة والشعير ويجوز على الحمل رجل له وظيفة من التطوع
فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا
وان كان كثيرا الضيف لا يتركه **فصل فيما يفسد الصلوة**
وفيما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها
ولا فرق بين القصد والخطاء والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم
في صلوته ساهيا او خاطيا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي رحمه
الله لا يبطل اذا كان قليلا للحديث اعتبارا بسلام الساهي قلنا
معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذكرا في
حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل
كل عمل يقام بيد واحد فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل
المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته ووضع على راسه
بيد واحد لا يفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا اسوى عمامته
مرة او مرتين لا يفسد وان تعمم يفسد وان حك جسده مرة
او مرتين لا يفسد وان حكه ثلاث مرات متواليات يفسد وكذا
لو قتل ثلاث قملات وكذا لو مشى ثلاث خطوات ولو مشى
من صف الى صف قدر صف واحد لا يفسد وان شد سراويله
يفسد وان حله لا يفسد وان ركب الدابة يفسد وان نزل
لا يفسد ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا يفسد وان مكث
بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف ان مكث مقدار ما يمكنه
اداء ركن ثم ستر يفسد صلوته كما لو ادى معه ركنا وقال محمد

لا يفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع النجاسة ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدى ركنا لا يفسد وان مكث مقدار ما يؤدى ركنا يفسد صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود يجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلوته ولو تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اف او تفا او اواه وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير مختار فيه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته اخذ الامام او لم يأخذ لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل بفساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح

بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب وقال المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن يفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله وان سبح او كبر او هلل يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه وسجوده لا يفسد ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركنه بغير اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم عن الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر وسلم

على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا وان شك
فى سلامه ولو قرأ التورية والانجيل فى الصلوة فسدت صلوته
سواء يحسن القرآن ولم يحسنه لانه مامور بقراة القرآن
لا غيره ولو زاد ركوعا او سجدة لم يفسد صلوته عندنا ولو زاد
ركعة يفسد الفريضة ان ترك قعدة الاخرة **فصل** ولا معتبر
بالوقف فى القرآن فى جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف
وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله
فقير او وقف بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا يفسد الصلوة
اما الخطأ فى الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسدها
لقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغييرا فاحشا يفسدها
كقوله وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتاخرون
لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار
ابى يوسف رحمه الله وهو اوسع والاول احوط وقال الفقيه
الخطأ فى غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء
او قرأ الرحمن الرحيم بالهاء او قرأ سمع الله لمن حمده بالهاء
ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده
فى تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء
فان امكنه ان يجد آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف التى
لا يطاوع لسانه بها يحدوها قراة والا فيسكت هذا غير فاتحة
الكتاب فانه لا يترك قراتها فى الصلوة ولو قرأ اياك نعبد
واياك نستعين بالوصل لا يفسد وكذا فى قوله انا اعطيناك
الكوثر بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو خطأ فاحش
ولا يفسد الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاء

او بالذال

او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة بالظاء لا يفسد ولو قرأ
اذا جاء نصر الله بالسين قال اكثرهم لا يفسد وكذا قوله
اللهم صلى على محمد بالسين ولو قال التحيات لله بالطاء او بالذال
لا يفسد **فصل فى الوتر** الوتر فريضة عند ابى حنيفة رحمه
الله عملا لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا
وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف
الزيادة الى الله تعالى فهو فرض والثانى ان الزيادة من
جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة
يتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدر فلا يتصور
الزيادة والثالث امره والامر للوجوب وابو حنيفة رحمه الله
الحقه الى الفرائض لان له نظير فى الفرائض وهو المغرب والحاق
الشئ الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او نقول
ان فريضة النهار جملة عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر
يصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب او نقول ان فرض النهار
بداء بالشفع وختم بالشفع ويختم بالوتر ايضا وعندهما
هو سنة لظهور آثار السنة فيه من حيث انه لا يكفر جاحده
ولا يؤذن ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع وهو ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعى فى قول ركعة
واحدة وفى قول ثلاث مفصولة وفى قول موصولة كما هو عندنا
والوصل عنده افضل واولى حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى
بالجماعة فالوصل افضل لانها اقوال مختلفين حتى يقع متفقا
عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم براه ثلاثا لا يعيد ما صلى
لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم يعلم يعيد اجتمع اهل

ولا الوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز بجماعة فيه وغير رمضان الا انها مكروهة وقال انما يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان وقال ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح ولاكن اذا لم يصل الفرض لم يتبعه كما في المنية
من شرح النقاية للبرجندي رحمه الله

على ترك الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم بتركه
وكذا في السنن حتى قيل لو انكروا سنة السواك يقاتلهم
ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر
فيه الامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح
وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم سكت
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يؤمن بعكسه في
رواية وفي رواية سكت لانه بمنزلة القرآن فيتحمله الامام
عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم
يعلمون دعاء القنوت اواكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح
ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم
وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفى جدا ويأخذ يديه عند القنوت
وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذا الركعة ثانية او ثالثة
يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم
ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف
المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما
سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية
ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع
سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا والدنيا حسنة الى آخره وان لم يحسن هذا
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلوة الفجر
منسوخ عندنا وقال الطحاوي رحمه الله اذا وقعت بلية
او فتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع

مطلب حتى قيل لو انكروا سنة السواك يقاتلهم

مطلب ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح

قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم تابع للتراويح قال الزاهدي في كتابه فعلى هذا لو لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والصحيح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى
من مطلوب الزاهدي

مطلب يجوز تكرار القنوت عند شك الركعة

مطلب اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة

مطلب ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا الخ وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات

مطلب والقنوت في صلوة الفجر لا بأس اذا وقعت بلية او فتنة

والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة
السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ثم قيل يقف قائما ليتابعه
فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
فصل في التراويح
التراويح سنة للرجال والنساء توارثها
الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب
عليها الخلفاء الراشدين وبين النبي عليه السلام العذر
في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال
دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما
احدثه عمر رضي الله عنه ولنا اهل السنة قوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه
على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا
والسنة في ادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل
المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض بها
فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهم الله
اداؤها بالافراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء
والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم
ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره
وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا أم في مسجد فيه
ثم اقتدا بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة

مطلب ولو صلى التراويح في مسجد في ليلة واحدة مرتين لا يكره

يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح
قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلى العشاء مع الامام
فصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء
يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء ولو دخل
المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي
التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء
لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام
في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيها
التراويح او سنة الوقت او صلاة الامام ولو نوى التطوع
فيه اختلفوا والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج
في كل شفع انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يكبر
وهو نية منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصلي
السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقته
لا يقضي وان فاته بعضه عن الجماعة يؤدي بعد الوتر
ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ من المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم
لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات
وجميع آيات القرآن ستة الاف وشيء ولا يترك هذا لكسل
القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم
اذا استثقلوا وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار
لان النفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه
القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف

اقتداء

انفقوا على انه يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهم سنة
وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة محيط الفتاوى
ولو صلى الامام التراويح بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا انه يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم
ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في صلاة الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب القعود محيط الفتاوى

اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء
التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب والاصح انه يجوز
فصل في النوافل قال القاضي ابو زيد رحمه الله انما شرعت
النوافل والسنن لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان
علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا
لو قدر ان يصلي الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن
الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن واربع بعد العشاء
مستحب وجاء بعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل والنهار
اربعا اربعا افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي
مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع
فيه ولو شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع
فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف
لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداء بعدما شرع فيه وعندهما
يلزمه القضاء ركعتين لان الشروع ليس ملزم بذاته وانما
اللزوم يثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع
الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم ينوي
العدد يلزمه ركعتين ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى
اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر
رحمهم الله وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من
القعدة في كل شفع وعندهما لا يفسد كما في الفرض لان الفرض

هي القعدة الاخيرة والرابع اذا اوديت بتحريمة واحدة كان
الكل كصلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في
النفل ونوى اربعا ثم اسلم على راس الركعتين لاشيء عليه في
ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لايخرج
عن العهد بتسليمتين وعلى القلب تخرج ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام وصف له وله
ان يصلي قاعدا ابتدا فيجوز بقا لان البقا اسهل من الابتداء
وعندهما لايجوز لان الشروع ملزم كالنذر **باب قضاء
الفوايت** الترتيب بين الفوايت القليلة وبين فرض الوقت
شرط عند سعة الوقت عندنا اي الوقت مستحق باداء الفوايت
فيجب تقديم الفوايت على الوقتية كقوله عليه السلام من
نام عن صلوة او نسيها فيصليها اذا ذكرها لان ذلك وقتها
جعل وقت التذكر وقتا للفايتة فلا يكون وقتا لغيرها
وتذكر الفايتة في الوقتية يمنع ادا الوقتية عندنا وعند الشافعي
تقديم الفوايت مستحب فاذا اكثر سقط الترتيب وحد الكثرة
وهو ان يصير الفوايت ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح
وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة وقال زفر هي صلوة شهر
وقيل صلوة سنة لكن لو بدا بالفايتة عند سعة الوقت
احراه الابرى انه يجوز التطوع فيجوز الفايتة بخلاف ما اذا
ضاق الوقت حيث لايجوز الفايتة لانه لايجوز التطوع
وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا
لمالك وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي من الوقت

مقدارا لايسع الفوايت مع الوقتية فيه وان كان يسع
بعضها لايجوز الوقتية ما لم يفت ذلك البعض ولو فاته
ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر
بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي
الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت
الشمس لايجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف
ما اذا شرع وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت
الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها
شروعا اخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لايمنع شروع العصر
في هذا الوقت لم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر
مع تذكر العصر الفايت في الوقت سعة يقع العصر فاسدا
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ستة صلوات
ولم يعد الظهر انقلب العصر جايزا عنده لان الترتيب سقط
بالكثرة والكثرة ثبتت بالكل فاذا اسقط الترتيب يستند
الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المودي يتوقف على
ادراك الجمعة وكالمغرب المودي في طريق المزدلفة يتوقف الى
طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لاجواز له لانه
ادى العصر مع قلة الفوايت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل
ان يودي ستة صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى
بعض الفوايت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد رحمه الله فمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل صلوة فايتة فالفوايت جايزة على كل حال

ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام

وان افتتحها قائما ثم قعد
بغير عذر يجوز

فاذا كثر سقط الترتيب
وحد الكثرة ان يصير
الفوايت ستا

والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فلذلك الا العشاء
الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه فائتة عليه وقال بعضهم
لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل يلحق
بالفوائت القديمة قيل يلحق لوجود الكثرة وقيل لا يلحق ويجعل
الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلوة
رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها
اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي
رحمه الله فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب
في نفس الصلوة ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شا قضى
صلوة يوم وليلة وان شا قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا
ثم العصر ثم المغرب ثم العشا كذلك وينوي في القضاء
اول الظهر على الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله فيشترط
الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان
وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان
النبي عليه السلام سهى في صلوته فسجد فاذا كان واجبا
لا يجب الا بترك واجب وبتاخيره او بتاخير ركن ساهيا
ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي
يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد البعض وعند مالك
رحمه الله ان زاد السلام وان نقص قبل السلام وان
زاد ونقص يعتبر الاولى ياتي بالتسليمتين هو الصحيح وصلى
على النبي صلى الله عليه في القعدتين هو الاحوط والدعا
في قعدة السهو هو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام

في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع اليدين من
الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه قدر
ما يجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيها باية قصيرة
لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة
في الاولين او في احديهما يجب السهو ولو قرا شيئا من السورة
في الاولى والثانية ثم تذكر انه لم يقراء الفاتحة ثم السورة
وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة
في الاولين ثم قراء السورة يجب السجدة ولو كررها في الاخريين
لا يجب وكذا لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرا
السورة او بعضه ثم الفاتحة يجب ولو قرا الفاتحة والسورة
في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد
ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من ركعة الاولى
ياتي بها اى وقت تذكرها قبل السلام ويسجد السهو لتاخير
ركن عن محله والركعة الاولى انما يتم بالسجدة الاولى والترتيب
في الافعال المكرورة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى
يعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ثم يسجد
للسهو ولو قراء التشهد في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يجب وهو الاصح لان القيام للثناء ايضا
وقيل ان كان قبل القراة لا يجب ولو قراء التشهد في الركوع
او في السجود لا يجب ولو قرا في القعدة او في الركوع او في
السجود يجب وقيل لو قراء الفاتحة في القعدة لا يجب وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب كما لو قرا السورة ولو زاد

في القعدة قوله اللهم صلى على محمد يجب ولو سهى عن القنوت
فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو
لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة
والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر
يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود
لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود
في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا
من ادركه فقد ادرك القيام ولو سهى عن الفاتحة والسورة
فتذكر في الركوع او في القعود يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو
لان ضم السورة الى الفاتحة واجب واذا اداها يقع عن الفرض
فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان
الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة
في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة
فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق
ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من
التشهد قبل السلام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان
لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام فان قام قبل فراغ من التشهد
وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغ
من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ
الامام وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ او ركع ثم سجد
الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده
بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع
في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم

سجد الامام

سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة
وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد والمسبوق
اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في
آخر صلوته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال وبان في حق
التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه في سجدة السهو حتى سهى
فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد
معه ثم سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا ينوب
الاولى عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلوته
شيء الا التحريمة المسبوق اذا وقف امامه في سجدة السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلاة
لا يجوز لان السجدة يقع في وسطها بخلاف المسافر اذا
سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة
لانه لو لم يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام بيني
المسافر في السجدة السهو فان سهى فيما سبق يلزمه سجدة
اخرى واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه
لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغ ما فات
منه ولكن لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين
وان سهى فيما فات لا يجب السجدة لانه مقتدي فيما يؤدي
بتلك التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع
ولو سلم الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو
ولا يمنع البناء وان سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو

لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو لا يخرجه
عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد
فيها سنة في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة
والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين
واجبة وفيها سجدة اذا سهاها وبترك قعدة الاولى يجب
السهو وبتأخيره الاصح لانه يجب بخلاف تاخير القعدة
الاخيرة وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة
بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت
فريضته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهم الله خلافا لمحمد رحمه
الله ويضم اليها ركعة سادسا ولو لم يضم لا شيء عليه
لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد
في الركعة الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم
يسجد الخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع
ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا ينوبان
عن سنة الظهر هو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضا
لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض
له استانف الصلوة للحديث وان كان الشك يعرض
له كثيرا فتحرى وبنا على غالب رايه للحديث وان لم يكن
له راى بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل
موضع يتوهم اخر صلوته كيلا يصير تاركا للفرض

ومايتردد

وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب
وما تردد بين السنة والبدعة يترك كيلا يوجد البدعة
والامام اذا شك في صلوته بعدها صلى يؤخذ بقول الامام ومن
معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ
بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر
وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها ام لا وان شك
في الوقت انه صلاها ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته
ان عليه فائتة قبلها ام لا يفسد صلوته ما لم يتحقق
واذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة
السهو كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله
عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها
وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي رحمه الله هي سنة ويشترط
لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوة لا سماعه ولهذا
يضاف اليها دونه وللسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة
على من لا يجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي
والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من سمع
منهم بخلاف من يسمع من المأموم في الصلوة على قول
ابي حنيفه وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج
الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب يجب عليه تلاوته
وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجاها
لا يجب السجدة ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن

وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب

وان شك في الوقت انه صلاها ام لا يصليها

واذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجود السهو

ولو تهجاها لا يجب السجدة

ولو قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الخامسة

ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة
او السماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها
بعدما قراها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق
بالعبادات والثاني بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس
وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس
ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع ونحوه
وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب
او اكل او خطا خطوة او خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت
من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس
وسير السفينة لا يقطعه ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل
والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب والانتقال
من غصن الى غصن والكدس والدوسر يتكرر وهو الاصح
وفي الراكب والسايق يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر
وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن
الا انه لا يجب عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن
اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان في وسط القراءة سجد
في الحال ثم يقوم فيتم واذا كانت في اخر القراءة يدخل في الركوع
وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة وفي السجود ينوب
عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة اية او ايتان الى ختم
السورة ان شاء سجد وقام يتم السورة وقيل الاولى ان يقرا

بعدها

بعدها ثلاث ايات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود
وان شاء ختم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة وهي تنادي
سجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرا السورة ويدع اية
السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا باس بان يقرا اية
السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها الا افضل ان
يقرا اية او ايتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا
اخفاها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في الصلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين
فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير
ليس بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة
وهو الصحيح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على
المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة
بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام
للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه
سجود لا يكون ركنا لان الايماء قام مقام الفعل عند ضرورة
اداء الفعل فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه
ولا يسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل
يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من
الاستثال باوامر الاداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه
الله في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلاثة ممتد جدا

ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة او السماع في مجلس واحد

ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع ... ابراهيم حلبي كبير

كالصبي وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب
به ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبي وان قصر الحق
بالنوم وتحقق العذر بعجزه على ادائه بان لو قام يسقط من
ضعفه او يزداد مرضه اما اذا الحقه نوع مشقة لا يسقط
فان كان يقدر على القيام في بعض الركعة قبل يقوم بقدر ما يقدر
فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف
ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة
وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا او يجلس المريض
في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز والاتكاء
بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات
بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت
فريضته لانه انتقل من الفرائض الى النفل قبل اكماله مريض
اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او مومياً لان
المعتبر هاهنا حالة الاداء باشارة قوله عليه السلام فان
ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلاة الاقامة
يقضي اربعاً لان المعتبر فيه في السببية اخر الوقت عند عدم
الاداء ومن به جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
مع الحدث لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان
الا من عذر الا ان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك
الفروض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد رحمه الله
انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط

تحته

تحته شيء اخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا
في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم
حتى لو حله وربط شيئا اخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض
لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضئه ولا
على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج **باب صلوة المسافر**
مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل
وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان تكون الرياح مستوية لا غالبة
ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مدة يومان واكثر الثالث
وعند الشافعي يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر
يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر
في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يلزم
بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتين
زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه
صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وعنه
في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة الجمعة ركعتان
تام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجلان
احدهما يتم في السفر والاخر يقصر فقال للذي يقصر انت
اكملت وقال للاخر انت قصرت وللشافعي رحمه الله
فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي قوله القصر افضل كما هو
مذهبنا وفي رواية قال اما انا لا اقصر اقل من ثلاثة ايام
مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة
في تركها في السفر ولا في قصرها وعند البعض يترك السنن

والقصر في السفر افضل

وعند البعض ترك السنن في السفر

في السفر حكم السفر يتعلق به من عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء
المصر من المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزرعة
لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى
اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء
وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل
منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة يصح في البيوت
والعمرانات دون الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل
الكلاء يطوفون في المفازة فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا
في موضع يكفيهم الماء والكلاء في تلك المدة فاذا ارتحلوا
من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر
صاروا مسافرين نية الاقامة يعتبر ممن يلي على آخرين
من كان موليا عليه كالامير مع الجند والمستأجر مع
الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني
وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها
لان نية السفر من النصراني يصح ومن الصبي لا يصح
حالة الصبي قوم خرجوا في طلب العدو والحاجة لغزي
ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت
المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر
مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم
وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة

بمنزلة

بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا
من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة
او يخاف على دابته من سبع او لص او طين او ردغة
لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى
لو نزل منه لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا
لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض عليها بايماء
سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة
لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه
الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد
وفي المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل
ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي
قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود ويجوز للمسافر
والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقته اذا خاف على نفسه
الهلاك او الولد رجل صلى على دابته وسرجها نجس بعرق
الحمار يجوز صلوته وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان
يطأ جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في سفره
في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما
يكون بعده او بجوازه فلا يعتبر كالصلوة على الارض
المغصوبة وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة للعاصي لانها
تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر
يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان صلى الظهر في آخر
وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها والا يقدم

العصر على وقتها ولا يوخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب
والعشاء وعند الشافعي رحمه الله هو مخير في السفر
ان شا قدم العصر وان شا اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة
وقيل على قوله في المطر يقدم ولا ياخر ولا يجوز الجمع في غير
هذا سوى الحج والاحتراز في ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا
في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو
الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام لانه مامور باسقاطه
في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المكلف باداءه بنفسه
دون الجمعة لتوقفها على شرائط والتكليف يدور على التمكن
وقال زفر رحمه الله الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة
والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي
وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر
والامام والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة
ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا
في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف
وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج
ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنيته
ابنية منا وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مراعي الجمعة

عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي
حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستاجر
يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص
في الاجر قدر ما اشتغل باداءها القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه فعليه الجمعة بخلاف
المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم
فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي
يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة
اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر
في الجامع الصغير الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان
لا يطأ ثوب احد ولا جسد احد منهم وقيل التباعد افضل كيلا
يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم
يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة
رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذها
بيده وهو في القيام ثم وضعها لا يفسد صلوته ما لم يركع به
ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة
سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالاثار وان سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل
ان كان بعيدا يجوز له القراءة القرآن والتسبيح ودراسة
الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر

فى وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدى المنبر ولا يتصدق فى حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد اربعا الجمعة فى موضعين فى مصر واحد لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز فى موضعين وقال محمد يجوز فى مواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم هى واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز فى موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر فى طريق المصلى جهرا فى الفطر عند ابى حنيفة رحمه الله وفى الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير فى ايام العشر من ذى الحجة فى الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشى الى المصلى فى طريق ويرجع فى طريق آخر ولا يتطوع فى الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلى صلوة الضحى فى بيته او يصلى فى الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلاة الضحى ثم رجع ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة فى الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية اثنتى عشر تكبيرة وفى رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد فى كل ركعة خمس خمس وفى رواية تسبع فى الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رحمه الله سبع سبع

تكبير

تكبيرة الافتتاح وفى الركعة الثانية خمس مع تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله ويبدأ تكبيرة التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط فى العبادات والفتوى على قولهما ولو فات صلوة من ايام التشريق فقضاها فى ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوة المفروضات وعقيب صلوة العيد لا قبل يؤتى والتعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشئ وهو فعل الروافض لان الوقوف بعرفة عبادة بمكان مختص فلا يكون عبادة بدونها كسائر المناسك

باب صلوة الكسوف

اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضى الله عنهما وعند الشافعى ركوعان لرواية عايشة رضى الله عنها والحال انكشف على الرجال لقربهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلى الشمس وليس فى خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلى فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا فى الظلمة والريح لقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة فى الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز

وقيل لا الامام يقلب رداءه نفاؤلا الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض
وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **باب**
غسل الميت والصلوة عليه غسل الميت واجب وقيل هو سنة
وكيفيته هو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة
قدر ذراع من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام
وقيل يوضع على سرته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة
ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة لان المس اليه حرام ايضا
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى
عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة
ام ولد والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار لانه
مضغة ولهذا يجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه
مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل وكذا
الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء ييمم ويصلى عليه الصغير
والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء
والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل الخنثى اذا مات ييمم
وقيل يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها
بغير خرقة والاجنبي بخرقة الرجل اذا مات بين النساء
ييممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده والمدبرة والمكاتبة
عنده فيه سواء والخرقة الاجنبية ييممه بخرقة فان كان
معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء

الزوجية

والسقط الذي استبان بعض خلقه آي

الصغير والصغيرة يغسلهما الرجال والنساء

الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا
كفن السنة للرجال ثلاثة اثواب ازار وهو من القرن
الى القدم واللفافة كذلك وقميصه من اصل العنق الى القدم
ويقمص اولا ثم الازار ثم اللفافة والمرأة خمسة اثواب
يزاد عليها خمار وخرقة وكفن السنة اولى عند كثرة المال
وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو
ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه
بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر كفن المرأة
وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب
على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا
بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات
فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه
يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع
من الناس الا قدر كفايته ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد
يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد
او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب ولا عضو
ولا يكره عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد النصف
ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة
عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم
الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة رحمه الله
على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت

وكفن الضرورة

ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فتبرع ذلك في البادية فجاز ذلك كما لو اذا كفن مع وجود الاخ والوارث من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه والوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع ... كفن المرأة وتجهيزها على زوجها

اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال ابو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد موته كذوي الارحام والعبيد مع المولى والزوجة مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول ابي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه اولى في حال حيوته فيكون اولى بايجاب الكفن عليه فمن بين الناس هذا المعنى موجود ههنا واجمعوا ان من لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ... حاشي ... الخ

والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة ومن لم يراهق كفن في ازار واحد جاز ... الغلام اذا بلغ باثني عشر سنين فقد راهق والجارية اذا بلغت بتسع سنين فقد راهقت

واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

تدوري ... ح ...

الجنايز وضعوها واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء
يوضع الرجال من ما يلي الامام والنساء ما يلي القبلة نصرانية
تحت مسلم وحبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر
المسلمين او في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون
الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة وتوضع الجنازة
على جانب القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة
ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي يوضع على عين القبلة
ويسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن
ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو القي في قبره ونشا تحت
الميت لا باس به والمشي خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا
ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا
وعنده بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعدما
دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء
يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى
بلد آخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة
رحمه الله وطي القبور والنوم والصلوة على القبر ويكره
تجصيص القبور وتطيينها والبنا عليها والكتابة عليها
والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على التراب القبر الخارج
منه ولا باس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل
في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا باس بان
يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب والعظام اليهود حرمة كحرمة
المسلمين اذا وجدت في القبور اي لا يكسر ويرد في كل اسبوع

فاذا

فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس
في القبور وحشتهم اسن روعتهم لقن حجتهم طيبة نزهم الى
غير ذلك **فصل في الشهيد** كل مسلم قتل ظلما بالحديد
وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى الشهدا
احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال
الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون
ماساووا اتماما للكفن والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك الحايض والنفساء والصبي والمقتول
بغير سلاح في غير حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا
لقول علي رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل
بعدما وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب
والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل
لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين
فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى
عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل
ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم اذا مات
ومنهم لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد والباغي على
خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل
قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل
وان لم يصلى عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل
ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه
لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او عاش يوما وليلة لانه ينال

بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم وشهدا احدها نواعطشا
والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة وان
وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت القسامه والديه وان وجد
في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلي عليه
وان كان في قرية اهل الذمه فالظاهر انه منهم لا يصلي عليه الا
ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فالاعتبار للغلبه وان اشتبه عليهم لا يصلي
عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض
المسلمين يجوز تركها **مسايل متفرقة** وكل من صلى صلاة
باستجماع شرايطها واركانها فهي جايزه ويقتضي الاجر
واما القبول ففي مشية الله تعالى لا يدري وهو المختار لان
الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته شيء
من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها
مذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رايه
فسادا ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروط الصلوة فيقضي
على ما غلب ظنه بفساده رجل صلى صلوات في مواقيتها وهو
لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من
الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز
صلوته ولو علم ولم ينو الفريضه لا يجوز صلوته الا اذا صلى
خلف الامام ونوى صلوة الامام تارك الصلوة عمدا بلا عذر
لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند
الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا لظاهر
الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة

وبين صلوة كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت
ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع
نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة
رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت
لزمه الاعادة عندنا لانه بطل اداه لقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يود اصلا لان الاداء
متى بطل بطل من الاصل والسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت
فيجب الاعادة عليه وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى
ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم علق الاحباط بالموت على الرده ولان الاسلام شرط
صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فزواله بعد الاداء
لا يبطلها كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه القضاء
الصلوات حالة الرده عندنا لانه مضت الاوقات وهو
كافر والكافر غير مامور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية
فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء
عليه كما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء
عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي
ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة
عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل
صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع
الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود
يتمها يتعرضه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من
اعداد الركعة صلوة التطوع بنيه الخصم لا ينبغي ان يفعل

ذلك ولعله ذلك من القاء المبطلين والخصم باخذ من
حسناته نوٴ اولم ينو رجل مات وعليه قضا الصلوات
فاوصى بان يطعم عنه وليه لصلواته فالوصية جايزة
ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف
صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم باستحسان
المشايخ وكل صلوة بمنزلة الصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه المولى ولا يصلى عندنا لم يكن له مال يستقرض ورثته
والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان
فيه رجل اراد ان يصلى او يقرا ويخاف ان يدخل عليه الريا
ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة
يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعد فهو لصلوة
على ما اسس لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر
في العالم الحاذق افضل من صلوة التطوع ولو امكنه
جمعهما بان يصلى بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل
الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم
العلم لنفسه وللدعوات تاثير عند اهل السنة ولو فعل
شيا من الطاعات والقربات والصدقات للميت يجوز
ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام
عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاث ولد صالح يدعو له
وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مامور
به استحسن المتاخرون الدعا بعد الختم ولكن لم ينقل
هذا من الصحابة ولا يفتى بالمنع عنه لان من الفتوى

ما لا يفهمون

ما لا يفهمون العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب
لان دفعه ليس في وسعه والدعا على الرافة افضل
وعن محمد رحمه الله لا يستظهر والدعا وادعوا بما يحضركم
فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرافة وقيل للعجم لا بأس
بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا ينبغي ان
يكون محفوظا ولا بأس بان يمس وجهه بيده بعد الدعا
ويكره ان يقول في دعايه بحق انبيائك ورسلك لانه
لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر هل يستجاب ام
لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه
او لا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان
صح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب
حكاية عن قصة ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين هذا اجابة دعايه وبه يفتى تعلم
القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القاري
على الطهارة ومستقبل البيت وينبغي ان يلبس احسن
ثيابه عند القرآن والصلوة ولا يتكى ولا يستند الى شئ
عند القرآن ويكره ان يقرا القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ
والاسواق وما اشبه ذلك المحترف او الماشى ان لم يشغله
عمله او مشيه يجوز قراته والا فلا وكره ابو حنيفة رحمه الله
قراة القرآن عند القبور وعند محمد رحمه الله لا يكره وهو
الماخوذ وقراة القرآن من المصحف اولى من القراة في ابداع

والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة
قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعلم القرآن للمراة من
المراة اولى من التعلم من الاعمى لا باس للمضطجع في القراءة
ان يقرا القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل
يجوز فيه بلا كراهة رجل كتب الفقه والآخر يقرا القرآن
بجنبه بالاثم على القارى اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارى
اسم النبي عليه السلام لا يمسك عن القراءة رجل قرا القرآن
ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع ان
يرده ويعلمه والا فلا احسنا الصبي له ولا بويه اجر التعليم
والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى
وانما سميت بها لانها سبب نماء الخلق في الدنيا والثواب
في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل
هي عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء
جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على الحر البالغ
العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحال عليه
الحول لقوله تعالى وآتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب
النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول
شرط تيسير له حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في
وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن
بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور وهو قول محمد
والكرخي رحمهم الله حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به

وترد

ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه فيه لا يأثم بالتاخير لانه خالص
حق الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله الجواب على عكسه
هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت
كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره
عن وقته سقط عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج
فبتاخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب في عين
المال ام في ذمته قال علماؤنا رحمهم الله في عين المال حتى لو هلك
المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني يسقط فداؤه
بهلاكه وعند الشافعي في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع
زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون
مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه
صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى
المؤنة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في ارض الوقف
وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النامية ذكور

باب زكوة السوايم

السوايم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم الماخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم
يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا
يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاناث وحدها
روايتان والفتوى على قولهما لانه لا يجب الزكوة فيه كالحمار
ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب
يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح
يضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر

ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي
الله عنه سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق
والماخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد فيه النصاب
وحولان الحول بخلاف الماخوذ من الحربي فانه يوخذ بطريق
المجازات والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان كانوا
ياخذون من تجارنا من مثل هذا فناخذ منهم ايضا وان
تجدد الامان ويتجدد الماخوذ منه بان عشر ثم رجع الى
دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشر ونقصان النصاب
فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك
البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم
فمات كله قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول
يجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار
خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا يجب الزكوة لان هذا هلاك
نصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة يجب
الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب
الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح
الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين وبين من يجب
الزكوة عليه وبين من يباح له تضاد وتناف والمال
المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه
وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب
من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة
ولكن هذه الديون كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج
مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة للنماء ولان العشر في الخراج

والزكوة

مطلب
ونقصان النصاب فيما بين
الحول لا يسقط الزكوة

مطلب
واذا اشترى ارض العشر
للتجارة يجب الزكوة

مطلب
والدين المطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة كدين
العباد و...

مطلب
ومهر الزوجة اذا كان
مؤجلا لا يمنع الزكوة

والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين الذي لا يطالب
من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات
ويجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب
قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين
درهما يجب فيها درهم ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة فلا
يخاطب باداية حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن القصاص دين لا يخاطب بالاداء
حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة
في المهر حتى تقبض المراة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة اي للمغصوب وكذا في الضال والآبق والساقط
في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه والمال الذي
صادره السلطان واما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكوة
وفي الكروم والاراضي اختلاف ومن عليه الزكوة اذا مات
سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به
فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان
لم يكن عنده مال استقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان
اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى
مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى
زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز
ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة
ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط الزكوة

مطلب

مطلب
ولو وهب كل دينه
للمديون ولم ينو
شيئا تسقط الزكوة

تعجيل الزكوة قبل الحلول يجوز عندنا

عند ابي يوسف رحمه الله ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب تعجيل الزكوة قبل الحلول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصاب واحد خلافا لزفر وبد الساعي قبل الحلول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحلول جاز ما عجل منه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم اولا بالقبض حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل وقاف مختلفة فخلط ان زال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب يساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له احدها رجل له على آخر

رجل له كتب يساوي نصابا

دين

ويجوز دفع الزكوة الى الفقيرة زوجها

ويجوز دفع الزكوة الى الاقارب غير الوالدين والمولودين

دين موجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير موجل وهو محتاج الى النفقة والديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معسرا فلا يحل له اخذها وان كان جاحدا او له عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا يمنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى قرابة غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم يجب عليه على الاختلاف وان كانت تجب نفقتهم عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز معناه لو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد رحمه الله الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال افضل من الدفع الى الفقراء درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف

من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة
واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى وثوبه نجس
وان اعطاه مائة مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع
الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات
والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقيل
صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص واما اخذ
الزكوة بعض امراء السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ
الصدقات او الجنايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة
عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية
الصدقة سقط عنه اذا كان الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من
التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية
العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق
الفقراء ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان
يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج
والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر
عشر ومن الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن
محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار
والصابون لا زكوة فيه زكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر
من حيث الملك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كالاستقرار

لابن السبيل

ويجوز دفع المنذور والكفارات والتطوع الى ذمي

ارض خراجي اذا لم يطلب السلطان الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء

الجبل

٥٢

والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه وما زاد على الدار
الواحدة والبيتات الثلاثة من الثياب معتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب
لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث
ما زاد على الاثنين ومن المصحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والنحو والادب كلها معتبر
في الغناء وللمزارع ما زاد على ثور واحد وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي
نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته
ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها وفضل
عن مسكنه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق
لهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
فاحفظها بصدقة
الفطر

لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ
خير من الذي اعطى واخذ ويبدا بالصدقات من الاقارب
ثم الموالي ثم الجيران ثم الاجنبي دفع القيمة في الزكوة والعشر والكفارة
والنذور يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود
بالامر باداء الزكوة وهو وصول الرزق الموعود والقيمة يشارك
في هذا المعنى **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه
النماء حتى ان من ملك مالا او قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن
الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة
وحرمت عليه الصدقة ويجب صدقة الفطر والاضحية وقال
الشافعي يجب على من يملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله
والسبب فيها راس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الراس
مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لما انه وقته واذا كان
للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى
صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر
وعليه الفتوى صوم شهر اذا سقط عنه الكبر او مرض لا يسقط
عنه صدقة الفطر وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع
من تمر عندنا وعند الشافعي رحمه الله من البر ايضا صاع
ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة
لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة
والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر
اولى منها لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين
وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان

واذا كان للصغير مال وكذا الاضحية في رواية

ولو ادى عن زوجته واولاده الكبار يجوز

ويجوز تعجيل صدقة الفطر بيوم او يومين

ولو اخرها عن وقته لا يسقط كالزكوة وكذا الاضحيه الا ان الاضحيه ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضى وقتها سنذكر فى بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

الصوم فى اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت عن سيرها وفى الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم شرعى فيه معنى اللغوى وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل فصوم رمضان يجوز بمطلق النيه وباى نية كانت فى حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك رحمه الله يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعى لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النيه وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اى بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان الصوم النفل متجزئ عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار فى الرواية الصحيحه عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلى وعايشه رضى الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال على رضى الله عنه لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه يصبح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم

وان كان

وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال الا ان المفتى يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابى حنيفه رحمه الله انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولى الشافعى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين من ان يجىء من الصحراء او من مكان مرتفع وعن ابى يوسف رحمه الله انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوى عن محمد رحمه الله انه تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولى الشافعى وفى قوله الثانى انها لا تقبل الا شهادة رجلين وفى هلال شوال يشترط فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد فى هلال رمضان فرد شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد فى هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية فى حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلاثين يوما افطروا واهل بلدة صاموا ثلاثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلفت

الواجب ... وكذا الاضحية

وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباى نية كانت فى حق المقيم

والمستحب ان ينوى من الليل

وعند زفر يجوز بدون النية فى حق مقيم

ونية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل

واذا كان بالسماء ... شهادة الواحد العدل

واذا شهد واحد فى هلال رمضان فرد شهادته فعليه

اهل بلدة رؤوا الهلال فى بلدة سمرقند ليلة الاثنين وصاموا ... ثم شهد جماعة عند القاضى يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل بلدة كش رؤوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم آخر الشهر فانه لا يترك التراويح فى هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاث ولا صلوة العيد وقد خالفه فى ذلك غيره والصحيح هذا ...

اهل بلدة اشتبه عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضى رؤية الهلال فقضى القاضى بذلك لظهر حكمه فى حق امصار آخر ... وى بهذه المصر ومحاله وجانب ... يكون ... المصر ...

لا يجب القضا والاعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل
ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا بان
بعد العصر **فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها**
مريض ان صام ازداد مرضه او به حمًا يباح له الفطر الامة
اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب
افطرت وقضت وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف
الضعف افطر وقضا مسافرا كان او مقيما وكذا ان خاف وجع
العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي
قاعدا اذا افطر المتطوع بسال صاحبه وهو اخ من اخوانه
لا باس به وقيل ان كان الضيف خاصا له يباح وفي القضاء
يكره ان يفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر
ويكره ولا يصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج
ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم تطوعا
اذا كان يضر في الخدمة **فصل** رجل عليه قضا رمضان فاخره
حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل عليه
قضا رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية
عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه وحتى صار شيخا فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هاهنا بدل عن غيره فلا يكون
له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ان خافتا على انفسهما لزمها القضا دون الفدية وان خافتا

على ولدهما الزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني
الذي لا يقدر الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات والتغدية والتعشية يجوز بطريق الاباحة
في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصايم
وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة
الفاحشة للصايم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره
للصايم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء
او يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار العجز في عبادة
الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كالاستظلال
ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب
وقيل وهو صوم الدهر وهو ان يصوم كل سنة ولا يفطر وهو
مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم
الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام
لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء
بالافساد كمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف رحمه الله
يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد كما لو نذر فيها والنذر
في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله كما
لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر
في هذه الايام فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها
اسقاطا للواجب ويكره صوم صمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
وهو فعل المجوس صايم اصبح جنبا لا يضر صومه عند عامة

والشيخ الفاني الذي لا يقدر الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

يكره للصايم ان يأخذ الماء بفمه

ولا يجب القضاء صوم يوم الفطر ويوم النحر

ويكره للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه

والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا

العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشورا
يوما وبعده يوما لمخالفة اهل الكتاب وكذا يوم السبت وحده
مكروه ولا باس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم
ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا
عنه لانه من اعياد الكفار ولا باس بصوم يوم عرفة لغير
الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج
شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليه بقدح لبن وهو شربه وكذا صوم يوم التروية لنفقته
المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر
اذا كان صاحبه ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما لا
يفسد وما يوجب الكفارة** اذا اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا
يفسد عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة والمخطي فيه
كالمقتدى في الصلوة اما اذا طاوعته المرأة لزمته الكفارة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليها الكفارة في قول ويتحملها
الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد ابن سلمة والفقيه
ابو الليث رحمهم الله يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل
لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا لوم
عليه وسئل عن ابي حنيفة رحمه الله عن هذا فقال راس براس
وقيل يوجر واذا خاف عن الشهوة وعن الشعبي رضي الله عنه
انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان
قبل الزوال يجب الكفارة وعند زفر يجب بعد الزوال ايضا

اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مس بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة

ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه

رجل صام في رمضان ولم ينو صومها فعليه القضاء عندنا
خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو صومها على وهم انه يوم حمى
فاكل فيه وما حم فيه فعليه القضاء وان نوى صومها ثم
افطر على وهم انه يحم فيه وما حم فعليه القضاء والكفارة
وكذا اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان
ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر في نهار رمضان
ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة
صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه
لا يفسد ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد صومه وكذا لو ابتلع
بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسده ولو
اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لان
فيه ضرورة وقال زفر رحمه الله يفسده وان قل كمن ابتلع
سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم
القديد مما يتغذا به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار
انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه
لا يوكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء
والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يوكل عادة كورق الكرم الذي
يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح
العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع
سلكة وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره
والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة
وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه يفسده

رجل له حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل وما حم فيه فعليه القضاء

هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى
بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه
اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو مضغها
لا يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده وهذا اذا كان
كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا
كان قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل
عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا
اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء
دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وكذا اذا اكل رمانه
او ملحا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة
لانه يوكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل
الجوف فيه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكثر رايه ان الفجر
طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكثر رايه ان الشمس لم تغرب
فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم
اليه اكثر رايه فصار بمنزلة التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب
ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل الاكل
ولو اكل فعليه القضاء **فصل في النذر** ولو قال لله
على صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة
او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر
والنحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة
يمين ان نوى اليمين وكذا المراة تقضي ايام حيضها وهذه

المسئلة

المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا
ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله باعتبار الصيغة
والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف رحمه الله
يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونفى الآخر ولم ينو شيئا يكون نذرا
بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع
ولو قال لاصومن مرة في هذه السنة كان عليه ان يصوم
بقية السنة ولو قال لله على ان اصوم ما عشت ثم كبر
وضعف عن الصوم لكبره او لشدة حر الصيف يفطر
وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال
لله على صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة
اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا اخر بعده فعليه
القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة
الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر
سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة فكان الاداء
وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق
فلا يكون سببا قبله ولو قالت المراة لله على ان اصوم
غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا
طهرت عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء ولو
قالت لله على صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو
نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن
يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله
على صلاة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله على صلوة

بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله عليه يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في العشر الاخير وفي رواية عن ابي حنيفة في الاخير وفي رواية عنه انه تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد يكون في النصف الاخير من رمضان الثاني وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثاني يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثاني فلا بد ان يكون في مضي

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما يثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجه والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما شيء واما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق او التقصير وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيره ثم قيل ان الحج يجب وعلى الفور عند ابي يوسف لانه عبادة مختصة بوقت لان الحياة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي رحمهم الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر

فكان العرفة كالوقت في الصلوة ثم الحج على انواع اربعة
مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم
بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة بحجة مكية
وعمرة ميقاتية المتمتع افضل من الافراد والقران افضل
من الكل وعن ابي حنيفة الافراد افضل من المتمتع دم وهو
دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة
رحمه الله الحج راكبا افضل لان المشي يسيء الخلق فيتاذى رفقاؤه
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج واجبا منذ خرجت
القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة اليهم فيكون الطاعة
سببا للمعصية لا يجوز للافاقي ان يجاوز الميقات بغير
احرام عندنا سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم
بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا
بلغ الصبي او اعتق العبد بعدما احرم ولو جدد الصبي بعدما
بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد
لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب
اتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج
ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان
يقول لآخر استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما
اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع
عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف الصوم والصلوة
فانهما يقعان عن المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة
يختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي

رحمه الله كل قال يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح
ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن
الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح لحديث
الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين
او غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امر الغير او لم
يأمره لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية
محضة كالزكوة يجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم
والصلوة لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس
وهذا لا يحصل بالنايب ومركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند
العجز الدايم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة
عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة
عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس
وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق
على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم
والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد
والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقته
للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه
السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل
عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في
الفحشاء ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا
العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه
الايجاب والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة

الحكمية فانها حكمة لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى وينحل
وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب منه واما حضور
الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك
رحمه الله شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امراة بغير
شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند
حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان
كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا ان
كان احد اللفظين مستقبلا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل لآخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضر
من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمراة زوجي
نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى
طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس
بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكل من كان اهلا
للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد
نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد
وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين
لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع
كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين
معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح
فان اعادوا لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول
لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل
في مجلس واحد رجل بعث كتابا يخطبها فقالت المراة بحضر من
الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود

كلام

كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت
اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب
باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا
للعقد والمامور له سفير عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا
وان كان الاب غايبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا
قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع
شاهد واحد ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من
غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة
فقال الرجل تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي
منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز
للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء
الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا
بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان
الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها
التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امراة جعلت امرها
في يد رجل فقال الرجل بحضر من الشهود تزوجت من نفسي
امراة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف
رحمه الله وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود
كلام امراة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه
المراة يجوز والا فلا رجل وامراة اقرا بالنكاح بات

مطلب حضور الشهود عند العقد شرط عندنا

مطلب والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا

والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد

مطلب الاب اذا امر رجلا

مطلب ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز

فلا بين يدي شهود ماذن وشوهم لا ينعقد النكاح ان
اراد الانشا اما لم يجدد العقد هو المختار لان النكاح اثبات
وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل
انه يكفر به لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل
الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول
ثقات وان فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة ووكيل
المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح
اذا كانت غايبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند
العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل
له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها
جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم
الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة
اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر
امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها
من نفسه للمخالفة والعزود ولو اضاف الوكيل العقد
الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا
خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالوكيل
وكذا لا يجوز ان تزوجها ممن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل
بالبيع وكذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان
يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ
فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان
شاء فسخه ولها الاقل من المسمى من المهر المثل لان الافضل

بحكم

ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول

ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح

ولو اضاف وكيل الزوج العقد الى نفسه يقع العقد له وان اضاف وكيل المرأة العقد الى نفسه لا يقع

وان زاد الوكيل لا ينعقد آه

امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج آخر فولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع فقال الولد للثاني كما كان في فصل حسبان الكتب ٩٨
رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادته لهم ولا يجوز للزاني
دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال الاولاد للثاني وعليه الفتوى فاصحابه فصل حسبان الكتب
امرأة غاب زوجها فنعي اليها فتزوجت بآخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا وادعى الاولاد وادعى الثاني ايضا فعند ابي حنيفة الاولاد للاول لانه صاحب فراش صحيح والثاني صاحب فراش فاسد آه
فتوى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني على قول ابي حنيفة الاولاد وهو ان الاولاد للزوج الاول وقال في الخلاصة وعليه الفتوى وفتوى الامام حسام الدين الصدر الشهيد على قول ابي حنيفة الاول فصول عمادي
روى عبد الكريم عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان النبوة من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى كذا في الخلاصة
على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول بالاتفاق
[illegible]

بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وان
ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان
ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح
يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج زوجتك
ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت
عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر
لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك وقبل
الآخر فبلنها يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك
ليخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي
منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت
وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا
رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح لانه تعليق
والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج
فرده الخاطب فقالت ان لم تكن لي زوج فزوجت فقبل الزوج
ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين
فتنجيز وان قال المولى لعبده زوجتك امتي هذه على ان امرها
بيدك طلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون
الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال
قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد بخلاف قوله
زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده
لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم في
نكاح بنته وعن هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها
ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجت نفسي

لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا

منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت العقود
والفسوخ من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله سواء كان تمام العقد او شطره
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله شطر العقد لا يتوقف
والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب
او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا
من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رحمه الله ولو جرى
العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات الاصل فيه قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
جميع المحرمات في النكاح اربع عشر في النص سبع منهما
بالنسب وسبع منها بالسبب وسبع من هذه الجملة حرام
حرمة مؤبدة بنات الرضاعة وبنات الربيبة سواء في الحرمة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البنت المخلوقة من ماء الزاني
لان الجزئية والبعضية لا يختلف بالملك وعدمه وانها
علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا
سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رحمه الله
في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها
ان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية
بينهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح
الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها
وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل

واحدة

ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة
للرحم ويعتزل عن امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية
سواء دخل بالاولى او لم يدخل بها حكما والثانية مدخول
بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج اخت امته
الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء
الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة
حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل
له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما
ولا مسهما حتى يحرم احدهما على نفسه بتزويج او بتمليك آخر
ولان دواعي الوطء بمنزلة الوطء فيه ووطء الصغيرة التي
لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة
هي التي تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر
صبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو وطئ
امرأة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة
فامنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا للوطء فلا
يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد
الانتشار او التحرك او سيلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس
المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفى بشهوة احدهما في الحرمة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه
او ابنه او مس ام امرأته او بنتها بشهوة تثبت الحرمة ولو نظر
الى فرج امرأة بشهوة تثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح
وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة رجل
نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان تكون جارية فوقعت

منه شهوة به بان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان كانت وقعت على اماعنا ها لم يحرم امراته لان النظر الى فرج بنته لا تكون بشهوة رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحهما ولو مس امراة على ثوب رقيق كان ان يصل اليه حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا تثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها ولو خلا بامراة وقال لم اجامعها فصدقته المراة لم يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة

ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله فاذا صح النكاح عند المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بالشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر تزوج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطء يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين

لا يحل

لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يمنع فاذا عجز عنه يجوز نكاح امة واحدة لا غير عنده نكاح الامة على الحرة لا يجوز ونكاح الحرة على الامة يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق باين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحراير والاماء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الاماء الا واحدة فان تزوج خمسا من الحراير واربعا من الاماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحراير لا يجوز فيلغو وبقي نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالخلاف في نكاح امراة في عدة اختها واذا تزوجت المراة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا للضرر العاد والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وان طالت المدة ما لم يلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم

رجل نظر الى فرج بنته فتمنى ان يكون له جارية مثلها حرمت عليه امها

الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها

اذا اكره الرجل ان يتزوج ابنته الصغيرة من رجل الى كفو لا او بأقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح ما صح الا الاكراه

وقال زفر النكاح فاسد

نكاح الامة على الحرة لا يجوز ونكاح الحرة على الامة يجوز

ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق باين لم يجز

فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها

كالمنفرد ويثبت اولاً للاقرب فالاقرب واذا رضيت المرأة
به فللاولياء حق الاعتراض لان حقها غير حق الاولياء
لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت لها
صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل
الآخر الولي اذا زوج المرأة غير كفو وفرقها القاضي بطلبها
ثم تزوجت هي به بغير اذن للولي فللولي الاعتراض عليها لان
النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني
فالحاصل الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا
خلافاً لمالك رحمه الله لان الشريعة تابى ان يكون مستفرشه
للخسيس فلا بد من اعتبارها ويعتبر في الاسلام من كان له
اب واحد في الاسلام يكون كفواً لمن كان له ابوان في الاسلام
عند ابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان في الاسلام يكون
كفواً لمن كان له آباء في الاسلام ويعتبر في المال ايضا وهو ان
يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح
المتعة باطل عندنا خلافاً لزفر رحمه الله ونكاح الموقت باطل
عندنا خلافاً لزفر رحمه الله ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت
لان من شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة
فصل رجل زنا بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي
زنا بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت
بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت نسبه منه وان اتهم رجل
بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهم الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن

الاستمتاع

الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة
ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يكون ساقيا
بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل
ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل
ثابتا منه جاز نكاحه بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه
ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان زوج
ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا تصير جامعا بين الفراشين
بخلاف ما اذا كانت حاملا ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح
لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت منه الا
بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح
فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال
محمد رحمه الله لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل
بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل
له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى
يستبرئها لان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء
لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل في الاولياء**
الولي شرط لصحة النكاح في الصغاير والمجانين والمماليك
بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات
والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات
بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص يثبت لكل واحد منهم
على الانفراد كملا اي الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد
وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن لها
بالتزويج العصبة اذا زوج الصغيرة يجوز سواء كانت

رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها

وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل

الولي شرط الصحة ... الصغاير

وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوي الارحام الرجال والمرأة سواء وكذا اولادهم سواء فيه ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية والاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة

ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت

رجل زنا بامرأة فحبلت منه تزوجها الذي زنا بها جاز نكاحها منه

وان اتهم رجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها

الصغيرة بكرا وثيبا وعند مالك رحمه الله غير الاب
لا يملك التزويج وعند الشافعي رحمه الله لا يملك غير الاب
والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا زوجها
وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير
ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية
عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا كان كفوا والا
فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من
واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروى عن محمد رحمه الله
ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي رحمه الله
وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز
له وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث
احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص
رحمه الله ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف
قال ابن ليلى رحمه الله ان كانت بكرا لا يجوز لانه تنسب
الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي
رحمهم الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء
زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اضاف النكاح الى المرأة دل ان عبارتها
معتبرة ولقوله عليه السلام الايم احق بنفسها ولقوله عليه
السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا لامرأة اذ
فانكحي ممن شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل

فاجازه

فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به
ولانها تملك الخلع وتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع
منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل
بضعها وهو المهر فتملك بضعها ولها اختيار الازواج ولها
تصرف في مالها فيكون لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة
مميزة بين الصلاح والفساد اما الجواب عن قوله عليه السلام
النكاح الى العصبات اي حال وجودهم اليهم وبه يقول وهذا
لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل
هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله عليه السلام لا قود
الا بالسيف وانما يثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة
وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي
الرحم المحرم واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وروي هذا الحديث
سليمان بن موسى عن الزهري رضي الله عنهم فلما عرض ذلك على الزهري
فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الحديث امرأة
شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي
بغير ولي يجوز ولو سئلنا من جواب الشافعي رحمه الله اجبنا
من جواب ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما
زوج جاز فان زوج لاحق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة
لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد
بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما
لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح

والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او بتصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه آدميا حرا مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتاخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر وقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا اب الصغيرة قال لآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد رحمهم الله وقول ابي يوسف رحمه الله فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية

تو داني يكون اذنا ولو قالت باكي نيست فيه نظر ولو قالت ليك يكون توكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستيمار او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح العبد والامة

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رحمه الله بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كدين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد متاركة يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجازه المشتري نكاحها فان كان قد دخل

بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا يحل للمشتري
فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري
بالحل البات فيبطل الحل الموقوف وكذلك ان مات المولى قبل الاجازة
ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان
لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها كما قلنا ام ولد
تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها
زوجها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ
النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان
قيام العدة من وطي زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى
وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران واذا زوج المولى امته
ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث
بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال
الشافعي رحمه الله ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق
وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق
البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت
لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام
وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت
او يجيء منه شيء يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون
طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى
بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها اياه ثم خيار العتق
لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر
الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة ولها حق الشفعة ولها خيار البلوغ
فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين

لا يبطل واحدهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وعليه المهر فان ولدت منه ولدا
لم تصر ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخاه
ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر
فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر كما قلنا

فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع
والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط
بعدما ثبت حق المرأة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة
عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب
العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بما
له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي
رحمه الله المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه
حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل
لان التسمية ما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول
والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله
يجب المتعة وعند الشافعي رحمه الله يجب نصف ما سمى وان تزوج
ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا يحتاج الى
تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج
فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بعد اجتهاده مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس
ولا شطط وقال الشافعي رحمه الله في الموت قبل الدخول بها لا يجب

شيء لقوله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث
وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه
يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة
دراهم وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق واذا تزوجها بشرط ان
لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف للشافعي ايضا وله
ان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي
قول ابي يوسف الاول والشافعي نصف المفروض لها وان زادها
في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر واذا صحت الزيادة هل تتنصف
بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رحمه الله تتنصف وللمرأة
ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا
ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتأجيل
وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان دخل بها برضاها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها
مهرها ولا يسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع حق وقالا
ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطأة
الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل
قبض الثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح عقد عمر يتقرر على
الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما تمكنت
البضع تسليمها وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض
ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في نيرها ولان المهر

مطلب المتعة

مطلب والصحيح انه يعتبر حال الزوج

مقابل

مقابل بكل الوطيات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطي تسليط
على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتأكد كل
المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن
اذا وجد بعده وطي آخر صار مسلوكا جاز ان يزاحم الاول كالعبد
اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم اذا جنى جناية اخرى
يصير مزاحما للاولى كذا ههنا فاذا اوفاها كل المهر فله ان
ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن
قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته
متاعا او دراهما ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان
من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام
الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قولها فيه وفي قول مما يبقى
ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الخف
والملاءة فالقول قوله انه كان من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها
لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين
لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها
الا هذا فيتأكد البدل به اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة
الصحيحة هو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي
حسا وطبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء
روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها
لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم
منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام

مطلب رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهما ثم اختلفا اه

ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان بجهاز قليل فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء
قنية

مطلب وتفسير الخلوة الصحيحة اه

مطلب تفسير خلوة الصحيحة

لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذا خلوة العنين وقال في الاصل ان الرتق والقرن
يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة منع عليها التسليم فكان
مانعا بخلاف الجب اما العنة لا يمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر
القدوري رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض
يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض
والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ابي ليلى
لا يجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول
واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما
شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق
قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق
وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة
رجل تواضع مع امرأته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا
عند الناس نكاحا بشرائطه رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل
لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا
ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهرا عند
الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف رحمه الله وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر مهر العلانية ولو
اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر
وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو
ثلاثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة
درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية

وفي رواية

وفي رواية المهر مهر العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها في رد النكاح عندنا خلافا للشافعي
للخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص
والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار
لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لها خيار
كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة
قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب **فصل في القسم**
يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتين في القسم في البيتوتة
لا في الوطي لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة
فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما
املك فلا تؤاخذني بما لا املك يعني من زيادة المحبة لبعضهن
والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا
الا اذا كانت احدهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
تطيبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس
للاخرى ان تطالب مثل تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما
ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر
غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعدما حكم عليه يعزر فان
رضيت احدهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها
ان ترجع في ذلك لانه هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا
يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لانه لها حق

في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها لانه
ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها اضنا ملك المولى
فلا يعتبر ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة
وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما للامة رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
يأمره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة
ذلك منه رجل له امراة فاراد ان يتزوج عليها اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل
بينهما فهو في سعة وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك
ادخال الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان يتزوج
على امراة اخرى وسعها ذلك وان تركته يثاب عليه **مسائل متفرقة**
امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المرأة البينة يقضى
بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها ولها ان
يمكنه من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رحمه
الله وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز
وطيها ولا يسع لها ان تمكنه عندهما وان لم تكن لها بينة يحلف
الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لان
الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل
ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق
وكذا لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل البينة عليها
يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضا بالنكاح
يحضر من الشهود شرط هاهنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة

فلابد

والا ان لم [illegible] وكذا لا [illegible]
لانه ترك ادخال الغم على امرأته

في البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار واذا عقدت
عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لا [illegible] غير ذلك والا فلا يحل
لانه يفترض عليه فعقد اجرة على عمل هو واجب قنية في اواخر النكاح
ادعت عليه تزوجها فقال ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جاز وكذا
لو ادعى الرجل النكاح وانكرت ثم اقرت ذخيرة الصادر

وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له
ولاية في العقود والفسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا عنده حتى لا يجوز
وطيها ولا يسع لها ان تمكنه
رجل ادعى على امراة نكاحا والمرأة تجحد نكاحه وتقر بالنكاح لرجل آخر فاقام المدعي
بينة على دعواه فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المرأة الى المقر له وهذا
اذا كان المدعي لا بينة له سوى هذه البينة اما لو قال لي بينة اخرى
فالقاضي لا يسلمها الى المقر له بل يحول بينهما ويمنع المقر له الى ان يظهر عجز
المدعي عن اقامة البينة وهذه في الفصل [illegible] من
[illegible] النكاح

وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح
بحضرة الشهود شرط هاهنا لاحتمال
ان يكون البينة كاذبة

فلابد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بحضرة من الشهود
وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المرأة في دعواه او صدقها
الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل وهو قال لا اشرب المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا
فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن الاب
الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان
لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت
زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قيل قوله لانه هو المسلم
اليه وقيل لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية
وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو
بعث الى امرأته عند زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن
صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية
الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ما كان
باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه
يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لكي فقد وهبت
مهري لي فقالت اري بخشيدم يكون هبة الا ان تقول
بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح الهبة بخلاف
الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها
فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا يستحق بالنكاح
والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية

ولو جهز بنته ثم ادعى انه دفعها لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها
لان الظاهر به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي
واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول وان كان العرف ظاهرا
بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتوى الحاكمي وغيرهما
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان اكثر مما يجهز
مثله يجهز البنت تمليكا فالقول للزوج والا فله
لكن الصحيح [illegible]

لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضيخان وعندي ان كان الاب من كرام
الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز
الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج اشباه النظائر
ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه
عارية
ولو جهز اهل المرأة
عند التسليم فللزوج ان
[illegible]

يحفظ
كان لها الخيار

والعذرة تذهب باشيا فليحسن الظن بها سكوان زوج
بنته الصغيرة با قل من مهر مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت
وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا فى الماتم ان
ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا ويجوز
للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الائتلاف
مع الاختلاف فى الدين زوجات عايشة رضى الله عنها انها
قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وزفنى
فى شوال فاى نساء اعطف عليه منى واذا ارادت المراة الحج
وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمها وعلمه

كتاب الرضاع الرضاع فى الشرع عبارة عن مص مخصوص
مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهى
من ثدى انثى بنى آدم فى وقت مخصوص وهو فى مدة الرضاع
قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل فى مدة الرضاع
يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الجوف سواء وصل
من ثدى او من ظرف ووصل بالوجور والسعوط او مختلطا
بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المراة المرضعة بكرا كانت
او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع
عندنا لانه رضاع او سعى الرضاع فى انبات اللحم وانشاز
العظم وبالاقطار فى الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفى
الاحتقان خلاف محمد رحمه الله وقيل الانبات انما يكون
بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعى رحمه الله لا يثبت الرضاع

الا بخمس

الا بخمس رضعات وعند مالك رحمه الله لا يثبت الا بثلاث
رضاعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابى حنيفة وعندهما
سنتان وهو قول الشافعى وعند زفر ثلاث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية
عن ابى حنيفة رحمه الله اذا استغنى عنه الصبى وروى
الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا فطم فى الحولين فتعود
الصبى بالطعام ثم ارضعت فى المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع
فى ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف
الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة فان
ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل
صبيين اذا اجتمعا على ثدى امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق
به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعى فى احد قوليه وهو ان
ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه
وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى
لو كان لرجل امراتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية
فتحرم هذه الصبية للصبى عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت
احدى امراتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امراة اخرى
ولو نزل لاحدى امراتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم
على ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امراة
ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثانى فارضعت
صبية فاللبن من الاول عند ابى حنيفة رحمه الله حتى تلد

وعند ابي يوسف رحمه الله ان علم انه من الثاني فهو من
الثاني وان اشكل فهو من الاولى وقيل انه يعلم بالرقة
والثخانة وعند محمد رحمه الله يثبت منهما بعد الولادة يثبت
من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي
ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تثبت الحرمة اذا اشكل
في الحرمة صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدرى
من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة اذا
ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر
يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بادمي
واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم
يأخذ الصبي ثدي غيرها او لم يوجد من يرضعه يجبر الام
على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا
عليها ديانة وعند مالك رحمه الله يجبر الام على الارضاع
اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او بنته
من الرضاع او النسب ثم قال وهمت واخطأت او نسيت
فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة
حق الشرع وكل واحد منهما امين فيه ولا يكذبهما احد وان
ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج
امرأة انها اخته من الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه
يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد
لم يفرق عندنا خلافا للشافعي وان قال لامرأة هذه بنتي
من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله

واذا لم يأخذ الصبي ثدي غيرها يجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى

وان رجع عن اقرار الرضاع لم يفرق عندنا

ولم

ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحا فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه بحرمة
كانت المرأة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس في ذلك شبهة وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محرمة ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه نأخذ ونحن الان
نأخذ به وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما وكتب المرجح في جميع شرح هذا الكتاب وجميع شروح
المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع والاختيار دليل ابي حنيفة مما يقتضي قوله واختيار الفتوى عليه اولى
تصحيح ... بن قطلوبغا

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات

وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا ...

ذكر محمد ... النكاح ... الرضاع ... حرمة المصاهرة ...

... لا تقبل ... شهادة ...

ولا بد من ... يطلقها

وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم
بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان
كان قبل العقد وهذا لا يصلح له ولو اقامت عنده
بحجة دينه يفتى له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امرأة
يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا يحل له وعند الشافعي
رحمه الله يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك رحمه الله
يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم
او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما الا
بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
ولقوله عليه السلام دع ما يريبك وما لا يريبك ولان
تدع وطئا حلالا لاخير من ان يقدم على وطئ حرام ولا بد من
ان يطلقها لانه منكوحة حكما ولا تقدر ان تتزوج بغيره
بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول
بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان
النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر مثل مهرها وتنزه
عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم تثبت
الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج
اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع
القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا

صدر من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق
او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية
فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل وانتقاص
الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر
وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام والاصل
فيه الحظر عندنا والاطلاق يعارض الحاجة الى الخلاص
لقوله عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عليه السلام
ماخلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق
مباحا ابغض اليه من الطلاق ولان في الطلاق قطع الوصلة
التى تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا ان
الاباحة للحاجة عند الثنا وزوال التشاجر فيتقدر بقدر ما تندفع
الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة في طهر لم يجامعها
فيه يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق
بلا كراهة عند الجمهور ولهذا استحبوها الصحابة رضي الله
عنهم وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة
فيه يعارض ايحاش المرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين
طلقة واحدة وبين ثلاث عنده فيباح له الثلاث جملة
وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلاث مشروع حتى
يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه
بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل
العدة عليها وهو ضرر بها اذا اطلق الرجل امرأته المدخول

قوله عليه السلام ما خلق الله شيئا احب اليه من العتاق ولا خلق شيئا ابغض اليه من الطلاق

بها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلاث في طهر واحد او طلقها
عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق
بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر
الذي جامع فيه ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار يصير سنيا
من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك رحمهم الله
يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع
في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر
بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان
طالت فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتدة طهرها و
عندهما كل شهر منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل**
في صريح الطلاق وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان
هذه الالفاظ يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فكان صريحا
فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان
النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فان الله تعالى يرحم علينا
بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة
ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب
غالبا فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلاثا او بائنا فقد ابطل
حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح

لكنه عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي يأثم الزوج عندنا

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع

لا عادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون
الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي رحمه الله هو
يحرم الوطي فكانت بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة
زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في الحرمة المصاهرة
ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة
الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما
يعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه
لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه
قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا لان
اللفظ نعت فرد ولا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ
الدال عليها لا يعتبر لان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق
الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى
لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم ذكر للعلم
ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ولو نوى الطلاق
عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله
يدين ديانة فيه واما الكنايات كلها بوائن عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله الا الثلاث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه
بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح
فيه شرط الخيار الخلع طلاق بائن وعند الشافعي اذا لم ينو
الطلاق يصير فسخا عنده في قوله القديم حتى لو خالعها ثلاث

مرات

والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين

والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر

مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر عندنا خلافا له ولو خالعها
ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده
ولو قال انت طالق ونوى الثلاث يصح لان المصدر اسم جنس
يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كشيء واحد ولو قال انت
طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح
يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة
لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك
ولو قال انت باين انت باين لا يقع الثانية لان البائن المنجز
لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر ولو ابانها
ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن
والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق
كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة
في كل ايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر
الايام حتى يقع ثلاث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته
قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة باينة وان طلقها
ثنتين او ثلاثا يقع عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد
فالواقع هو العدد فوقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت
بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصريح
والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط
وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت
واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول جملة تامة والثاني

جملة ناقصة والجملة التامة مستغنٍ عن الناقصة وكذا في
قوله ان دخلت الدار فانت واحدة واحدة ولو قال فواحدة
بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامرأته
انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غداً
لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في
وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في
زمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره حيث

فصل في الاضافة

واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله
لان المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ
عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له فلا يصح
اثر التعليق في تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع
بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان
تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان بالاتفاق ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع
للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا
قال لامرأته ان كلمتِ فلاناً وفلاناً فانت طالق فكلمت احدهما
لم يقع الطلاق ما لم تتكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه وان
وجد الشرطان في ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك
لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود اخرهما وان وجد
الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت

عدتها

عدتها فكلمت فلاناً ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافاً
لزفر رحمه الله واذا قال ان كلمت فلاناً فانت طالق وان كلمت
فلاناً آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط و
على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان
فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى اخراهما طلقتا عندنا
خلافاً لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد
واذا قال ان اكلتِ وشربتِ فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد
الاكل والشرب في ملكه وكذا ان قال ان اكلتِ وان شربتِ
فانت طالق تطلق باحدى الشرطين وان قال ان اكلتِ فانت
طالق وان شربتِ فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال
ان اكلتِ او شربتِ ولو قال ان شئتِ وابيتِ فانت طالق
لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطاً ولا يتصور اجتماعهما
وكذا ان قال ان شئتِ ولم تشئي وان قال ان شئتِ وان لم تشئي
تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئتِ او ابيتِ وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فطلقها ثنتين وتزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت
ثلاثاً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله قال محمد هي طالق ما بقي
من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون
الثلاث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً
ثم طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول
ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث
لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقاً بايناً ما دون
الثلاث قبل دخول الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق

بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق يتكرر الطلاق بتكرار الدخول حتى يقع ثلاث تطليقات
فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار
لم يقع عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها ثلاثا طلقت ثلاثا فان تزوجها بعد زوج آخر
طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك
لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى
حيث تعليق الطلاق بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد
الا الطلقات الثلاث فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج
المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلاث تطليقات ثم اذا تزوجها
بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ثم لو تزوج المطلقة لا يطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق
فهذا يقع على امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتماني
امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه
غير مضاف الى الملك النكاح وتزوجهما بغير امره موقوف باجازته
والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك
فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد
الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج
ولو قال دختر فلان مرا زن وى طلاق فتزوجها لا يقع لانه
لم يذكر النكاح ولو قال مرا زن بوى هند قيل يقع والمختار انه لا يقع لانه
حنث بقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى

بقبل

يقبل ولو قال اكر من كشت كنم بهذا القرية وامرأة طالق ان زرع
فيها زرعا او فالبزرا او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب
اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء
الذي يعمل فيه فحمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل
رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استأجر
فدخلها لم يحنث وان قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت
امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقدها
غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق
فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت في هذه
القرية فهي طالق فتزوج امرأة في هذه القرية في موضع آخر لا تطلق
وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية تطلق
حتى تزوج من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت ذيله او كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق
ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته
وان كان في الحقيقة قذفا لامها امرأة قالت لزوجها ان اقمت
معك فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست بردة ان اقامت معه
ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تنجيز الكفر وتعليقه يصير
يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجها مني فهي
طالق فامر رجلا ان يزوجه لا يطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء
رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها
ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة
واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها
لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن

طالق

فانصرف مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال
ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء
لان اليمين عند الارادة ينحل بالاجزاء **فصل** رجل قال لامرأته
انت طالق فسكت فقيل له كم طلقت فقال ثلاثا تطلق ثلاثا
عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث
يصح نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يكون هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا عنده ولو سكت بعدما
طلق واحدة ثم قال ثلاثا لا يقع ثلاثا اذا كان سكوته بغير عذر
ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد
يذكر لتأكيد الحال ويذكر لتأكيد الماضي فلا يصير للماضي بالاحتمال
ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة
رجعية ثم قال جعلتها باينة لا تصير باينة ولو قال انت
طالق كل الطلاق يقع ثلاثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال
لامرأته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى
الشيء يكون كثيرا وما فوقه اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثنتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع
ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الاول يقع ثنتان وفي
الثانية يقع ثلاث وعند زفر رحمه الله في الاول لا يقع شيء
وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين
يقع ثلاث ولو قال انت طالق من هاهنا الى الشام يقع واحدة

رجعية

رجعيه وعند زفر رحمه الله يقع باينة ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق
لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظفرك او ريقك
طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل يتجزى
في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق
او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك
طالق لا يقع عندنا خلافا للشافعي ولو قال انا منك باين
او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة
بينهما وان قال انت مني طالق يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع
الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى
ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقت يقع ثلاثا كذا روي
عن محمد رحمه الله وقيل يقع ثلاثا ان نوى الثلاث ولو قالت طلقني
وطلقني وطلقني فقال طلقتك قيل يقع ثلاثا نوى او لم ينو ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال طلقتك يقع ثلاثا ولو قال انت طالق يقع واحدة
ولو قالت طلقني وابا زوجها فقالت دادي فقال دادم ان كان
في قوله ادني تثقيل لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال احسبها
مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاقه ام فقال
الزوج تو چه سه طلاقه ام چه هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال
لامرأته انا بريء من نكاحك تطلق ولو قال انا بريء من
طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او اعراض عنه رجل
قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة

لو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلاثا

ولو قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ولو قال
خواهى تا زنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة يقع
ولو طلقها ثلاثا لا يقع عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قالت
لزوجها من از تو بيزارم فقال من بيزارم بيزارم ان نوى
يقع رجل قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض
لا يقع فى الكل عند ابى حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد
فى واقعاته يقع فى الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا
ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال
لعبده عتقك على واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك لان
العتق قد يجب فلم يقتضى هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك
على لا غير لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله
فطلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم ينو الاخبار به طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية
وهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب
ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا
مدار فقال نا داشته گير ان نوى يقع والا فلا ولو قال وى خواهر
شوى كو ولو قال لست لى بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت
لى بامرأة او ما انا بزوجك او ما تزوجتك ان نوى يقع عند ابى حنيفة
رحمه الله والا فلا ولو قالت لزوجها لست لى بزوج فقال صدقت
ان نوى الطلاق يقع عند ابى حنيفة ولو قيل له هل لك امرأة فقال
لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع فى قولهم جميعا لانه كذب
محض وكذا فى قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لانه جحود النكاح

لايكون

لايكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل
ماض ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته
قد طلقتك الله ذكر فى الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر
فى العيون ان نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار
وآخره يقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان
رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقات فقالت ثلاث يكفينى
فقال الزوج ثلاث لك والباقى لصواحبك تطلق المخاطبة
ثلاثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد على الثلاث
لغو فقد صرف اللغو اليهن ولو قال لامرأته امر نسائى بيدك
فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق
وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه
طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذى طلاقك
او رضيت طلاقك او وهبت طلاقك او شئت يقع طلقة واحدة
وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال رددت طلاقك لا يقع
ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئته او بمحبته او برضائه
لا يقع ولو قال بعلمه او بقضائه يقع ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم
يعلم ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يقع عند
ابى حنيفة لان قوله وثلاثا فاصل ولو استثنى فى نفسه فللزوج
ان يطأها اذا بين الحروف والا فلا وللمرأة ان لا يمكن
نفسها من الوطى ما لم يسمع الاستثناء ولا فرق بين تقديم الاستثناء
وتاخيره كما فى الشرط عند ابى يوسف رحمه الله وبه ناخذ وانه
بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه

لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال
ابو حنيفه رحمه الله على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر
لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزم بالاتفاق
رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق فخطر بباله طلاق
امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته
تو تلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع لا فرق
بين عالم ولا جاهل ولو قال تعمدت ذلك صدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا
ولو قال انتِ طال ان نوى يقع ولو قال انت طالِ بالكسر
يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طا ان نوى يقع ولو قال انت
طارق لا يقع ان نوى يقع ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال بعدي عني ونوى
به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد سنة
لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال لامرأته قولي انا طالق فقالت
تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل آخر قل لامرأتي انها
طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو ان
في الاول امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذ قالت
المرأة لزوجها في غضب ان كان ما بيدك في يدي استنقذت
نفسي منك فقال في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج
ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من النية
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله
لا نكاح بيني وبينكِ ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها

مطلب ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد آه

مطلب ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزم بالاتفاق

مطلب والزوج يصح قول الزوج للزوجة انتَ بالفتح وانتِ بالكسر

مطلب ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل

ان

وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال الجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فيزوجه واحد منهم اما اذا قال الرجل اعقد لي فيعقد يكون توكيلا قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها لي غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يزوجها بنفسه فلا يقع لانحلال اليمين بزوالها في الطلاق فيبطل الرجعة

انك قد تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق او قال
ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن
ابي يوسف رحمه الله ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة
فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما
وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله
ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه
علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة
فيه ان تزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول
روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالقول ايضا رجل
ظن ان النكاح فاسد قال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان
صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امرأة
بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره
وان كان حاضرا يسئل عنه فاذا جحد احتيج الى القضاء وليس
لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية
تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار
الى المجاز وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا
فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك
القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات
رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به
فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او
تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها او امها بان ترضعها
ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام

قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاث وان عقد لها فضولي فهي طالق ثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي طالق ثلاث وطريقة الحاكم ان يفسخ اليمين بعد وقوع صحيحة قال رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد فضولي يفسخ اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فيبقى حلالا قنية

مطلب نكاح فضولي ولو قال كل امرأة اتزوجها فالحيلة ان يتزوج فضولي

مطلب ولو قال الحلال على حرام ان نوى الطلاق يقع وان نوى ثلاثا فثلاث

والشراب الا ان ينوى غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا
يكون ايلاء وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصير اليمين عن
المأكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ
لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا
ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف الى ما
قلنا وقال المتاخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة
الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال
وان لم تكن له امرأة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث ولو علقه
بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان
كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال وان فعلت كذا فالحلال
على حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم تكن له امرأة
فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع
على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته
وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضرورى فلا يظهر اثره
عند القوى وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها
ثم طلقها قبل ان يمضى حيضة تنقضى بها العدة يقع الطلاق
عند محمد وعند ابى يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت
امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التمانع بين حكم الملكين
وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهى فى العدة لم تقع الفرقة عند
ابى يوسف وقال محمد رحمه الله يقع وان اشترته ثم ماتت ان
ولدت منه ولدا يعتق واذا وطئ الرجل فاحدى امرأتيه
فى الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفى وطئ الموجب فى

مطلب وقال المتاخرون يقع به الطلاق من غير نية وعليه الفتوى

العتق المبهم فى امتيه لم تتعين عند ابى حنيفة رحمه الله **فصل
فى الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء
تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله على درهم
وبين قوله على عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلاثا لانه استثناء الكل من
الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل
والاستثناء من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا
ههنا وبهذا يبطل قول من يدعى انه استخراج بعض ما تكلم
به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث
ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع
ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلاثا تطلق
ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم آخرا وكذا لو كرر حرف العطف
بان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا
وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلاثا
والاصل فيه ان فى كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى
فصل فى طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته فى مرض
موته طلاقا باينا فمات وهى فى العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعى رحمه الله

مطلب ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلاثا تطلق ثلاثا

مطلب اذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته ... وهى فى العدة ورثت

لايرث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو
سبب الميراث ولهذا لايرث منها اذا ماتت وقال مالك
رحمه الله ترث مالم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله
عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل وكذا ان
الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده
بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار
متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال
ولا رضا منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما
قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون
فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم
ليقتل في رجم او في قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب
فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا
خلافا لزفر رحمه الله المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوايجه ويخاف
منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم
فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة
الصحيح امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث
استحسانا **مسايل متفرقة** رجل شرب الخمر فصدع وزال عقله
بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ
شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام
عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي
لا يقع والصحيح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه
فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماكين
او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

ان

لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده ملتقى المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها واذا لم يطلها فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر
وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي الطلاق اشباه في الطلاق

يقع طلاق كل ذي زوج عاقل بالغ حرا او عبد ولو مكرها
او سفيها اي خفيف العقل او سكران زائل العقل فان
طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه او اخرس باشارته
المعهودة او ساهيا ولا يقع طلاق المولى امرأة عبده
والمجنون والصبي والمبرسم في البرسام علة معروفة
كالجنون والمغمى عليه والمعتوه في العتة وهو اختلال
في العقل والنائم در ريحه في الطلاق

ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم حين شربه
انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه
حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر وطلق
فالصحيح انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن
محمد رحمه الله انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب
رجل كتب كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق
من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل
الكتاب اليها الكتابة اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة
على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم
فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة
على الهوى والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك
لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق
في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا
ان ينويها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي
امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتري
طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت
هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق
ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الآن بلفظ الاخرى لك حيث
قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية فارقها
على راسي فقل اهيا شراهيا انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء
علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر او الدين امرأة ارادت

الزوج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل
فجاءت بولد منه لا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب وان كانا
يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة
سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر
ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله
بالالة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة
تغير هيئاتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول
آخر انك تزوجت هذه المرأة فان قال ما تزوجتها فيقول
له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلاثا ان قال نعم يكون اقرارا منه
ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلاثا وزوجها
منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر
في القضاء اذا سافر الزوج وقال ابو شجاع رحمه الله لها ان تحلل
نفسها واذا تزوج المطلقة الثلاث بشرط التحليل جاز النكاح
ويكره ويحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا يحل للاول وقال محمد
رحمه الله يصح النكاح ولا يحل للاول وان نوى في قلبه شرط
التحليل لا يكره ويحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج
ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه
انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي
آخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد
فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل
للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة

ان تاخذ

ان تاخذ منه شيئا حتى يدخل بها

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي
بثلاثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده
قوله عليه السلام عدة الامة حيضتان وعند الشافعي رحمه
الله الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد وعدة
الآيسة والصغيرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض واللائي لم يحضن ومدة الاياسة مقدرة بخمس
وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا
بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي
بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها
حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر
بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض
ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل
الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية
عند تحقق الياس بالاصل وهو العجز الى الممات كالفدية في
الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى
قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة
التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور
لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلاث حيض لقول عمر رضي الله عنه

عدة ام الولد ثلث حيض سواء مات مولاها او اعتقها

الغايب طلق امراته او مات تجب العدة من وقت الطلاق او الموت

المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت او الطلاق عندنا لا من وقت الخبر

وعند ابتداء عدة الطلاق من وقت الاقرار وفي المتوفى عنها زوجها من وقت الخبر

عدة ام الولد ثلاث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش
فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي رحمه الله عدتها حيضة
واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان
كانت لا تحيض فعدتها ثلاث اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها واختيار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق
من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها
زوجها عن علي رضي الله عنه من وقت الخبر والعدة في
النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك
وطيها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق
الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله
من آخر الوطيات لان الوطي هو السبب الموجب فلا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة وتفسيره
قال بن عباس رضي الله عنهما هو ان يقول اني اريد ان
اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله قولا معروفا
هو ان يقول اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا
في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز
التعريض اصلا لانها تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات
وعلى المتوفى زوجها يجب الحداد وفي المبتوتة اختلاف وامراة
زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المراة ان تعود
الى منزلها امراة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما وعندهما

لم تصدق

لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي لم يصدق
في اقل من ثلاثة وثلثين يوما **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول
عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه
واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي
رحمه الله اكثر مقدار باربع سنين ويثبت نسب المطلقة الرجعية
اذا جاءت به بسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به
لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين
يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
ان جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قايما
وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم
يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان
وطيها بشبهة في العدة ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة
الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء
العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة
الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة
فصل الام احق بالولد اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد لما روي ان النبي عليه السلام قال للامراة انت
احق ما لم تتزوج ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان
الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه وفيه خبر

وطيها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انها صح

ويثبت نسب المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة

ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين

من شهدك با عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان
كان الصغير رضيعا فان وجد من يرضعه باقل مما ترضعه
الام او ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام
بخلاف ما اذا ارضعت الام بتلك القدر ترضع الام لان الاب
متعنت وحق الحضانة للام وقومها من النساء سواء كانت
مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام
الام اولى وان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالات
اولى من الاخت لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة
واحدة وكل من تزوجت من هولاء من ذي رحم محرم من الصبي
لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد لاب
والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا يسقط حقها
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى
تحيض ومن سواهما احق بها حتى يبلغ حدا تشتهى ولا خيار
للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار اذا
كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي
عليه السلام اللهم اهده فوفق لانظر ببركة دعائه واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ
حدا مما ذكرنا وان ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك
ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وان ارادت
الخروج الى غير مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت الرواية

فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما
اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية
المصر الى مصر لا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق
باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير

باب النفقات نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت
او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع
مثلها اذا اسلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها و
سكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس
كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها
وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان
قبل الدخول بها لا نفقة لها اراد به قبل ان تنتقل الى بيت زوجها
وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وان امتنعت بعدما تحولت الى بيت زوجها
يجب النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية يجب النفقة لها
وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة
ولا للمريضة اذا لم يكن في بيت زوجها يخلو ما فاذا امتنعت
من التمكين في بيت زوجها حيث يجب النفقة لان الاحتباس
قائم والزوج قادر على الوطئ كرها واذا لم تلتزم المرأة في البيت
لا يلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها
بقدر ان مكان حتى ان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار

رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على النفقة على عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة ونفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ونفقة من يخدم الاب ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى — من محمود بن محمد ... العلامة ...

ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجزت عنه تفرض لها
كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرًا
للجانبين وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول
الشافعي رحمه الله وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما
وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين يجب نفقة الايسار
وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة
والزوج موسرًا يجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر
عندنا وانما يجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي هو مقدر
على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير
مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت
ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت
فاذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من
بنات الاشراف او كانت بها علة واذا كانت المرأة ممن تخدم
نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي عليه السلام جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت خادمها
من الطبخ والخبز لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة
اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة
درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من
ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه
في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد
من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض للمرأة
في كل ستة اشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان

مطلب اعتبار موسر ومعسر في النفقة

مطلب واذا كانت المرأة ممن تخدم فعليها الطبخ والخبز

الملحفة بالكسر چارشب اختري

الخمار بالكسر عورتلو باشنه صاردوغي بز اختري

الثخين صيق قلنك نسنة اختري

الزوج

الزوج محترفا يجب يومًا فيومًا وان كان تاجرًا شهرًا فشهرًا
وان كان دهقانًا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها
في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء
وغيره وله غلق وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس
فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك ولو غصب دارًا فاسكنها
فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو
اسكنها في ارض السلطان فليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج
محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اخرجت
المرأة اليهم لزيارتهم ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها
زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك مادمت
في العدة بشرط ان تتزوجيني مني فرضيت بذلك فانفق
عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها ما انفق تزوجت
منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد فان انفق عليها بغير شرط
والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الوصل في الفرقة
انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح و محظور تستحق النفقة
والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت من
بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة
وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا يجب
النفقة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها
يجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة
النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج

مطلب الدهقان بالضم والكسر سپاهي وكوي بكي ده خانه دن معربدر رئيس قريه معكلسنه زيرا فارسيده مضاف اليه مقدم اولمق شايعدر اختري

الغلق بالتحريك كيليدكه قاپويه ايدرلر مفتاحه كليد لنور وآچلان جمعي اغلاق كلور اختري

مطلب لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر وعليه الفتوى

مطلب ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية

المبتوتة كسلمش وايرلمش زنه اختري

مطلب رجل انفق امرأة في عدة الآخر بشرط ان تتزوج او انفقها عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج

مطلب لازم

نفقة ع

لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها
صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي
فيه ونفقة الزوجة لا يصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء
القاضي وبالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء
سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعند
محمد والشافعي تحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع ما بقي
رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما عندنا خلافا
للشافعي ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان كان
بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره
فالغريم يرجع عليها **فصل** ونفقة اولاد الصغار والاناث
على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة
ولا يسقط بفقره وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان
علوا فقدمه لان لهم تاويلا في ملكه ولانهم في معنى نفسه
واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار
زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع
مستحق عليها ديانة فلما قعدت عليه بالاجرة ظهرت
قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب
ولا يجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان
منهم زمنا او مريضا ولا يجب نفقة الابن المعسر على ابيه
حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة
بالتسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يشترط العجز
عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز

فيه

فيه شرط في الذكور دون الانثى ويجب نفقة ذوي الارحام
المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث
لا كونه محرما حتى كانت نفقة المعسر على الاخوات الموسرات
المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم ميراثه وان كان
له عم او عمة او كان له خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار
الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا
على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر
بالنصاب الذي يجب فيها صدقة الفطر وعن محمد رحمه الله
مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر
في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فالتيسير
والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن
الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة
وللزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد
بمنزلة الاخ عبد بين الرجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع
الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان
حضر وكذا لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة
فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع الاخر بالنصف
عبد صغير او زمن او جارية لا تؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع
اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة
ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه
ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي ولهذا يأثم بترك الانفاق
عليها بالنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال
بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره والله اعلم

فنفقته على الخال ويجوز ابن عمه صح

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الاعضا بالاعضا وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان فمكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اى خالص وفى الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التى يظهر فى بنى آدم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمى وهو الرق والاصل فى بنى آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله تعالى مبتذلة لا ممتهنة وانما جعلهم الله تعالى الكفار تحت ايدى المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمية وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحياة وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والعتاق فى اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوى وطار من وكره وفى الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التى يظهر فى الآدمى ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فثبت به القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت

من وجه

من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط فى صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبهه والكناية مثل قوله لا سبيل لى عليك وما اشبهه كالطلاق فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق فى القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق فى ظاهر الرواية ولو قال هذا ابنى وثبت على ذلك وهو يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدى يعتق فى القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا الحكم فى الطلاق والفتوى على قول ابى يوسف وكذا لو قال كل عبيد فى هذه السكة او فى الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد فى هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشئ فامتنع منه فقال له انت الاحرار يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابى حنيفة رحمه الله وان نوى

في الهامش:

بحث العتق الرجل العبد والمرأة الأمة لمقابلة الأعضاء بالأعضاء

ومن شرائط الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت لا ولاء على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لموالي الاب لان الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب
من كتاب البدائع والصنائع ومحيط المحيط ودرر الدرر

فالصريح في العتاق لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها

ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق

وفي الكفاية شرح الوقاية لو قال انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهذا مقيد حتى يملك بيعه ويعتق من الثلث بعد الموت عندهما وعند ابي حنيفة يعتق قبل موته بشهر او بيوم فان كان المولى صحيحا يوم القول كان حرا من جميع المال وان كان مريضا فمات منه كان حرا من الثلث كذا في شرح مختصر الطحاوي وقال الزاهدي ثم اذا مات المولى بعده بشهر او بيوم فعند ابي حنيفة يستند العتق الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا فيه يعتق من جميع المال وان كان مريضا فمن ثلثه وان مات المولى بعد هذا القول باقل منه بشهر او بيوم بطل هذا القول فاحفظه وكذا اذا قال انت حر قبل موتي بشهر او بيوم فانه يكون مدبرا مقيدا حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لتعلق عتقه بموته وهذا هو التدبير قلنا ان التدبير المطلق تعليق عتقه بمطلق موت المولى ولم يوجد لان احتمال موته قبل شهر قائم ومع ذلك لا يعتق فلم يتعلق عتقه بشرط كائن لا محالة كافي في المدبر

خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع
وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال لغيره اليس هذا حرا واشار
الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر واصلك حر
ان علم انه نسبي لا يعتق الا فيعتق ولو قال لامرأته امرك في جاريتي
جايز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك
ويعتق عبد عبيده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر
بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر فالذي عنده صار مدبرا
والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب
عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا اعتق في الحال ولو قال راسك حر يعتق ولو قال راسك
راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق
الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن
ولو قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق
والا فلا ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان
نوى ولو قال لامته انت طالق او باين ونوى به العتق لا يعتق
عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة
بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا بشراء
فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء
صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك
فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله
لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج
معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد
اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه

باجراذ دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله
والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما
لا يتجزى وهو قول الشافعي رحمه الله وكذا التدبير والاستيلاد
والكتابة لابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام من اعتق شقصا
من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعضها كلف عتق بعضه
اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل
ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر
السبب والتصرف والرق حق الشرع وهذا يتجزى زوالا وثبوتا
والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق
والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا
من عبد عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما
لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى
الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين
وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا
عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى
كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى
لا يرد عبد اعطى الرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل
فالعتق جايز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضاف
الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه
اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى
الا الثياب التي عليه ومن اعتق جاريته على ان يتزوجها فقبلت
الجارية وعتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية ام الولد

في هذه المسئلة اختلاف الصحابة ولو قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان يزوجنيها ففعل فابت ان يتزوجه فالعتق يقع على المأمور ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل اذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي رحمه الله يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تاثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلته وفي استرقاقه قطيعته والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار دعايته وولد المعتاض رحم وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمالكها لان ماءه مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برقّ جزئه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه

فصل في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال

حكما

حكما بخلاف ساير التعليقات بالشرط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا كما هو خلافا للشافعي بخلاف ساير التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا ان ههنا لا يجوز بيعه بالنص الوارد ايضا فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كساير التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب

فصل في الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة واذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطيها ابوه او وطي هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان

الفراش قد انقطع به فهو الحلّ والاصل في نية الولد الولد فاذا
ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة
البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم
اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام الولد
له فالحيلة ان يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد
له واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل
عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان
الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها او اكثر ظنه
ليس منه فهو في سعة ان شاء ينفيه وان شاء يدعيه لانه يمكن
قد عزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل
او عزل في الخارج ثم عاد او جامع قبل ان يبول يحتمل ان
يحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح
ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو
استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد
والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم اذا ملكها
تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنا بجارية فجاءت بولد ثم ملكها
لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لا يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد لان الاب
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه
لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان
الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته
رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت

النسب

النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج
لان له فراش واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند
المشتري فاعتقها ثم ادعى البايع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد
ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه البايع لم يصح دعوته
لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق
العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد
حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق **فصل في الكتابة**
الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد
بالخيرية ان لا يتضرر به المسلمون بعد العتق وان كانوا يتضررون
به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من
التزامه والمولى رضي به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير
في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته
حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ثم هو اخص باكسابه من
مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم
وهو ادنى في الرق كاهلية النكاح وملك اليد منفصل عن ملك
الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء
كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط
مقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد
لا في رقه لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة
لا يدا ولهذا لا يجوز وطئ المكاتبة ويلزمه العقر بالوطئ والرق

واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام الولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد له

رجل له امة الخ لا يحفظ النسب يثبت بالشبهة ... ولدت له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده ...

ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا

ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فاذا احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب ... الاستيلاد

وطئ جارية امرأته او والده وظن انها تحل له لا حد لانه موضع الاشتباه ... لا في النسب والعدة اي لا يثبت النسب والعدة ... وان كانا يثبتان بالوطئ بشبهة ... الصحيح

رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد الخ

واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري

لا يجوز وطئ المكاتبة

كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام
الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتاقهما
عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطئ لو وطئ لا يحل الا بكمال
الملك ولهذا لا يحل وطئ الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر
يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد
موته باق وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها
لو كانت قنا لان الاستخدام باق حسب والكتابة من جانب المولى
شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض
ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
متعلق باداية وهو شرط محض على خطر الوجود ينفسخ من جهته
حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان
حق العتق فيه متعلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد
حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا ينقضان
وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف
او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال
دين في ذمته حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت
مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح
وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر
يعتق عند تخليتها اليه وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير
ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة

عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل ليتحقق الصدق منه
قولا وانما سمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان
تاكيدا لما عقدوا والحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من
تحصيل وامتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه
مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين
يحمله عليه او يمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه
ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر
عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث
اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب
المباح اما اليمين بغير الله تعالى فذكر شرط صالح وجزاء صالح بحلف
به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه
ومبنى الايمان على العرف في العادة فيما يتعارف الناس الحلف به
يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا
لانه اخبار لا يمين تحريم ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا
له وقول الطالب للغالب لا افعل كذا يمين لتعارف اهل بغداد
ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا
فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكندمي
خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم لا يكون
يمينا ولو قال سوكند خوردم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف
فيه ولو قال مرا سوكندخانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق
ولو قال لآخر حرام است مرا با تو سخن كفتن يكون يمينا ولو قال
هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل

و في الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان
تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء
من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر
واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد كذا لامتناع فيكون
يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان افعل كذا يكون
يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي
صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان افعل
كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام
لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله كذب يكون يمينا
ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته لا يتصور وهو البر
فلا يصار الى المجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على
امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن
عايشة رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند
الشافعي رحمه الله ما يجري على لسانه من غير قصد والعامد والناسي
والخاطي والمكره في اليمين والحنث سواء وقال الكرخي رحمه الله
النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا
رحمهم الله وعن النخعي رحمه الله النية نية المستحلف ان كان
مظلوما وان كان ظالما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اليمين بالطلاق ففي المعتبر نية
الحالف ليس للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق وبعضهم

جوزوا

رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال وقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب منه الطالب فخاف المطلوب ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا فقبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث وقال الناطفي وعليه الفتوى
قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي فاصحابنا في الحيل
نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا الى الحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف
وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول وانه كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف
فاصحابنا

جوزوا هذا وهو مفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول
لعمر فلان ان افعل كذا فان قال ووفى بالشرط بر في يمينه
ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم
في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى **فصل** واذا قال والله والرحمن
والرحيم لا افعل كذا ثم افعل فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة واحدة ولو قال والرحمن
لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله
تالله يتعدد اليمين ولو قال والله والله كذلك في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة
واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء
من الزبور وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات اذا حنث
ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة
واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من
الله ورسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا
بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال
بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا
بريء من هذه الذي ذكرنا ان فعلت كذا وهو علم انه كاذب
فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان
اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذه اليمين كفر يكفر
وهو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان
فعلت كذا فالجي ستي خير سني قبل هو ردة والصحيح انه ليس

وقال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا

النية نية المستحلف ان كان مظلوما

وان كان المستحلف ظالما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ آه

وان كان اليمين بالطلاق آه

ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان فانه كبيرة

واذا قال والله والرحمن والرحيم فعليه ثلاث كفارات

ولو قال والله بالله تالله يتعدد اليمين

ولو قال انا بريء آه

ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة آه

بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل
يكفر وقيل لا يكفر لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر ولو
قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لان
الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا
وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون حالفا بغير
الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من
اسمائه ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق
الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا
لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال علم الله لا افعل
بكذا لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به
المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك **فصل
في النذر** النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما
لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح
او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه
فيجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق
الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال اجزأه ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني
هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي قيل هذا التخيير قبل دخول
الشرط وهو قول الشافعي لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس

عن

ولو قال بحق الله لا يكون يمينا

ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا
وكذا بحق الايمان وحق القرآن

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد
او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او
بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او
بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى فتاوى ظهيرية

عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال
ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة
لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء به
فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله
مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال
علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين
اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان
احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة
لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا
ثم قيل ان كان قريبا من مكة ممن يعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب
والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة
وشق المشي عليه ان يركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن
يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر
صوما في مكة او في يوم عاشورا او صلاة في المسجد الحرام او في
المسجد الاقصى او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صام
في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان
المعين افضل او لا كمن نذر ان يصلي صلاة في ليلة القدر فصلاها
في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلاة لا يختص
بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق
على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء
لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال
زفر رحمه الله يتعين الوقت والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر مثل قيمته

لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم
تصدق على فقراء
يجوز

يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر
ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا
مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله كمن اوجب
على نفسه الف حجة يلزمه حج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن عنده
شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان
يصوم رجبا فصام قبله يجوز عندنا ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا نذر
بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه نذر
بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلاة بغير طهارة وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل
صلوات الله عليه واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص
ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد رحمه الله يلزمه
شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد **فصل في الكفارة** تقديم
الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بالمال
لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف
اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين
ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا
كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق
عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر
مدة الجديد يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف
وكذا في اعطاء الازار اليه فيه خلاف ايضا رجل حنث وهو

مطلب: لان النذر فيما لا يملكه لا يصح

مطلب: اذا نذر بذبح ولده فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه شاة وفاء للنذر اه

مطلب: تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا

مطلب: افطر في رمضان مرارا من غير تكفير لم يجب الا كفارة واحدة حلالا لان فيه تحمل العاوس [?]

موسر ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر
حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين
طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام التمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز
وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في
اباحة الطعام تمليك واما الطعام التمليك وهو ان يعطي عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين
ومقدار الطعام واما اطعام طعام وهو اكلتان مشبعتان
غداء وعشاء والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار وان
كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام
في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام
رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد مطلقة لا يجب الكفارة الا بفوات البر وذلك
بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا
كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت
ولا يجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت
فصل ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج
فلان باهله ثم عاد اليها فدخل لا يحنث لان اليمين موقتة
الى غاية وقد انتهت بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان
دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل
يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت

مطلب: رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا

مطلب: والمعتبر في اطعام الاباحة الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي لا يجزيه

مطلب: رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت اليمين

مطلب فصل

مطلب: ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة اه

ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود

فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لا دوام له عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي
القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار
فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط
في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كالصعود
السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج
الدار فارتقى اغصان الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار يحنث
لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى
يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط برّه المنع بالقول
وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا
في الخروج وان لم تكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل
وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله
رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث
ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف
ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى
قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل
الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان
الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان
وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها
ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه

ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه لا يحنث ولو برضائه لا بامره

ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج وحمله ومتاعه فيها حنث

فيها

والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار

البِرّ بالفتح كرچكلك صدق كبى ومنه يقال فلان برّ في يمينه اى صدق اختري

فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين
على المصر يتوقف البر على انتقاله بنفسه ولا يحنث ببقاء اهله
ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر
في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح وقيل
اذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج
لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد
من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها
مثلا يحنث لان السكنى يثبت بالكل فيبقى ما يبقى شيء منه ولو شق
عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج
بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لان
ماوراه ليس من السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا القدر
قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد
لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقس في الطلاق وكذا اذا اراد
الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر
فتركه ثم ضربه وهذا تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة
عرفا ومبنى الايمان عليها ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام
في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث
لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف
ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او كل

الوتد قازق اختري

كدخدائيه بمعنى الترتيب يقال كدخداى المكان وكدخداى البيت

السكة صوقاق كه محلات ارا اسنده اولور اختري

مُيَسَّرًا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث
وكذا لو اكل ثريدًا ولو حلف ان لا ياكل الرمانة فمصّها لا يحنث
لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى
قشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل كلّها
يعني البياض والصفرة ولو حلف لا ياكل خبز فلان فاكل
خبزًا وهو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف
فلان لا يحنث به حتى ياكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه
ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم اكله حنث
ان اراد به مما زرعه ولو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز
يحنث لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى قال لا يحنث وعليه الفتوى
وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل لحم بقر
فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا ياكل
لحمًا فاكل سمكًا فالقياس يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه
لحم لكنه حرام واليمين قد انعقد للمنع من الحرام كمن حلف
ان لا يشرب الخمر والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وبسر
بلحم في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع
ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا ياكل حلوًا فاكل كل شيء
له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل
الحلواء بالمد يحنث من المطبوخات الحلو ولا يحنث بالسكر
والفانيذ والزبيب ولو حلف لا ياكل الخل فاكل سكباجة
منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل
طعامًا فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل
ملحًا فاكل طعامًا مالحًا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث الخ

حلف ان لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث

مطلب قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح

لا يحنث ما لم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف
لا ياكل حرامًا فغصب شيئًا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين
هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة
فطبخها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضًا لان الحرمة
باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل
ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف
ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسًا ثم اشترى بالفلوس شيئًا آخر
فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا اكل من مالهما فماتا
فورث مالًا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو حلف
لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه
لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه
فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق
احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى
ومن حلف لا ياكل مع فلان طعامًا لم يحنث ما لم ياكل معه
في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في
مجلس واحد ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث
لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا اشرب
من هذه القرية فشرب من كرومها او ضياعها اذا كانت
متصلة بالعمرانات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرًا فصبّ
في حلقه مسكرا ودخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو
امسكه ثم شربه يحنث رجل يتشاجر مع امرأته وهو يشرب
من لبن بقرتها فقال اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم
شرب لبن بقرتها يحنث ولو خطب امرأة وقالت ان شربت

مطلب

الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل
المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب
الملك رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل
حنث ولو حلف ان لا يشتري آجرًا فاشترى دارًا مبنية بالآجر
لا يحنث وفي شراء الحايط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او
لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع
شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق
تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع
بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال
البايع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث
فلو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر
يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيع
الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ~~ولو قال والله لا اشتريه~~
ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
ولو حلف لا اشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان
الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
بالخيار يعتق وفي خيار البايع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج
فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف
ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف
مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول
يحنث ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله
انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة

ويحنث

مطلب حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث

مطلب لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث

مطلب ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث

ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف
ان لا ينام حتى يقرأ كذا كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث
لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما
فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ
منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدراهم
قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق اكارا ووكيل حلف
ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكوم الى بيته للاكل لا يحنث لانه
لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث ولو حلف ان
لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون
لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا معه
لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد
والدياس ولا يزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه او اجيره
الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او
لا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث
ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف
الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال لامرأته ان اغتسلت
منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يعير
ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا ينظر الحرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا يطلق
امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف
ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله
لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر الى فلان

مطلب حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث

مطلب رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعاره وكيله يحنث

فنظر في مرة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند
ابي يوسف في الذرة والفروة واللبنة ومن حلف لا يضرب
فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو
في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع و
بطلت شفعته ولا يحنث به لان الشرط الحنث التسليم فلم يوجد
وكذا لو حلف لا ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار
ماذونا ولا يحنث به رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم
ادعى الزوج الهبة هل يسع ان يحلف المرأة بانها لم تهب مهرها
ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي اتدعي هبة بالطوع
ام بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع
لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة تعرف كثير من المسائل

مسايل متفرقة سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل فمن
دخل عليه السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم ......
فابو حنيفة رحمه الله امر ان يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه
كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعل فخرج المتاع
وعن الحسن رحمه الله انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى
اسم ملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك واشار بيمينه
اليساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى
تقوم الساعة على خطابه وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا
عن الحجاج فجاء طالب منه فخط خطا مدورا فقال الخادم منه قولي
ليس هنا يعني الخط رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
ما ادري اين هو واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث

وعن

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة آه

ينبغي في هبة المهر بالكره لزوجها ... فلها ان تحلف ما وهبت آه

علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف آه

وعن عبد الله بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا اكلم عثمان
رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول يا حايط كان اصنع كذا رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة وهو خلفه لا يحنث
لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل
قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون
كاذبا لان الخمسة فيها داخلة وكهذا لو حلف بالطلاق والعتاق
لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة واهل المراة يقولون
لك امراة فالحيلة فيه ان يبعث امراته الى مقبرة ثم يحلف وقال
كل امراة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث
سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة
فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني
كذا كذا حتى يعلم القاضي حاله ظلمه برده بخصومة غيره عنه
رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان
اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل
ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري
جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث
وابو يوسف رحمه الله اخذ في هذه المسئلة عشرة آلاف درهم قال
ابو سليمان رحمه الله يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في هذه المسئلة
ويكون يقول ما المخرج وما المخلص فيها وما لاصحابنا كتاب الحيلة
وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسايل معدودة فقال لا ادري
ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا
اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما
وحكم سور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسايل

رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث

رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة واهل المراة يقولون لك امراة فالحيلة فيه ان يبعث امراته الى مقبرة ثم يحلف آه لا يحنث

سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة

وابو حنيفة لم يقطع جواب مسايل معدودة

من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث
توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب
له شيأ وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات
يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد
شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل
مؤلم وقد تحقق الايلام في هذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث لانه ممازحة وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء
ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب
هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
توضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقية ولو قال لاضربنك
حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها
اكر تو ا بجوف وخاك لوده نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى
سال دماؤها بر في يمينه ولو قال لها اكر ترا بجرم نزنم فانت
طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطأ فضربها
لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث
وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر
فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه
نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النفي المطلق
وان حلف لا يفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم
فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف

مطلب لازم
رجل حلف ان لا يضرب امرأته
فمد شعرها او عضها حنث

مطلب
وفي العبد يحنث بامره آه

او بفوات

او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق الياس
الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت
وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه
وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ثم يحنث للعجز عادة وان
لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه فلا يتصور فيه
بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء
لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان
فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط
لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامسن السماء يصح يمينه
والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد باحدهما
وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا
فات البر يصار الى الكفارة لان هذا خلف عنه فاذا لم ينعقد للاصل
لعدم تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس بالكفارة
عندنا لانه لا يتصور البر فيه والله اعلم كتاب الحدود
الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن
الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب
المحرم والمقصود في مشروعيتها هو حصول الانزجار عما يتضرر به
العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصود اصلي ولهذا
شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى
حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير
واسباب الحدود ما يضاف اليها الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة

من الرجال أو باقرار اربع مرات فى اربع مجالس مختلفة من المقر
عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده
وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل
من قبل المرأة فى غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة
الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص
والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارا عن نظر
القاضى ثم يجىء فيقر والرجل والمرأة فى الحد سواء لاطلاق النص
غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل
ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب
قاعدة لقول على رضى الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها
مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط فى الرجم لان
الرجم اغلظ العقوبات فيستدعى غلظ الجنايات وذلك
عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص
ونقصان الجناية لنقصان النعم وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر
اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل
الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا
ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت بوقت عند ابى حنيفة رحمه الله
وانما هو مفوض الى رأى الامام فى كل عصر وعن محمد رحمه الله
انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح ولذلك فى حد الشرب
عند محمد رحمه الله وعندهما بعد زوال الرائحة لا تقبل وحد
القذف حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب
عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى

يصح

ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار

والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة

ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر

يصح عفو المقذوف عنه وعن ابى يوسف رحمه الله فى العفو
مثل قول الشافعى رحمه الله ويجرى فيه التداخل عندنا خلافا
له والرجوع بعد الاقرار لا تقبل بالاتفاق لان المقذوف فيه
حقا وهو دفع العار والشناء عن نفسه وهو يكذبه بخلاف
ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه الجلد مع النفى
لا يجتمعان عندنا وكذا الجلد مع المهر خلافا للشافعى رحمه الله والجلد
مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة لا يوجب
الحد عند ابى حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويحبس على ما يراه
الامام واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا يجب
ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة
عند ابى يوسف رحمه الله ولا يحد لان شرط صحة البينة عدم
انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رحمه الله
لا يبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا يبطل باقرار
معتبر والاقرار مرة غير معتبر رجل اعمى وطئ امرأة وجدها على فراشه
فوطئها يجب الحد لان المرء يعرف امرأته ظاهرا ولو قالت انا
فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى الصبى
او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال
زفر والشافعى يجب عليها الحد واذا زنا بالغ بمجنونة او صغيرة
تجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا استأجر امرأة ليطأها
لا يجب الحد عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجب الحد بالزنا
على الاكراه عند ابى حنيفة رحمه الله اذا ضرب بعض الحد
فى الزنا او فى شرب الخمر فهرب ثم زنا بامرأة اخرى او شرب

خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر ثم قدم ان
كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا
رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك
اذا ضربه كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يحتمله الواحد
اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا
اذا قال الرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور
من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال لاخر يا خبيث يجوز
ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول
يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل
انت زان وان تجاوز عنه وعفا وهو افضل وان قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما
وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا
لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام
امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية
مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته
وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك مؤقتة
فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب
رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لان الرائحة
شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وحد السكر وهو ان لا يعقل السكران منطقا لا قليلا ولا كثيرا
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الحدود فيعتبر اقصاها درءا للحد
وقالا حد السكر هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه مال

الاكثر

مطلب رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يضرب خفيفا

مطلب اذا قال الرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة

مطلب اذا قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان

مطلب ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
اذا شهدت شهود على شرب الخمر وشهد على اقراره بالشرب لا يحد ما لم يجد ريحها او حد السكر

مطلب حد سكر

اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله يعتبر ظهور
اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فراى جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه
ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم الة الزنا توجبون
فتركوه ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب
الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء ادبه ولا يجاوز به الحد
وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام اخر فلا حد
عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لاخر يا حمار او يا خنزير
لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين وقيل ان كان المنسوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر
وهذا احسن ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله
انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه بأي شيء
يتزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام
وتعزير الفقهاء هو الاحضار الى باب القاضي وتعزير الاوسط
هو الحبس وتعزير العوام هو الضرب والله اعلم **كتاب السرقة**
السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستسرار
سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق
مشتق من السرقة فكان ما اخذ الاشتقاق علة الحكم وفي السرقة
الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق
يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان
وفي النص اشارة الى العقل والبلوغ في السارق فشرط بقوله

مطلب في بيان التعزير

مطلب اذا قال للسفيه يا خنزير يعزر

وصرح به الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا في جملة ... الجماعة يجوز تعزير باخذ المال بزازية في اواخر الحدود

مطلب انواع تعزير

تعالى جزاءً بما كسبا نكالاً والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية
لا يتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة
فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة
دراهم عندنا وعند الشافعي النصاب ربع دينار من النقرة الخالصة
حتى لو سرق تبرا لا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع والمعتبر
وزن سبعة مثاقيل لانه مال الخطير وما دونه حقير والانسان
يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم
قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة وعند الشافعي
النصاب ربع دينار واذا سرق قمقمة يساوي عشرة دراهم وفيها
ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر
وان سرق من امه الرضاع او اخته من الرضاع قطع وابو يوسف
قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق
من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي
خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقب اللص الحص
او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح
لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر
فيه الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه حرز بدون
الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظه
او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق
بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد
من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال
محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نصابا ليلا

قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز
بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت راس رجل قطع عند ابي حنيفة
لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع لخلل
في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي
ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن لانه مودع عنده وهذا مسئلة
الوديعة وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم
لا يضمن وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منهما ليلا يقطع
لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع
محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا
باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع
السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر للحفظ المعتاد ومن نام
عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او
غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ
ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من
ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لان الظاهر
غير محرز الا اذا كان مع الدابة يتبعها فيقطع فيه وان شق الجوالق
واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل
يده واخذ المال لم يقطع وعند ابي يوسف يقطع وان ادخل يده
في الكم او في الصندوق واخذ مالا يقطع ومن نقب البيت بغير
اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب
لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار
الطير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق
وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم

الشراء والمرتهن والمضاربة ولو شق السارق ثوبا في الحرز
ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله رجل سرق
ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل
واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال
المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق من مورثه
شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ
في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه
لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة يدل على ان من له على آخر دين
فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى
وارثه حتى لو اداه اليه او ابراه عنه يبرأ لكن حق الخصومة
بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه وفي الآخرة لا في الدنيا القطع
مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا نقصت
قيمة المال من النصاب لتراجع السعر سقط القطع عندنا خلافا
له لان النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ
المال او يريد ان يأخذ فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي
المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت
سواء كان المال قليلا او كثيرا اذا كان المال في يده لاطلاق
الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب
هل يجوز له ان يجيزه صاحب المال اما فعل ان امن من تعديه يجيزه
ولا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يجيزه وان دخل مكابرة
جاز ان يقتله وقال ابو يوسف له ان ينذره ويستغيث بالناس
ولا يقتله ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت

فالقا عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى
عاقلته الدية وعن عصام رحمه الله ان اميرا سئل عن سارق
اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير
سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشرا فاقر
بالسرقة واتي به فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه
بالعدل من هذا والضرب خلاف المشروع فلا يفتى به سارق
وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به لانه حق الله تعالى
فلا يتركه قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين فقتلوا
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا لقوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق
في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون
في المفازة والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه السلام
ان المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله تعالى فمن تعرض لهم
كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فان فيهم يلحقهم الغوث
فلا يصير محاربا بالله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
خارج المصر او كان بقرية يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث
وعنه ايضا في المصر او قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان
لا يلبثه وكذا ان كان قاتلوا ليلا بغير السلاح لان الغوث
يبطئ بالليالي وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا
قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة يتغلظ الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان

السلاح م

بتغليظ م

عليهم فيما اخذوه من المال وجرحوا جراحة اذا اجري عليهم الحد
وكما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة
والقتل بسيف وحجر وغيره سواء لحصول قطع الطريق به وان
لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق على
البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار
واحدة والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الارض
اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله
وفي الشريعة هو اسم لحي مولود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا
عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه
مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه
اولى من تركه لان رفعه مندوب اليه فان غلب على ظنه
ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من
بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع في الانفاق
عليه لعدم الولاية الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز
اخذه لآخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده بلا معارض
فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب
ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة لاجله
لانه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير قال
لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف
الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة اذا كان
في حجرها ولا كذلك الاخ والعم والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال عند الاداء في ترك اللقطة اولى من

من اخذه صيانة لنفسه عن المهنة واللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد هو ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد
مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون بالاخذ
شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك
وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة
يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في مفازة
وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده او لم يشهده حتى
ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير
في رواية محمد رحمه الله وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله
وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها
حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل
بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير
في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها
في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى
صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد
ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وهذا عزيمة
وان شاء يتصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط
غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق باذن
الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري
بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا
الذي اشتراه منه وقال الشافعي رحمه الله ان كان الملتقط

غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة تحتمل ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهم الله لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع بها من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها لانه عين ماله ومنه الاباحة لا بزوال الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز

الالتقاط

الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي رحمهم الله ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي رجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه يسقط كالرهن والله اعلم

كتاب الاباق

اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعريض ماليته للهلاك فمن رده على مولاه فهو محسن منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الابق افضل من تركه لانه لا يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وينبغي ان يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه واذا اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما بقول شريح رضي الله عنه وفي ما دونه يرضخ وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال لانه يجب باتفاق الصحابة على وجوبه ولانه في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة

غلامه امام فله جعله اربعون درهما

والمدبر وام الولد بمنزلة القن هذا الصحيح

ولا يؤخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون مسيئا وان لم يكن
له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة
لان خبرهما يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لهما في الحال
وللواحد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البايع من
المشتري ولو رده ابا لمولى وابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على آخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله
وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا فيما اذا اشهد وقت الاخذ
وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البايع من المشتري
وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده واخره الراد فالاجرة له ولكن
يتصدق به لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو
صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو ضل شيء فقال من دلني فله
كذا فدلّه انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم
السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله **كتاب المفقود**
اذا غاب رجل او اسر ولا يعلم حياته ولا موته فهو مفقود وهو
حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته
وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه
لان حياته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات
والاستحقاق وعند الشافعي هو يرث في الحال لان الاصل هو الحياة
والموت ينتفي عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين
امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك
يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر
الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء

وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر

بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة
التي ابتليت به قال النبي صلى الله عليه وسلم هي امرأته حتى يأتيها البيان
وقال لها علي رضي الله عنه فلتصبر حتى يتبين موت او طلاق ولان
النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال
فلا يزول بالشك وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق
القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت
لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى
به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي هذه
المدة اعتبارا بالايلاء في العدة وبالعنة في السنة عملا بالشبهين
والله اعلم **كتاب الكراهية** تكلم العلماء في المكروه عن محمد رحمه الله
ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ
الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به او قال
لا خير فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو
بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو
طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ
بالسعة ابتغاء بالدعة وهو اخذ القياس الا اذا كان الدليل
ظاهرا جليا وانه ضعيفا يسمى قياسا واذا كان باطنا خفيا
وانه قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور
كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول
فيؤخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به **فصل في النظر والمس**
وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته بهذا ثبت ان السرة
ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا

الدعة بالكسر الراحة

وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به

وعن الشيخ ابي القاسم كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم ولا يقوم
للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال ان الاغنياء يتوقعون
مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم يتضررون والفقراء وطلبة العلم
لا يطمعون مني في ذلك انما يطمعون مني جواب السلام والتكلم
معهم في العلم ولا يتضررون بترك القيام لهم زبلوق الكراهية

ابتغاء طلب الملا
منه

لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون
السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال
لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة رضي الله عنه
سرة الحسين رضي الله عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه
في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السرة حتى ان كاشف الركبة
ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السرة
يؤدب اذا لج وما يباح النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا

مطلب
والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه

كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل
الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة
الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه
منها يباح المس ونظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن
الى القدم بالشهوة وبغيرها لقول عايشة رضي الله عنها قالت

مطلب
ونظر الرجل الى امرأته حلال من القرن الى القدم

كنت اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد ويجوز
للرجل ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث
النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه

مطلب
ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته

ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها و
بطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به موضع
الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق
والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان
والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا الستر يؤدي الى الحرج
وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث

يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد
وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا باس بان يمس من
وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر الى محارمه ويدخل فيه المدبرة

مطلب
وينظر الرجل مملوكة غيره آه

والمكاتبة وام الولد والمستسعات كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي
وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي
غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل
الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين

مطلب
مسائل نظر الى الاجنبية

زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل والخاتم
اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة
لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا
يستدل ان النظر الى قدمها ايضا مباح فيما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف رحمه الله
يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وان كان
لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها
وكفيها وان كان يأمن الشهوة لعدم الضرورة فيه هذا اذا كانت
شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة
المصاهرة وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس
يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او الشاهد اذا اراد ان يشهد
عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهيها للحاجة
اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها

مطلب
ويجوز للقاضي والشاهد ان ينظر عليها

وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء واذا اراد ان
يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الحديث فيه ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض
بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداوا
تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان
يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة
فمن ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر
عبد الآخر اليها والملك لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة
بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في ذلك من
الرؤية والمس وعند مالك رحمه الله الخصي كالمحرم وهو احد قول
الشافعي رحمه الله ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان
عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد
تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب
وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطء**
وطء الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره لكن لا يلزمه
شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله دينار بنصف
ويجتنب عن استمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي
حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله وله ان يستمتع ما فوق الازار فقط لـ
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو
في حكمه فيجتنب منه ولا تعتزلوا عن فراشها لانه تشبه باليهود
وقد صح ان النبي عليه السلام يضاجع بعض نسائه وهن حيض
وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الازار

وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة
وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت بخرق يحل
له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع
حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ولو انقطع
على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها
وفوق الثلث لم يحل له وطؤها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها
فان مضت عادتها قيل يعاد الغسل **فصل في الاستبراء**
واذا استحدث ملك الرقبة المؤكدة باليد باي وجه حصل له
التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك
يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطء
او لم يكن وسواء ممن يحل وطؤها او لم يكن وسواء كانت الجارية
بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب
للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المملك الاستبراء
مستحب عندنا باي وجه تملكها وعند مالك على المملك واجب
والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك
المشتري الوطء حتى تحيض حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه
بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطء ودواعيه بالنكاح اذ لا يعلم
دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها
من الزوج الاول ودواعي الوطء هاهنا بمنزلة الوطء فيحرم لانها
تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يقبل
بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت طلاق السني
في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها
حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطء اذا

مطلب: اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر الى الشهادة لعدم الضرورة

مطلب: ويجوز للطبيب ان ينظر

مطلب لازم: والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاحتقان

مطلب: ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل

مطلب: ويجتنب عن استمتاع ما تحت الازار حالة الحيض

مطلب: ولا تعتزلوا عن فراشها لانه تشبه باليهود

مطلب: تفسير الازار ما تحت السرة

مطلب لازم: ولو انقطع دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطؤها حتى تغتسل

حاضت الامة في يد البايع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء
في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف وكذا لو ولدت في يده والولادة
في يد المشتري كالحيضة عنده واذا حاضت في يدي المشتري
في الشراء الفاسدة لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا
اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت
لوجود الاستحداث في الوطي والجارية الابقة اذا رجعت لا يجب
الاستبراء وكذا المغصوبة والمواجرة اذا ردت اليه وكذا اذا
فكت المرهونة لانعدام سببه وهو استحداث الملك والاستبراء
في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا في المعتدة
وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى يتبين انها ليست بحامل وليس
فيه تقدير في ظاهر الرواية هو بثلثة اشهر وعن محمد رحمه الله اربعة
اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر رحمه الله سنتان
ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان يراه ولا يعمل به فكذلك
ولا بأس به بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف وهو
المأخوذ فيما اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها وقال محمد يكره
الاحتيال فيه وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها
قبل الشراء وسقط عنه جميع المهر اي عن الزوج اذا لم يكن تحته
حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها البايع ممن يوثق
به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء
لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما
حلت بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية
معتدة الغير **فصل في اللبس** لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به
كان جمع المال الحلال لحلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق

حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا للمجوسي اخذ الستر على الباب مكروه اذا اراد به
التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف رحمه الله كره لبس ثوب
القز ولا بأس بالحشوة لان الثوب ملبوس والحشو لا ولا يجوز
للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب
والصفر والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر
الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى خلافا للروافض
والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس
بمسمار الذهب في نقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة
المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون
انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة اما الجلوس على كرسي الفضة
لا يجوز لان عين الشيء لا يكون انموذجا لان في الاخرة يكون كرسيا
منه وكذا الجلوس على السرير المفضض فهذا عند ابي حنيفة ولبس
الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس
واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منهما انموذجا عن الاخر ايضا
والتختم بالذهب للرجل حرام ومن الناس قال لا بأس به وهو غير
صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس
للذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره
اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء والمخاط لانه نوع تجبر
وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح والله اعلم

الا [illegible] الشافعي [illegible] ارساله
[illegible] عدوسه [illegible]

مطلب
ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة

مطلب
ويلبس الخاتم في خنصره اليسرى

مطلب
والافضل القاضي والسلطان تركه

مطلب
والتختم بالذهب للرجل حرام

مطلب
ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء

فصل في الاكل والشرب لا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث
المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس
باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم
منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب في غسل اليد
قبل الطعام ان يبدأ الشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل
يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان
يبدأ الشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر
الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان
وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا بأس به فصار
بمنزلة الدواء لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل
فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن
فعل مباح لقصد مباح وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان
الطعام ثم تقيأه فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به
ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره
تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يتناول
الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح لا يباح
والملك لا يتبدل بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام
يجوز ولا يجوز للكلب لان المحترق من الطعام الهرة اذا اخذت
من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام
لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين

والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع كسيرات
الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر
خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل
رأى شاة او بدنة مذبوحة في الطريق او وقع في قلبه ان صاحبه
فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل
في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبه لا يكره
ذلك لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا ثمار متناثرة في الطريق
لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرة مما
لا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن
والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول
منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثرة الثمار وهو يعلم
ان لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود
يأخذ منه عنقودا وسطا ما جار يجي فيه التفاح والكمثرى يجوز
اكله وان كثر لانه اذا ترك فيه يفسد فيكون مأذونا دلالة اتخاذ
الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو
جيرانه واصدقاءه واقرباءه والعقيقة ليست بسنة ولا ادب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله هي سنة ولا بأس بضرب الدف
في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة
سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس به
لحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا
يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدى اما اذا كان
مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر

ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض

والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدي الشبان ثم الشيوخ

واما الغسل بعد الطعام ان يبدي الشيوخ

ولو اطعم الضيف الهرة يجوز والكلب لا يجوز

ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به

والعقيقة ليست بسنة

ولا بأس بضرب الدف لاعلان النكاح

لانه لايلزمه حق الدعوة و ذكرت المسئلة ان الملاهى كلها حرام حتى
التغنى بضرب القضيب لانه من الملاهى وسماع الملاهى معصية
والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع من غير قصد
فهو معذور ولو دعا ظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان
يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله
حلال وكذا فى قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حرام لا يأكل
من طعامه ولا يقبل هديته مالم يخبر ان هذا حلال او استقرضه
من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام فهو واجب الاتقاء
وكذا الشبهة فمن وقع فى الشبهة فقد وقع فى الحرام وان كان
فى يد ابويه حرام يمتنع عنه وان استحفظها وان كان ذا شبهة
يمتنع عنه باللطف و لا يصغر اللقمة و يطيل المضغ ويقلل
الاكل الجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله و شراؤه
اذا لم يحصل له على سبيل القمار فصل فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهى الحكمة فى بعث الانبياء
والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقوله عليه السلام آمروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه
لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغى ان يكون التعريف
اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة ثم
التعريف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر وكسر
المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب
واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهوان يكون سببا لكف العجز

وسماع الملاهى معصية

التورع حرام دن وشبهه

امتناع عن هدية اكل الربوا
امتناع عن هدية الظالم
واجب

عن

عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه
اذا خشى على نفسه الهلاك صيانة عن الهلاك فيتخير بينهما
والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم
يعتقد بحرمته بخلاف الكافر والمنكرات فى قراة القرآن اللحن
وفى الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلى اداءها وقد
ورد فى الاثر ان من رأى فى صلوة مسيئا فسكت فهو شريك فى الاثم
والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغير
اللحان والنغمات وتكرار الاذان فى مسجد واحد ومنكرات الحمام
كشف العورة والنظر اليها وهى من اهم المهمات ومنكرات
السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة
وله ان يضربه اذا تركها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة
وترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبر عليه
لانه وسيلة الى عبادة وهى ليست من اهلها وكذا اذا خرجت
من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها
وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان تلقى الله
تعالى ومهرها فى ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلى ولا يجوز
ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها
استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها
وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة وان كان
جاهلا هو يسئل من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال
كان ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فما يحتاج اليه
كساير الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه
مالم يقع له نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصى والمنكرات هل يجب

حتى لو قتل و الآمر بالمعروف يكون شهيدا

لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن الموضع معدا للنجاسة فان كان لا يكره قنية

والمنكرات فى قراءة القرآن اللحن

ان من رأى صلوة مسيئا فسكت فهو شريك له الاثم

والذى اختاره فى الذخيرة والسير الكبير والجامع ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها فى كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم عن الكينونة عنده وبه اخذ المشايخ بزازية

والاكثر لا يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز

لرجل آخر ان يكتب كتاباً ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه
ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا
وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها
اب زمن ليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج
لتعاهدها كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمناً
كان والدها او كافراً فيقدم حقه على حق الزوج لان النص
ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقود اباه
النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولايم والمصايب
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها
تخرج الى الفسا فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا
امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفاسق
كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يكن فلها ان
يخبز ويطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين
بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل جلس عند الفاسق وهو ينوي
انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك ويوجر به رجل
راى منكراً وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهاه رجل اظهر
الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يخبره
الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المرء
الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج
بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه**
الرضا بالكفر مستقبحاً للكفر لا يكون كفراً لقوله تعالى عن قصة
موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا
بالكفر مستحسناً له كفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد

وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان
فادركنا الرجل العاصي والمنكرات

رجل فاسق يتخذ الضيافة للفاسق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم

رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يخبره الى الامام

فقد كفر الآمر قبل ان ترتد راى ابو حنيفة رحمه الله ابنه انه
يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم
فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه وتريد كل واحد
منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن
هذا اكره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث
الحافظ من اشتغل بالكلام محا اسمه من العلماء يعني اذا
كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع والفتن
اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع
ولو قال لا اله و اراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه
معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد لغير الله تعالى معتقداً
حقيقة يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به
التحية العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي ظالم لا يكفر
ولو قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل
في شيء ما ولا ينبغي ان يقول دوزخ خداي باشد وبهشت
نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع
اهاليهما لا يفنيان لانه جزا عبادة ومعصية ولو قيل لاحد
حكم خداي چنين است فقال من حكم خداي را ندانم يكفر
ولو قيل له هذا حكم الشرع فتحاشا عاليا اينك شريعت را يكفر
ولو نظر الى الفتوى فقال چه بازنامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف
ولو قال ليس كما افتوا وقال لا يعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر
وعن سفيان رحمه الله فيمن زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال فاسق ابن فاسق
نيز زاده است ومذهب است قيل يكفر والاصح انه لا يكفر

من اشتغل بعلم الكلام محا اسمه من العلماء

ولو قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر

وزعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر ودون ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من القرآن فان ... المحيط وله تاويل وفي الجامع الصغير على انه يكفر وذكر في آخر تفسير ابي الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

ممن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر

ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلمانى بدين بشير الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس فى مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفروا جميعاً ولو قال اكر پيغامبران وفرشتكان كواهى دهند استوار ندارم يكفر ولو قال اكر فلان پيغامبر بودى من بروى نكرويدى كذلك يكفر ولو قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر ولو قال لفقيه سيتن لا يكفر ولو قال ابن ظلم را خدا باما بس يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال لمؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم الاديان ولو سمع صوت هامه فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلظ ولو قال لمريض فى مرضه ان شئت توفيتنى مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعاً للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا اصحاب الطلسم ولا الذى يعتقد الاسلام والسحر فى نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر ويصير مذموما واما علم النجوم فهو فى نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابى وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله

تعالى والشمس والقمر بحسبان اى سيرهما بحساب والنجوم استدلالى فى العلم اطلقوا على ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره و الاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله وقدره جايز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به واذا تزوج رجل امرأة ينبغى ان يقول لها من مقر آم خداى يكى است ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادى واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور رحمه الله لا ينبغى ان يسأل العامى عن التوحيد لكن يقال أليس التوحيد كذا فيقول نعم وينبغى للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض على الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه يكفر لان من الكفر شئ لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم ذلك وينبغى للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بالاسلام المكره تحت ظلال السيوف ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفاهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع الوحى النازل ببقائهم والطاعة للكفرة اما امر ادعوا وخاد عة اما لبس الشرع وتعليق الجايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين

اذا قيل لرجل الاتخشى ... فى حالة الغضب لا يصير كافرا وقيل انه رجل حلف وقال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه وجدت رواية فى هذا انه يكفر وقال ... الا ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فالله عز وجل عالم وقد كان مفعل ... ذلك كفر ... اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجلا ان يرتد ... رجل كفر بلسانه ... وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا ... رجل مات غلامه فخرج ... يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة وانا فى جميع الحال احتيد فكان لك ان تأخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان يأخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى ... مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفنى مسلما وان شئت فتوفنى كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات فقال اخذت مالى واخذت ولدى واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او ماذا بقى لم تفعله او ما يشبه ذلك من الالفاظ ... اجاب هذا العابد ... انه يكفر

استدلال الطبيب بالنبض فى الصحة والمرض جائز

الاغراء قد ورد فى غير بعض كتب آخر

ولو طلق ... او ذكر مضاحك ويستهزئ فضحكوا كفروا جميعا

ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر

ولو سمع صوت هامة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر

لو ساحر ... لا يحفظ

واما علم النجوم فهو فى نفسه حسن غير مذموم

فصل في البيع ولا بأس ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به وانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة الزيت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح ويكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيوع بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان ذلك حل لهما ويكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا يقام بعينه واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو كان ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا ليبيع فيه خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما

وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب الاجرة عنده ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره ذلك لانه قرض يجر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فكان وشبه هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ والله اعلم

فصل في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر بهم لا بأس لانه حبس ملكه من غير ضرر راحد وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء لبس السعر او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغرة والقحط والعياذ بالله وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم وهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل ان التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة

فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة به بخلاف
ما اذا كان البلد بعيدًا لم يجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر
لا يكون احتكارًا لانه لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان
يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره
الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره
ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع
اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرًا له ودفعًا
للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه
خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان
ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب
الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا عجز القاضي
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به
بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا باعوا من اكثر السعر من
اجازة الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر على الحر
وكذا عندهما لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن باع
منهم قدره الامام صح بيعه **فصل في الخبر** خبر الواحد حجة في
امور الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة
كالوكالات والمضاربات والوصية والاذن في التجارة سواء
كان عدلًا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط فيه للضرورة
والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار
لعدم الضرورة فيه لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية
فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته

وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب العمل به لان اكبر الرأي
بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلنًا
لفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث
لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي
والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبر مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة
المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولًا يقبل قولهم لان
خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين اخذ
بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكبر الرأي ان كان له
رأي وان لم يكن له رأي يتخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت
والنافي بخلاف الشهادة والاصل في النفي ان النافي ان كان
يعتمد دليلًا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي
وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته يعلم حقيقة فتحقق المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي
فالجارح اولى لان النفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت
وهو الجرح وان اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل
باكبر الرأي فان كان في جهة الحل عبدين لا بأس باكله وان كان
في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمانينة القلب بالمخبر اكثر
وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى
لحمًا وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله
ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان
قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد ولو اشترى جارية
او طعامًا واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة
في الاكل والوطء والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة

قال عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلًا كان او فاسقًا كافرًا كان او مسلمًا
حرًا او عبدًا ذكرًا او انثى دفعًا للحرج هداية
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات
الا العدل هداية

خبر الواحد حجة في امور الدين
ويجب العمل به

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعًا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والترجم وفي جودة السلم فيه وردائة وفي الاخبار
بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
برؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار ان هذا لموت وفي
تقدير ارش المتلف
... السهاد والشهادة

وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته
وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه

ولو اشترى لحمًا ... اخبر
مسلم ثقة انه ذبيحة
المجوسي ...

المرأة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذى اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى مجموعه عبد الرشيد علامه العاشي ان فصلا اسعار
وذكر فى العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع الحلال
من عدل او جار جل آخر حل له ان يشهد قال الامام خواهر زاده فى باب الدعوى يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكره ظهير الدين فى فتاواه مجموعه
فى الفصل الثالث عشر من العمادية

العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت
الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها لا ينبغي ان
يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله ببيعها منه
او وهبها له وان قال وكلني ببيعها فانه ثقة وغلب على ظنه انه
صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع
له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة
اخبر امرأة الغايب طلق امرأته ثلاثا او مات او جاء كتابه بطلاقها او
اكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان
القاطع طار ولا منازع له بخلاف ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح
لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على
صحته وانكار فساده ولو قالت جارية كنت امة فلان
فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع
طار ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا
وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانها كما
سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي
للمرأة ان تفتدى نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان
يتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال
بفلوس او خبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه
فلا بأس ببيعه وان طلب مما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب
ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي
والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان **فصل في التحري**
التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة
الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته ما لم يتبين الخطاء

الخطاء حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه خطاء يعيد
لانه كاليقين فيما يبنى على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر
فان تبين انه اخطاء واكبر رأيه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك
كله لانه لزمه التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من
فرايض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه
اصاب جازت صلوته لحصول المقصود وان كان اكثر ظنه انه اصاب
فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله
وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه
وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على الضعيف وان شك وتحرى
وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري
يجوز بكل حال جهة قصده ولان جهة التحري قبلته عند تعذر اصابتها
وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء
الذي توضأ به كان نجسا حيث يعيد صلوته لان الوقوف عليه
ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير
القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد
وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلوة
يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا
في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه
الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان
احدهما طاهر والآخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب
فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر يتم فيه ولا يعتبر
تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة
الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول

جائز وما ادى بالثانى فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له
وفيه قوم من اهله فتحرى وصلى ثم علم انه اخطاء يعيد لان
التحرى يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر
التحرى ولو تبين انه اصاب يجزيه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطاء روى عن
محمد رحمه الله انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر فى حبسه
فقبلته جهة التحرى اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر الغلبة
فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت فى الماء تغوص طافيه
من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلى به على
ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب
ما هو نجس وانما النجاسة هى المجاور واما الميتة فمحرمة العين
فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة**
ويكره للمقتدى الاختلاف الى اهل الباطل والشراء بقدر الضرورة
لان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق
الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس
بغيره لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر الله تعالى
فى مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن لمن سبح الله تعالى فى السوق
حين يراه ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل
بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلى او يسبح يريد به اعلام
المشترى جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال لقومه كبروا او صلوا
على النبى عليه السلام يثاب بخلاف الحارس او الفقاعى حين فتح
الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشترى يأثم به

بخلاف مسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب فى كل زمان
خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قرائته
فقرائته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزأ وعسى ان يحمله ذلك
على العمل وكذا لو صلى وارتكب المعاصى لانه مطيع لله تعالى بصلوته
وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا فى كاغد فيها مكتوب اسم الله
او كان مكتوبا على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال بعضهم
للحروف المجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابى جهل على الهدف لاجل الحروف
رجل كتب فى التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال
اعطيت لك هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لانه اخذ المال على الهدية
لا يجوز توسد كتب الاحاديث لاجل الحفظ والفقه لا يكره ومن هم
معصية ان خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل
تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق العيش
او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض فلم يعالج حتى مات لا يأثم
بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة
حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض
ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء فى التداوى موهوم
وعن هشام رحمه الله انه لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق
البطن والمثانة وما يجرى مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك
مريض قيل قد ينجوا وقد يموت او قيل ينجوا ولا يموت يعالج وان
قيل لا ينجوا اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفى بطنها ولد
يضطرب قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى
خلق الحواء من آدم من ضلعه الايسر وحكى ان فى زمن ابى حنيفة
رحمه الله فعلوا كذلك بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن

الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم
يترك مالاً لا يشق بطنه وعن سفيان رحمه الله انها تترك
حتى يسكن الولد وحكى ان امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق ودفنت كما كانت ثم روئيت في المنام يقول ولدت لا تنبشوا
قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جاء سعيرضا وقت
الولادة او جاء رجله ان يحقق موته يجوز قطع اطرافه الجبلي
لا يقصد اذا قال اهل الطب انه لا يضر بالولد وكذا الحجام
والعلق كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو لا يطيق
الختان يترك لان الواجبات يترك بالاعذار والسنن اولى
وكذا المسلم الذي لم يختتن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت
الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي
مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل
المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينقض
به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الجوف المداوي
بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه
طاهر والاستشفاء من المحرم حرام كالخمر لا يحل للمسلم ان يحمل
الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة الى الجيفة ولا بأس
بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في
حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول هدية التاجر العبد
واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم
والدنانير والثوب منه لا بأس بكي البهائم واخصائها واخصاء
الهرة لان فيها منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية
وهي الطوق الحديد وهو حرام وهو عقوبة اهل النار كالحرق

بالنار

الاتان بالفتح دشي حمار

ولكنه يحمل الخل الى الخمر

بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل
مات وترك مالاً ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم انه
حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم ان
علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع
له من هذا المال اولى واما ما اخذ المغني والنائحة والامر فيه
ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط
ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين فقد نسيه قيل
ان كان من التجارة ترجوا ان لا يواخذ الله تعالى به وان كان
من غصب يواخذ به وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يوفيه
الى صاحبه وان نسيه سهوا ايضا حتى مات لا يواخذ به رجل
له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابرأه عنه خير
من تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا
وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث
له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى تكون وديعة عند
الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة من عليه الحق اذا
استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث
لو علمه لا يحله لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو قال
لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم
ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان
له عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول
فلان من غير علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط
له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال
قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح

ابو منصور رحمه الله هو جائز لانه اباحة والاباحة للمجهول تصح
ولو قال ابرأتك عما تاكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابرأ عما يلزمه
بالتناول فيكون ابرآء عن دين به فيجب لا عن دين وجب
عليه الخطاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة
ولا تختضب يد الصغير ورجله لانه زينة فتحل للنساء دون
الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزو ويكون
صاحب النساء وجواريه اذا طلبن منه ذلك ولا باس بالاكتحال
له يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا باس بان يسجد على خرقة
ولا باس بخرقة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان
لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج
لا باس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة
وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما
التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه
ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل
المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه
رده لا باس برد السلام على العجائز ولا يسلم على الشابة ولا باس
برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له
حاجة فلا باس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرده
قدر ما يسمعه لا باس بالقاء الفيلق عند الشمس ليموت الدود
للحاجة النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها قتل الجراد
يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل
بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها
امر اربابها بقتلها وان امتنعوا دفع الامر الى الحاكم ليجبرهم

قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب

كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا
عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قبل ان اشهدوا
عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت
موذية تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا
فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تحرز عن الاستظلال
بجدار غريمه قال ابن مبارك رحمه الله اذا سأل السائل لوجه الله
ينبغي ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله تعالى وكذا
اذا قال بحق الله تعالى لا يحل التفرجات المرسومة بين الناس
باسباب مختلفة لا باس بجمع السرقين والشوك والحشيش في
ارض الغير او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول
ارضه لا باس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة
ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر به احد
طريق واسع فبنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق
لا باس به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز
المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب
والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وقص الشارب
سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا وحلقه بدعة لانه
يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد
على قبضة الا اذا كان لحيته طويلا ونتف الابط سنة
وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهي امرأة حلقت
رأسها لوجع اصابها لا باس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط
السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمي لوجود الدلالة بالرضا
وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة

حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا اخذه الغير فهو له
يجوز ان ياكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث
لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة المشمش والخوخ
اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه
وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ما يسيل من خارج
الاوقية فهو للدهان وما يسيل من داخله ان زاد للمشتري
شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس
للمراة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف
ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة رجل سيب دابته فاخذها
انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب
هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها فله ان ياخذها من يده
والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ الحمامة الاهلية ولا الغريبة
ولا فرخها حمام دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه
فملكه اذا اتخذ فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به اعظم الذنب من
قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي فيما تلف بسعيه
ولكنه يأثم وفي الكسب يضمن والعبد الساعي يضمن بعد
الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال
لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر
بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن
لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن
لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كروما واشجارا ان كان يعرف
اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال

لا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف

مطلب
اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس

المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها ونصيب الاكراه يطيب
لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان
كان ارضا فنصيب الاكراه يطيب ايضا لهم اذا اخذوا مزارعة
او اجارة ارض لسلطان فاسكن رجل امراة ليس لها ان تمتنع
من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد رحمه الله ان امراة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا باس بالرتم
وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره
الاشارة عند رؤية الهلال كما فعله اهل الجاهلية رجل مات
وامر وارثه ان يقرأ القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه
والماخوذ قول محمد رحمه الله فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر
وبابي عمر فالصحيح انه لا باس ولا هو كذب لان الناس يسمونه
تفاؤلا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن
على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة
في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله
عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل
والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا
ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا هو عين القمار لا يجوز
وان شرطا ان سبق اعطاه الآخر له مالا يجوز وان شرطا ان سبق
اخذ المال من الآخر وان سبق لم ياخذ يجوز ايضا وان شرطا
الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والماخوذ له وان
اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك
فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة رحمه الله على هذا ما يجري
بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتى بالجواز

مطلب
ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وكذا في المسائل التي سوى قراءة القرآن

مطلب
قراءة الفاتحة بعد المكتوبة عقيب الصلوات لمهمات بدعة
بكره الاشارة عند رؤية الهلال

مطلب
ولا باس بزيارة القبور للنساء ايضا
يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الاخلاص سبع مرات

مطلب
قراءة القرآن على القبر فالصحيح انه غير مكروه
لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر فاما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد

المسابقة اوكره شمك بياق اولسون طوار لرادلسون
يارشمق معاسنه آخرى

المصارعة كورشمك
آخرى

مطلب
يارشمق وكورشمك

اذا لم يكن قمارًا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم
كتب فيها اسم الله تعالى ومصحف يستغنى عنها يلقى في الماء
الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا
يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو
لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي
رحمه الله ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر
ثم ان قامر به سقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به
لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره **فصل**
الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا
يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا بامان
لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا
يصير ملكا محظورًا لوجود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل
بسبب الغدر فوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث
يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد ومال الحربي
مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال
واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا
لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهر
يدهم عليها كما تملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كالذمي
اما اذا كانوا في دار الاسلام قال نصير في ايام سركت حين اغاروا
سمرقند بيعوا منهم ولا يشتروا لان الدارهم بالدارهم استهلاك
عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرينا
ومكاتبينا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان

لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل المال المباح والمالية
ههنا بالرق ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرينا وامهات
اولادنا خلل ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه
بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء
لاستنكافهم عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبد المسلم
ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله
لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام فظهور يده على نفسه
فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء
يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة
قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو
بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال
اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس
واجب الوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته والمشرك اذا
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى
حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن
ينكرون الوحدانية لله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا
اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله
فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدًا رسول الله
لانه كل من يدعي الهين ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانيته ويدعون
صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون

ان الحق ماهم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم
مالم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة
لا يحكم باسلامهم بالشهادتين مالم يتبرؤا عما كانوا عليه لان
منهم من يقول هو نبي العرب لا بني اسرائيل ومنهم من يقول
هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال يهودي اسلمت لا يحكم
باسلامه فلو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل
على دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدونه هذا شتيمة
الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا فاذا
صلى وحده لا يحكم باسلامه والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب
والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب
زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم
على وجه يزيل يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن
امانة عندنا لا يضمن عليه ان هلك في يده من غير تعدي لانه
لم يفوت يده منها وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة لانه وجد
اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات
يد الغاصب فيه ضمني وعلى عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة
اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط لانه لا ضمان
عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان
وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان
سكنها يجب اجر المثل وان اعطاها لا شيء عليه ولنا ان المنافع

اعراض لا مماثلة بينهما وقيل ان كان الغصب انما يتحقق فيما ينقل
ويحول ليتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمه الله
حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن
لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك
لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كلا في حالة واحدة فيتحقق
الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع لهما ان العقار لا تضمن
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره
ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان
كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه
المأثم والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان
المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه هذا حق العبد
فلا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب
رد العين المغصوب ان كان باقيا في يده لقوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة
وبها يتوصل الى التصرف والانتفاع فيجب رد العين وهو
الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الجبر والمالية فاذا
عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة
ومعنى في الجبر والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والكمثرا والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير
والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق
وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لانه بين سويق

مطلب المثليات

مطلب في المثليات

وسويق تفاوت كثير تفاوت القليل وخلط السمن به فلم يبق
مثليا واما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء
المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم ولتفاوت
القيمة بتفاوت الاصل الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه
مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها
ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من
العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ وغيرهما
والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء
القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب
في غير البلد الذي غصب ينظر ان كان المغصوب دراهم او دنانير
لا يتفاوت بين الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه وان
كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته
اقل واكثر ان شاء اخذ وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه
قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر
في الموضع الذي وجده وان كانت اقل ان شاء اخذ بالقيمة
في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذها
فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره
على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في
حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ
بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنه ولا يبرأ
بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد
الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا في الدين قيل

قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى
وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن
النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي العقار
في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي
غصب الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد
العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب فيما غصب لا يحل له
سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث
وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما
ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح
في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فاجره فالاجرة
له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه وان تمكن النقصان
بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان
يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق
بالفضل فهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يطيب الفضل ايضا ولو اجر العبد نفسه يصح وله
ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا
في يده وان تلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف
المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب
ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين
بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث
لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول فيزول

ط
وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه

ط
ربح الغاصب فيما غصب لا يحل له اه

للخبث بالاداء اليه الا ان يجد غيره يصرفه الى حاجة نفسه
ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شئ
رجل غصب الفا ثم اشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة
لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله
اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها
ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقدها او اشار
الى غيرها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين
بالاشارة قال مشايخنا رحمهم الله لا يحل التناول منه قبل
ان يضمن وكذا بعد الضمان هو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح
له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابراه يحل له فالربح
لا يطيب بضمان العين واذا اشترى بها طعاما يساوي
العين فاكلها لم يتصدق بشئ في قولهم جميعا لان الربح انما
يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا
ولم يضف البيع الى تلك الدراهم العين طاب له الشئ قال ابو نصر
رحمه الله يطيب له ذلك الشئ ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول
الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر
لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل
له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم
اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف
ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه فحل له الشئ لان في
استحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا
لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج
به امرأة يحل له وطيها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون

منها او اشار اليها ونقد م

مطلب في الشراء بالمال الحرام

دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز
بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب
مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى وجب عليه الحج والزكوة زوائد الغصب امانة عندنا متصلة
كالسمن والجمال ومنفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب
بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد
لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب فلا يجب الحيوان
الا اذا امنعها منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها
وسلمها فيضمن وعند الشافعي رحمه الله هي مضمونة لاثبات
يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفا
هاهو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها للمالك وقال الشافعي
رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك رحمه الله ان
استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها فلا شئ عليها ومن غصب
عينا فغيبها فضمنها المالك قيمتها واذا ضمنها ملك العين
اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا
لاستحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين
بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك
فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو
الاصح خلافا لقول الكرخي رحمه الله وان كان قيمته اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها
بقول الغاصب فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المالك عنها وملكها الغاصب فضمن قيمتها عندنا

السلطان اذا غصب مال الغير فخلط بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى وجب الحج والزكوة

اذا سعى انسان الى السلطان لو كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالمرافعة الى السلطان او يعلم انه لا يمتنع بالامر بالمعروف فاخذ منه السلطان مالا لا ضمان على الساعي وان كانت السعاية بغير حق يجب الضمان عند محمد وعليه الفتوى
محمد المعاوب

كمن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة فطبخها لانه
احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكاً من وجه بدليل
انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على
الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى
يؤدي بدلها استحساناً ولقوله عليه السلام اطعموها الاسارى
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها هذا يفيد زوال
ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب لان المضمونات
باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب
وهذا لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن
وزفر رحمهم الله لانه ثبت له الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع
والهبة وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك بالصنعة
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان العين باق فيبقى ملكه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه
وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها
او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود
الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك الغاصب
صح ابراؤه سواء كان المغصوب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن
الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب
طعاما فاطعم المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم
او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غيره المغصوب منه ذلك المال
من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقام دينه يبرأ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها

فيها نهراً لا يجوز التوضؤ ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك
الغير واذا امرض في دار الغصب قيل لا يباح فيها رجل قلع نالة من
ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل
بصنعه وعليه قيمة النالة ويؤمر بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق
منه يعاقب يوم القيامة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم
وكذا المخاصمة الدابة على الآدمي لانها لا يرجى منها العفو قيل
لا وجه ان يعطى الكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع معصية
الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم
خمراً فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل
بغير شيء ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل بمنزلة
غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم
كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما
ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان في الخل ما له
حق حتى يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى
يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغاً ولو هلك في يده
لم يضمن بالاجماع **كتاب الوديعة** الفرق بين الوديعة والامانة
فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون
عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً والامانة هي الشيء الذي
وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح ثوباً انسان
والقته في حجر غيره والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده
من غير تعد فلا ضمان عليه وليس للمودع ان يودع عند آخر قصداً
لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في
داره حريق او غريق او عوت المودع ليس له احد في عياله فيسلمها

الى جاره لان تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك
دلالة ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده برئ عن الضمان عندنا
وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان
عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامة
وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرئ عن الضمان
لان بجحوده قد عزل نفسه عن الحفظ كجحود الوكيل الوكالة فصار
بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لان الجحود عند
غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده
فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا
اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك
واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت
الريح ثوب غيره والقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء
لان الاول متعديا بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير
بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه
ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن
الثاني هو يرجع على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان
اذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم
والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول
الى غير حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك
من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسها كخلط الحنطة بالشعير

واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول

اذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها

بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما
حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول
بطريق التمييز متعذر وفي الثاني متعسر ولو خلط المائع بجنسه
ينقطع حق المالك ويجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تابعا
للاكثر كما هو اصل ابي يوسف وعند محمد يصير مشتركا بكل حال
لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع كخلط الدراهم
بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريك لصاحبه
بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله
فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال
المضمون غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق
الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي الا اذا نهاه
عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم
في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان
الطريق مخوفا وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق
او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدار لان بين
الدارين تفاوت في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه
فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه
بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون
الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه
واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط وان
كان العبد مأذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا

وان اختلطت من غير فعله لا يضمن

وللمودع ان يسافر بالوديعة

اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر لم يضمن

مطلب صاحب دكان صلوة قائم اولدوغي

او عبدا محجورا او باعه فيكون تسليطا صاحب الدكان اذا
قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن
لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اخذ اموال
اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال في يده يضمن
لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن اما قيم الوقف
اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين مجهلا
واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في
دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع
ثوبا في دار رجل فذهب وهو يراه فى خارج الدار يضمن لانه اخرج
منه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان
كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة
رجل دفع الى غيره دراهم لينثر في العرس ليس له ان يحبسه لنفسه
لانه مأمور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره
ولو دفع الى آخر فنثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكرا لينثره
جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لانه
نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه
واحد ثم سقط من يده لا يجوز لاخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه
ان ضمنه فهو له الا اذا هيأ ثوبه قبله وان قال المودع وضعت
الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري
وضعت في داري او ضيعته في موضع آخر يضمن وان قال وضعت
الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعها بالنسيان
وان قال وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ
في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن

مطلب اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن

مطلب رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت

مطلب كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن

يضمن وان قال لا ادري ضاعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى
رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا
ثم ضاع لانه يثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال
انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد
دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد واحد منهم وضاع المتاع
فالضمان على الاخير وكذا في الخان والدرس رجل جاء عند قاض بوديعة
ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهو
عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف فقال
القاضي لو شققت ثوبي كنتم تصدقوني في ذلك رجل دخل
في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط
ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان والله اعلم

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان
ولهذا ينعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض
وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا يكون العارية
مشددة وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب في
المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع
به مع بقاء العين الا ترى ان اعارة المكيل والموزون قرض لانه
لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في ملك
العين بعد استهلاكها وانما يعود في مثلها وما يملك الانتفاع به
على ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي رحمه الله
هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها ينعقد بلفظ الاباحة بدليل
انه لا يشترط بيان المدة وللجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل
فيه النهي وبه قال الشافعي رحمه الله ولهذا ليس له ان يعير غيره

مطلب اذا قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن

مطلب متاع ترك عند جماعة فقام واحد واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الاخير

مطلب فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك الخ

عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية ملك المنفعة
عندنا لانها تملك بغير عوض كالاجارة فتملك بعوض كالعين
فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا يجوز للمستعير
ان يعير ما استعاره للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع
والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره
ليس له ان يركبه ولو عينها بان قال يركب فلان يوما فليس له ان
يجاوز فيما سماه وكذا اذا عين احدهما دون الآخر وليس له ان
يواجر لان الاجارة فوقها فلا يتضمن ما دونه وللمعير ان
يرجع الى العارية متى شاء لان المنافع يحدث ساعة فساعة
فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون
الرجوع امتناعا عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع كما لو لم يعط
شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد
فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت باستعماله او غير استعماله
لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا
عليه كالمستأجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت باستعماله
المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض
مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشرى
ولو قال صاحب المتاع لا يدفعه الى آخر فدفعه يضمن هذا بلا
خلاف فالمستعمل ليس له بان يعير متاع ولد الصغير رجل
استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبر الضياع
ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن يئس من
وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال
المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت

وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن
وان اخرج المقود من يده يضمن هذا اذا كان نام مضطجعا اما
اذا نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى
الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل
استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدوا واخذه
بغير اذنه يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده
وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في ضياع الحمام وكذا
لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار عينا
فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية يرد
هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر ومثله فانها لا ترد الى
داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد
الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره
او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله
الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه
وفي الاصل قيل ولو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد
بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها
في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لانها دون الاعارة
وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة عبارة
عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق على
العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عليه السلام

وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها
بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلاط مالهما
من غير صنع احدهما او يخلطها خلطاً لا يمكن التمييز وركنها
اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين
في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن
صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن
شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط
والاختلاط بانه لا يجوز بيعه من غيرهما الا باذنه لانه مجاوز
لا شركة لا عقداً ولا دلالةً اما شركة العقود مفاوضة وعنان
وشركة الوجوه وشركة الصنايع وهذه كلها جائزة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة
الوجوه والصنايع وقال مالك رحمه الله لا ادري ما المفاوضة
وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون
كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة التوكيل
في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولوازمها
والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط العنان
الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا
خلافاً لزفر والشافعي رحمهم الله وكذا تسليم المال بخلاف
المضاربة ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين فيؤدي
الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز
والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رحمه الله يجوز الشركة
بالعروض والمكيل والموزون ايضاً اذا كان الجنس واحدا

مطلب في بيان شركة العقود وهي ضرب الثاني

مطلب ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك

واحداً فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها
فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان ارادا الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقدا الشركة وهذه
شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فان الربح على ما شرطا
والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله عنه
وان شرطا جميع الربح لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرطا
الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد
ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة يبطل بموت احد الشريكين
لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت
الشركة فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة ويبطل شركة
التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى
حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب حيث
لم يجوز ان يبيع العروض بعدما فسدت حتى ينقد رأس المال
رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا
اعمل معك بالشركة وغاب اياماً فعمل الآخر بالامتعة فالحاصل
منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه
انفسخت الشركة حكماً احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة
يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة
اخرى وقامت الاخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب
البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان
يقرضه نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين
يؤخذ بما يلزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب
فلشريك الآخر ان يسكن جميع الدار استحساناً لانه لو لم يسكنها

الوضيعة زيادة اولمق
وبرنسنه ده دوغندن
اكسكه ديرلر جمعي وضيعات
كلور اختري

مطلب وان شرطا الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط

مطلب اذا قال احد الشريكين للآخر لا اعمل معك بالشركة انفسخت الشركة

الفيلق ابريشيم قوردي
دود القز معناسنه
اختري

مطلب لازم احد الشريكين يؤخذ بما يلزم

مطلب
ولو دفع لآخر بقرة على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف

خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين
فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان
يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما
ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع
من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأ
من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم
من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز وتثبت فيه
الشركة لآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه
ثم قال آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني علم مشاركة
الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول
نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال
احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه
صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين
جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه
الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم
الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
لا يجوز والمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب
اثنين وخلطاه فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل قول احدهما
في الزيادة معلمين اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه يجوز
الاستيجار فيه فيجوز الشركة والله اعلم **كتاب المضاربة**
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي
الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن
جهة الآخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضا

مطلب
فان كان الثاني علم شركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه

المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشروعيته لحاجة
الناس اليها فان الغني بالمال والغبي عن التصرف يحتاج
الى التصرف والفقير الذي يحتاج الى المال فمست الحاجة الى
شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول
ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب
حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد
ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا
فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون عاصيا ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال صح
ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح
ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال
معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان
للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار
مأذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة
يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في
التصرف وقال زفر رحمه الله يفسد المضاربة لان رب المال
يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه المضاربة لا يجوز لان
المضاربة انما يجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة
بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يأبى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعي جميع ما ورد به
النص ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه
جاز لانه توكيل واجازة فلا تمانع بينهما وكذلك لو قال له

مطلب
حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسدت

اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل
بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك
للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند
النقد وهو حالة الشرى كان في الذمة فاذا صحت المضاربة
جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع
والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس
بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال ولكن الا
الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل
مقيد برأس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه
صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة
الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها
ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق
رأس المال فلا ينفذ عليه وهو متبرع وكذلك اذا قصرها
بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف
ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم
فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب
العين صار شريكا ولو قصرها وحملها لا يصير شريكا فيصير ضامنا
وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض
على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده يسير
له ذلك وان دفع في غيرها له ذلك فلا يدفع الى آخر مضاربة
الا بالتنصيص من رب المال والتفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن
مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا يتصرف

يتصرف الثاني فيه حتى يربح عند ابي حنيفة لان الدفع اليه
ايداع او ابضاع يملكهما واما الربح فيه اثبات الشركة فيه فيضمن
وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة يتحقق به وعند
زفر يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها
او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز
ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون
المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه
اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل
يقرض المال الا درهما يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط [illegible]
والشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة
دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف
مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير
مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة
ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة
الى رأس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين
بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو
او يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته
في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة
ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها
اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله من مال
المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات
رب المال او المضارب بطلت المضاربة لما فيه توكيل والوكالة
تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى

واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة ولا يملك الاقراض اه

وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص بعينه لم يجز له ان يتجاوز اه

والشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل في مال المضاربة اه

حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان
في يده جنس رأس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان
رأس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا
وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه
كالبياع والسمسار وان لم ياخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك
الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد
الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى
عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار
محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان
يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام والله اعلم **كتاب
الصيد والذبائح** الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما
يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد
وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد
والحل فيه حكم الذكاة او قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد
او الذابح من اهل الذكاة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون
الصائد من اهل الاصطياد وان يكون صاحب ملة التوحيد
اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل
والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير
المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل
والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنيع محرم فلم يكن ذكاة بخلاف ما اذا

اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه
الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك
مشروع ويؤثر في حله او في طهارته يجوز الاصطياد بالليل لمطلق
النص والنهي ورد للشفقة فيه **فصل في الجوارح** يجوز الاصطياد
بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع
كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي
والصقر وغيرهما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
اي معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد
وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله استثناء الاسد والدب
من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب
لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وما
اصطاده الى الثلاث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمل ولان الكلب الوف
وعادته الانتهاب وانه تعلمه ترك انتهابه العادة المألوفة وهو
ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فاية تعلمه هو الاجابة
عند الدعوة لانه ترك العادة المألوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل كلبه
او بازيه وذكر اسم الله عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكاة الاضطرار
حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى لو اصابها بعرضه
لم يؤكل لان الذكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم ولا

ان الكامل منهما ان يقطع العروق التى تجرى الدم وهو ذكاة
الاختيارى والقاصر منهما ما يجرحه وهو ذكاة الاضطرارى
فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك
التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها
ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى
اكل لما بيّنا وقال مالك والشافعى رحمهم الله يباح ما اكل منه
الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم
المحلية وما بقى فى يده يحرم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل
على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
لان الذكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين
اللبة واللحيين واذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار
وهو الجرح فى اى موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم
فى البير فذكاة العقر والجرح اى موضع قدر وان ترك تذكيته
حتى مات لم يؤكل وكذا فيما ارسل البازى او السهم لانه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن
من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون فى المذبوح
لم يؤكل فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف
رحمه الله انه يحل وهو قول الشافعى رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل
فصار كما لو راى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله اما لو بقى فيه
حيوة مثل ما بقى فى المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بذكاة الاضطرارى
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل
بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا

مطلب
فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكاة اصلا فلا يحل
وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى يؤكل
وفى الرواية لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع

خلافا للشافعى رحمه الله لانه لما وقع فى يده لم يبق صيدا فبطل
حكم الذكاة الاضطرارى وعن الحسن رحمه الله مثل قول
الشافعى رحمه الله واما لو شق بطنه واخرج ما فى بطنه ثم ادركه
المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابى حنيفة لا يحل ايضا لانه ترك
ذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا
لان الذكاة وقعت فى موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة
فيه اما اذا لم تكن مستقرة فلا يحتاج الذبح عندهما ولو ذبح
المجروح وهو مخوف الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابى حنيفة
رحمه الله والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية
والنطيحة والموقوذة والذى يشق بطنه الذئب وفيه حيوة خفية
او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابى يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش المذبوح يحل
والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة
ان كانت يعيش من ذلك الشق يحل لان الذكاة وقعت فى
موضعه وان لم يعش لا يحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل
كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله
لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط باعتبار
التعيين لانه ما هو فى وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى
مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية
الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة بعد اخرى
حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يكفيه
ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله
يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع

مثل ما يعيش
متردية
نطيحة
والموقوذة

الارسال وكذا الكلب اذا اعتاده واذا ذكر ولو ارسل كلبا على صيد
فاخذه وقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم
كما لو رمى الى الصيد فنفذ منه واصاب آخر ولو جثم على الاول
زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على الصيد فوقع على شيء ثم اتبع
الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده ولو ارسل
مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال
فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ
الصيد وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجلان
لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه
وقتله الآخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول
اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد
والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف
ما اذا ارسل الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله
الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده
آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه
ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص
ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا
على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر
ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ

فصل في الرمي

رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد آخر حل المصاب

مطلب ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي

مطلب رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد الخ

الشبكة بفتح الشين والباء دوزق دآغی صیادلر آتسابندنر اختری

مطلب ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ

المصاب لانه قصد الاصطياد وكذا لو رمى اسدا فاصاب
صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى الى السباع فاصاب صيدا
لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما
لا يؤكل لحمه وابو يوسف رحمه خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة
فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار
كانه رمى الصيد فاصاب الى صيد آخر ولو سمع حس آدمي او حس
حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان
هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي
رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد
جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز
عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب
في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب
صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير الدواجن الذي
ياوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار
وكذا الظبي المستأنس وما يوحش من النعم فذكاته العقر والجرح
وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر
وان ندت في المصر فذكاته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا
فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن انفسهما فلا
يقدر على اخذهما والصائل منها كالناد اذا كان لا يقدر على اخذه
حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى
الى الصيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل
لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف

بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده

مطلب رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل

العقر بالفتح مجروح الدم ومنه قوله تعالى فعقروها اى ذبحوها اختري

ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل
لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيلا لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان
كان به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين
الموت بالجرح ولو رماه بعصاء او بعود حتى قتله لم يؤكل
لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في
هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان
كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحدته فجرحه يؤكل وان
اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله
دقا لا جرحا والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولا يؤكل العضو
للحديث قال الشافعي رحمه الله اكلا جميعا اي المبان والمبان
منه اذا مات منه لانه مبان بذكاة الاضطراري كما لو ابين
الرأس بذكاة الاختياري واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي
الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر اما لو قطع الثلث المقدم او قطع
نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان هو الحي
حقيقة وحكما والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان
ينبغي في المبان منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح فانه حيوة صورة
لا حكما ولهذا لو وقع في الماء به ومات يحل **فصل في الذبح** الذكاة
شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس
من اللحم فكما يثبت به الطهارة في الماكول وغيره على حسب
ما يقبله المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية
شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد

ولو رماه بعصاء لم يؤكل

الا اذا ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل

يثبت الحل به صح

والتسمية شرط للحل عند الذبح وفي الصيد على الآلة

على الآلة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى الصيد وسمى واصاب
غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى
شفرته وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره
صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقع الشاة في الماء يؤكل
بخلاف ما لو رمى الى الصيد فاصابه ثم وقع في الماء فمات
لا يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص
وان تركها ناسيا اكل وقال مالك رحمه الله لا يؤكل في الوجهين
وقال الشافعي رحمه الله يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس
باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم
حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجوز
بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة في متروك
التسمية ناسيا في مذهب ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم وهو
اخذ مالك رحمه الله ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم
لانه لا يحرم فاخذ علماؤنا رحمهم الله المسلم والذمي في التسمية
وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية
بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا
لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر
يحرم لانه اهل بغير الله ولو قال محمد بالرفع يحل والاولى
ان لا يفصل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية
يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح
الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني
وذبح لا يحل ولو قال هذا قبل الذبح والتسمية او بعده فلا بأس

ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء
انهر الدم الا السن القائم والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس
كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح
الشاة من قفاها فان بقيت حية
حتى قطع العروق جاز ويكره
وان ماتت قبل قطع العروق
لم تؤكل قدوری

الشفرة بالضم والفتح وسكون الفاء يعني بچق ...

وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل

والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه
جردوا التسمية الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير
لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع
العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي يقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان وقال
مالك رحمه الله لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون
احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة وقال الشافعي
رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمرئ يكفي وعندنا ان قطع
الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان
الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجين
مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر وقال محمد رحمه الله لا بد
من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع
الشاة ويحد شفرته بحذائها لورود النهي فيه وكسر العنق
قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا
قطع رأسها قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا انتخع قبل
ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعدما سكن ومن ذبح شاة او بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته
بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا لامه في حق
الذكاة وقالا وان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي

مطلب

مطلب والعروق التي يقطع في الذكاة اربعة آه

المرئ بالفتح شول طمرکه مجرای طعام و شرابدر جمعی مروء کلور اختری

الودج بالتحريك شاه طمرکه بوینده اولور ایکسنه ودجان و جمعنه اوداج دیرلر اختری

النخع بالتحريك بوین کمکنده اولان آق ایلیکه دیرلر بوغازلق اختری

مطلب ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل

رحمه الله ولو وجده حيا ولم يبق من حيوته مقدار ما يذبح ثم
مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة شاة مريضة بقي فيها من حيوته مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة وان ذبحها
ولم يعلم حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمها
لا يؤكل وكذا اذا قام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر
فيه الحركة لا بسيلان الدم وقيل ان سال يحل وان لم يسل
لا يحل النحر في الابل مستحب لانه اسير عليه من الذبح والذبح
في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل سنور قطع
رأس دجاجة لا يؤكل بالذبح وان تحركت والله اعلم

فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل

ولا يجوز اكل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من
كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد
بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد
والضبع والثعلب وقال الشافعي الضبع والثعلب مما يؤكل
وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين
والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم
صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل
منهم كرامة لهم ولا يؤكل الانفع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف
ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل
الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا
للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس

مطلب ولو وجده حيا آه

مطلب والمعتبر فيه الحركة لا بسيلان الدم

مطلب

مطلب سمعت من حفظ [illegible] ذبح لقدوم الامير واحد من العظماء يحرم ولو ذكر
اسم الله تعالى [illegible]

مطلب ولا بأس باكل الهدهد

عند ابي حنيفه رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله والمراد
كراهه تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى اما البنه فقد
قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي
منه لا يوكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات منه في الحر
والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله يحل اكل
حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى
مالك رحمه الله وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب
والانسان والخلاف في الاكل والبيع واما حيوان علفه نجاسة
فعن الحسن رحمه الله في الطير يحبس ثلاثة ايام وفي الشاة
عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم
يذبح جدي مربى بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف
طاهر ثم يذبح واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت
يده اليه والارض ليس بمعدة لهذه الاشياء فصارت كالسكر
والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره
لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ
واحد كما نثره ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان يأخذه لانه ملكه
بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا
لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان
الماء والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل
حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية الا انه
لا فعال يوصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل
على الوجوب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت
العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت
الاضحية على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى
وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب
يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول
الشافعي رحمه الله وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله انها سنة مؤكدة ويجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه
وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انها لا يجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو ظاهر وان
كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عند زفر والشافعي رحمهم الله
وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لان القربة تتأدى بالاراقة
والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه ان يأكل كله
والبدنة والبقرة يجزي عن سبعة لكن يشترط ان يقصد الكل
القربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال
مالك رحمه الله يجزي عن اهل بيت واحد وان كثر من السبع
ولا يجوز من اهل بيتين وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد
ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله الاضحية من الابل
والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من
يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام
التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر خاص وآخرها
تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها

وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب
بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي
عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية

ولو شهدوا يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم
عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والتضحية جميعا ولو وقع الشك
ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان
يضحي في الغد بعد الزوال

ايضاً لانه يكره وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعد النحر
ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان اكثر الاذن والذنب
معها جاز واختلف بالرواية في مقدار الاكثر قيل هو اكثر
من الثلث وقيل الثلث اعتباراً بالوصية وقيل الربع وهذا
كله عن ابي حنيفة وقالا هو اكثر من النصف ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز
بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز الشكاء وهي التي لا اذن
لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع من الضأن
يجوز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني
من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين
ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل
في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع
بلبنها مكروه سبع شاة افضل من بقرة واحدة وقيل
البقر افضل منها تعظيماً لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاكثر
عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم
وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد
الشرى بتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب
الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى
ايام النحر والمرء لم يضح ان كان فقيراً وكان اشترى شاة بنية
الاضحية يجب ان يتصدق حية وان كان غنياً يجب ان يتصدق
قيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشتر لان الواجب
عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثم الى الدم فيمضي وقتها
عاد معنى القربة العين وهو التصدق وهو المعقول في الاصل كما

مطلب ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء
فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية

مطلب ويدخل البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز

مطلب الفقير اذا اشترى ضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما بخلاف الغني

مطلب لو مضى ايام النحر والمرء لم يضح ان كان فقيراً وكان اشترى يجب ان يتصدق حية وان كان غنياً يجب ان يتصدق قيمة الشاة

كالجمعة بعد فواتها تقضى ظهراً والصوم بعد العجز يعطى فدية
الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها
لانها تعينت بالشراء فتسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى
للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الاغنياء
منه والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت
اما اذا امره فليس له ان يتناول منه وهو المختار لانه وقع عن
الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها فجازت عن
اضحيته لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب
بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه
لانه ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف** الوقف لغة هو الحبس
وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم
قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح
الوقف اصلاً عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع
معدوم فله ذلك والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة
العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملكه لان ملكه باق
ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام
فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصاً لله تعالى ولهذا لم يبق
له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة
ملك والمتولي اليوم على مصالحه فيما بينه وبين الله تعالى
ويمنع عن التصرف والرجوع عنه عنده ايضاً وعندهما الوقف
حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه كان حق التمليك
فلما ازال الواقف حق تملكه بزوال ملكه عنه الى الله تعالى

مطلب اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها

اذا وقف الذمي وقفاً على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية

مطلب وللواقف ان يرجع عنه قبل الحكم

على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف
ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجداً
او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف
عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم
وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولى ثم يرجع بعده فيختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيتأكد به لانه قضاء في مجتهد
فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت
فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه موبدا
فيلزم فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزم من غير الحاكم و
المراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف
في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله فهو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم
الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال
واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف
رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله بمنزلة الاعتاق ولانه اسقاط
وعند محمد رحمه الله لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله
تعالى انما يثبت فيه في الضمن او بالتسليم الى العبد لان التمليك
من الله تعالى لا يتحقق مقصوداً لانه هو مالك الاشياء وانما
يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة
واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت ملك لاحد ووقف المشاع
جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رحمه الله
كالاعتاق ولان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة

وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى الفقراء و
صح ... رجل وقف ارضا في صحته على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف
اليه وهو اولى من سائر الفقراء اجد الشرط احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى اجنبي او الكل الى
ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا
...

شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة
او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
لا يجوز للقاضي عزل الناظر بلا خيانة اذا كان منصوب الواقف
اشباه

شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل اشباه في كتاب الوقف

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا اشباه ويصح عزل الناظر بخيانة اذا كان منصوب القاضي
اشباه

اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول
ملكه الا اذا تصدق بمنافعه موبدا
فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزم
من غير حكم الحاكم

اذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم ...
وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة
والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة
فان فعل والا ينزعه منه وان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط
باطل مخالف للشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف ...
فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه الاخراج دفعا للضرر عن الوقف
... الوقف

القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رحمه الله
لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة
ثم اذا صح عند ابي يوسف رحمه الله يصح المقاسمة ايضا عنده اذا
طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء غاية
الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان
في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن
بيعاً وتمليكاً اما فيما لا يحتمل القسمة كالبير والحمام والفناء يجوز
عند محمد رحمه الله ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا
ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد رحمه الله
لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان
لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال
ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طار ولو استحق
جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي رحمهما الله
كثياب الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل
والمصاحف استحسانا والقياس فيه يترك فيه بالتعامل كالاستصناع
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وهو القياس وقال محمد رحمه الله
يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا
وابو يوسف رحمه الله فيه معه وقال ابو يوسف رحمه الله وقف
المنقول اذا كان تبعاً للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت
مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد رحمه الله
فيه معه لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فالان
يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون

ولو وقف ارضا ثم استحق منها بطل الوقف

كاربان سراي

لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط لان المقصود دوام الوقف
وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له
اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان
الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم يعرف يعتبر
الحال قبله رجل بنا مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد
يعود الى ملك الباني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى
عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري اخر ان
كان له قيمة والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا
انقلع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل
المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الاجر في المسجد من بناء
المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان
لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم
بان يسمع الاذان به كل القوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى
بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف
قديم لا يدرى شرايط الواقف ومصارفه يفصل ما يفعله من قبل
في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب التولية
في الاوقاف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء والخبر في غيره
قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن
لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينته ولا يحل له ان يصرف الغلة الى حوايج
نفسه على ان يرده مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه
عنه غاية التنزه والخادم المسجد من الوقف ما شرط له الواقف ويسم

وبدا وغلة الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف او لم يشرط
مطلب مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل المسجد
مطلب بناء منارة
مطلب وقف قديم
مطلب وقف قديم لا يدري شرايط الواقف آه
مطلب ولا يحل له ان يصرف الغلة الى حوايج نفسه على ان يرده مثله او قيمته

وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط الواقف من بنا
مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف
ان يتبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف جايز والشرط باطل
ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي
يوسف وعند محمد الوقف باطل وهو بناء على ان من جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف لان
الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط
لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه فهذا يجوز كالخان
والسقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك
وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا
استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته
ويشتري به موضعا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من
السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى
ان لا يبيعه اذا استجمع شرايطه اذا نابت نايبة للمسلمين
يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد
ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف قرية تفرقت
اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها
بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذلك الرباط
وكذا فيها بئر بنيت بالاجر وارادوا ان ينقلوا اجرها الى
بئر اخرى وينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه
الى بئر اخرى والقاضي وكذا في القنطرة وكذا في وقف هذه
الاشياء اما في وقف القنطرة (كوپري) ان يبس هذا الوادي وصار الماء

مطلب وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز بيعه ويتصدق بثمنه والفتوى لا يبيعه

الى شعبة اخرى واحتاج فى ذلك الموضع الى قنطرة جديدة
ينظر ان كانت الجديدة للعامة وليس بقربه قنطرة اخرى جاز
صرف وقفه الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضى
ان يواجره فيعمر باجرته احتى يعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل
المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا اخرى فى موضع اخر
طعام العمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد والذى قام به على
العمل ماء وضع فى المسجد او فى الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به
الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية متعلم
غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته استحسانا ولو
غاب اكثر منه لا يطالب ما مضى وان غاب اكثر من شهرين
يوخذ بيته وان كان فى المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يستحق
ان ياخذ وظيفته ويقبل الشهادة فى الوقف من غير دعوى
كذا نقل عن الفقيهين ابى الليث وابى جعفر رحمهم الله كما فى
عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم
بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدين
واذا كان فى يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها
ببعض صار ضامنا واذا كان الاوقاف لمسجد واحد لا باس بخلطه
وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا
ثم اقام بينة انها كانت وقفا يقبل بينته ولا يجوز رهن
الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد
ان يسمع الدعوى فى الوقف ويقضى بالبينة والنكول ان ولاه
السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط افضل من
العتق والتصدق كتاب الهبة الهبة هى التبرع لغة وفى الشرع

عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب
من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهى عقد مشروع
وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلى فيها الايجاب
وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة
فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى
الفعل من الجانبين وبناؤه على التراضى ولا يثبت الملك
للمشترى الا بقبوله ولهذا لو حلف ان يبيع عبده لفلان
فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان يهبه لفلان
فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول فى الهبة دليل
على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد به
دفعا لالحاق منة الغير ولا يثبت الملك له بقبوله وانما
يثبت بالقبض والقبض فى الهبة بمنزلة القبول فى البيع
ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة فى المجلس بغير امر الواهب
قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على
القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر فى المجلس
دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض فى المجلس لان
الدلالة لا يعمل فى مقابلة الصريح وقال مالك رحمه الله يثبت
الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على
هذا الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة
يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون
عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية الاعطا والعطية والنحلة
يستعمل استعمال الصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا
محوزة اى مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع

فيما لا يقسم جائزة عندنا اى فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبير لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع فى الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق فى المشاع الا بضم غير الموهوب وفى تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما اذا اجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض فى الهبة منصوص عليه وقال الشافعى رحمه الله يجوز الهبة فى الوجهين لانه عقد تمليك فيصح فى المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع فى الارض والتمر فى النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين فى يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض فى البيع مضمون والقبض فى الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن

عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه فى قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة فى يده او فى يد مودعه اما اذا كانت فى يد الغاصب او فى يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ومحمد رحمه الله مر على اصله وقال يجوز فى الفصول كلها عنده لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف رحمه الله فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق انه فى الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفى التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما فى البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبى هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوض منها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذى رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبى العوض وما حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعى رحمه الله فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة وانما يصح الرجوع

امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم

امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر الفضل رحمه الله ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله

الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من
القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء
ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان
يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضاء يكون
فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب فيصح في الشايع
واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا صح العقد وصار
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة
وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما
وقال الشافعي رحمه هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع
وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او في مقابلتها او لجزائها او مكافاتها او بدلها
او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون
عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد
باطل مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري
عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم قال للمديون ان مت في مرضي
هذا فالدين عليك صدقة وان قال انت حل منه فهو جائز ولو
قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك
او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت بريء من النصف الآخر
فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك
من وجه والدين مال من وجه فمن هذا الوجه يصير تمليكا و
من وجه فمن هذا الوجه يصير اسقاطا والتعليق بالشرط يصح
في الاسقاط المحض كالطلاق لا في التمليك ولهذا يرتد بالرد

بالرد ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة ويبطل الخيار
وكذا لو ابرأ عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان
الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء
فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون
التمليك وان قال الآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه
وسلمه اليه جاز هبته ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك
مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة
ولو قال لامرأته ابرئي عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته
ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها
الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك
من غير من عليه الدين بخلاف هبتها من زوجها لانه تمليك
منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط
حقها فصح واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت
وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان يشتري زوجها ثوبا
في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد
الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح
منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين
فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة
اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم او المؤدب في العيد
والنيروز والمهرجان اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك فلا باس به
معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه رجل غرس الكرم باسم
ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة وعلى الاب
ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون

وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغيران فقبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير تنعقد حال مباشرة
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فبقيت هبة الصغير فيمكن الشيوع وحيلته ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما
يتضح منه انه اذا لم يكن فيهم كبير جاز ولو دار على الثلاثة الصغار فاذا هو بعضهم مسبح فان كان سعاه جاز الجميع للاحياء
ولو وهب دارا لاولاده فيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير
جواهر الفقه للكرماني
يحتمل الثلاثة [illegible] الهبة
اقول يفهم جواز الهبة لولديه الصغير ولما ان صريحا جوي اه

مطلب لان هبة الكبير محتاجة الى قبول

مطلب وعلى الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة

ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فان لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم من مجموع [illegible]
وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه من مجموع [illegible]
[illegible] في الهبة
[illegible]

الآخر يكره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك
الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على الجور
ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل
عند ابي يوسف رحمه الله ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب
للآخر وعند محمد رحمه الله ان يهب للابن الثلثين وللابنت
الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد
اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل على غيره رجل جعل لابنه
الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق
العارية ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين ترا
يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال
جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم ترا
بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين
جوال كندم تراست بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق بشيء
مما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة
للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج
المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه
وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين
واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده
لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه
ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر وهذا استحسانا وان

مطلب ولو تصدق بشيء يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز

وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انهما سواء
وهو قول زفر رحمه الله اي يتناول الكل فيهما وهو قياس والارض
الخراجي لا يدخل بالاتفاق والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهم الله وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء وقال الشافعي
رحمه الله ان علقه بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك
رحمه الله يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك
فاسم المال لما صار مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا
لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق
بمثل ما امسك وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان
كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا
يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى
بلده رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل
ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل لما روى ان رجلا سأل عن النبي صلى
الله عليه وسلم عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك
فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال
تصدق به غريم قال للمديونة تصدق مالي عليك على من شئت
يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال
اعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير
من عليه والدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو
قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين

مطلب

مطلب ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل

ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد
كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة
الغير بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط
لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاط
لا يمنع صحته كما لو ابرأ البايع المشتري عن العيوب يصح رجل له
على آخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته
منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه
لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط فيكون اسقاطا وروى
عن عايشه رضي الله عنها ان سائلة سألت منها فامرت
خادمها بان يعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت
عايشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك
الله فيكم قالت عايشه للحقيها قولي بارك الله فيكم ليكون
قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رحمه الله
فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجيء آخر
فان اكلها اطعم عنها مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس
لحاجة ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن
انه يصرفه الى المعصية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل
له كثر السائل فيمن يعطي قال من نوقر قلبك عليه والتصدق
بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه انه يجيء منه الشر
بعده والله اعلم **كتاب البيوع** البيوع جمع بيع بمعنى مبيع
والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة او يجمع المصدر
لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم
البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا

مطلب

مطلب
رجل له على آخر دين فاخبر
ان المديون قد مات فقال
الغريم وهبته ثم بان انه
لم يمت آه

مطلب
والتصدق بثمن العبد
افضل من العتق آه

وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان
الايجاب اصل والثاني ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع
وضع للقبول والبيع في اللغة هو مبادلة مال بمال سواء
كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة
بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة
بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع
الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين ورأس المال
متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين
ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا
يعقل البيع وان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان
يكون المال مقدورا للتسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ
يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة
عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب عما بدأ به
كقوله بعت او اشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي يثبت كل واحد
من اللفظين حكما فيما تلفظ به والآن البيع انشاء تصرف والانشاء
يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا
والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان
الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا
له بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي
الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد
البيع بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف
النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله

فمن باع من آخر شيئا ثم ادعى البايع انه كان باعه من غيره اولا فانه لا يصدق
فيما اقر به فلو ان الاول اقام البينة على ما ادعى تسمع بينته وان كان
البايع مقرا انه ملكه لان اقراره غير معتبر لكون الثاني في خصاره وحدود
اقراره وبمعرفته سواء فقبلت البينة عليه وحضرة العاقدين في الاجارة
رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى ان هذا البايع باع
هذا الشيء قبل البيع من هذا المشتري الثاني وصدق
البايع المشتري في ذلك لا يلتفت الى تصديق البايع
ولو اقام المدعي بينة على دعواه تقبل بينته
بناء على خانيه وفي الكبرى
وفصل
٢٢

مطلب
ولا ينعقد البيع
بلفظ المستقبل
بخلاف النكاح

اعطيت بكذا او رضيت او اخذت بكذا في معنى قوله
بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس من
الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المرضاة به فاذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رد لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ
حكمه فالموجب بالخيار ايضا ان شاء يرجع عن الايجاب وانما
يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات
المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب
فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم
رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول
ويراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل
قبول صاحبه ولصاحب الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد
وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال
الآخر اشتريت او قال الآخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك
وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز وايجاب
البايع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين
فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني حكم العلة لان
تمام الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من
تسمية الوصف وجهالة الوصف لا يفضي الى المنازعة وقوله والاعراض

فاعتبر ساعات المجلس
ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية
يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ بخيار
الرؤية وان قال بعه لي اي يكون وكيلا في الفسخ فما لم يقبل البايع
ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية
لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع كذا في السوج

وان كان الشراء بعد شراء من واحد فالشراء الثاني صحيح
والاول باطل تمادية

ويبعد ما علم الاجل ان مات البايع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل الاجل لان فائدة التأجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك للقضاء فلا يفيد التأجيل درر غرر كذا في التسع

والاعراض يتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط
في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة
اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى منازعة
من التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع
متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البايع وهو الثمن
والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج
الى قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى
لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع
ان يسترده من يده كالمرتهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن

فصل في الخيار ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير
لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال الملك او لثبوته
فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم
عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام
الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار
الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان النص ورد على خلاف
مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن
اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلاثة ايام
يجوز وكذا في الثلاثة لان الثلاثة قد يكون جيدا او وسطا وردياً
وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع

فرض الفتح لو انعقاد للبيع لا يقبل قوله انتي قر الاكل بلا بنية وتغير الانعقاد
ان ينعقد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري حيث لا يأبى
وسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انعقادا اذا البيع لم يعلم
به بل يقوم بالعاقد وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت
ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل قوله جامع الفصولين في الفصل
باع الفتح وهو حاضر عالم به وسكت وفي بعض الروايات
فانعقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله في فتاوى العتابي
وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه
بجناية وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او رهنه
او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه جامع الفصولين في الفصل
الرابع والعشرين

وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة ورد النص
كما لو شرط الخيار ابدا او قال اياما او ذكر وقتا مجهولا كذا في الخيار
معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز كذا في الخيار

والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انما اجرى
بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد
او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع
فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد
وعدم الوعد فيجعل هنا لازما لحاجة
الناس اليه بزازية في السوج

للبايع والمشتري الخيار ثلاثة ايام بالنص

لزوم العقد من جانبه دون جانب الآخر ومن شرط له الخيار
فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا
ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ويراد
بحضرته علمه ومن مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى الورثة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف خيار العيب والتعيين
ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد
الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى
كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالاستنساخ
وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره
فله خيار الرؤية اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وهو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول له الخيار وخيار
الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى
الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية بالرؤية
ما يدل على العلم بالمقصود يكتفي كوجه الجارية والدابة وكفلها
اما المكيل والموزون يكتفي بالنموذج وكذا مما لا يتفاوت احاده
كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب
لا بد من رؤية كل واحد منهما حتى لو راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الآخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل
تمامه لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف
خيار العيب فان الصفقة يتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا
لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية

الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه
جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم
والصرف لان احتمال الفساد في السلم بمنزلة حقيقة الفساد اذا
اشترى جارية ولم يرها فزوجها الآخر ثم راها ليس له ان يردها
اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة
فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا
الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند
القبض كل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والحكم
في معرفته يعرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة
والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء
والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج واثر
الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث
الظاهر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في
غير اوانه واستمراره خارجا عن العادة وصعوبة الشعر والشمط
والثيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى
دون الصورة اذا اشترى جارية فادعى طهرها فبمجرد انقطاع
الحيض لا ترد ما لم تدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة
ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض

الى الاطباء والاباق والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الكبر
والصغر اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر
على حالة الصغر لان هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر والزنا
وولد الزنا والبخر والذفر عيب فى الجارية دون الغلام والكفر
عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده
عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان هذا زوال العيب لا عيب
واذا حدث عند المشترى عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار
فى حق البائع وضرر المشترى ينجبر برد النقصان الا ان يرضى
البائع ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم
وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع
فانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره بخلاف خيار
الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع لحقه
وقد رضى به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بنقصانه ولكن ليس للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشترى
فيه وكذا الصبغ فى الثوب والسمن فى السويق فان باعه المشترى
ثم اطلع على عيب لم يرجع بشئ لانه حابسا المبيع ببيعه وان
باعه المشترى بعدما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع
برضاه فلا يكون حابسا المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا
وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان
لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته جعله لولده فيصير هبة
له ثم يصير قابضا الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد الهبة
كما لو وهبه لاجنبى وسلمه اليه ثم اطلع على عيب ولو كان

البخر بالتحريك اغز قوقوسى [illegible]
الدفر بالتحريك قولتق قوقوسى وغيرى مردار قوقو [illegible]
مطلب الزنا عيب فى الجارية
مطلب ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
مطلب وان باعه المشترى بعدما راى العيب يرجع بالنقصان لا الرد

ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا يتم الا بالقبض
وكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا فان
اعتق المشترى العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفى قتله
والاجلاء البياض من العين ونبات السن لا يمنع الرد المبيع ولو
مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الملك ينتهى وكذا
ان اعتق المشترى لم يرجع عند ابى حنيفة رحمه الله اذا باع وشرط
البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا
وفى الاسقاط الجهالة لا يفضى الى المنازعة وان كان فى ضمنه
التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعى رحمه الله لا يصح
بناء على مذهبه ان فى الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح
حتى يرتد بالرد ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث
قبل القبض عند ابى يوسف رحمه الله وقول زفر لان البراءة يتناول
الثابت وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث لان الغرض التزام
العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود
والحادث جميعا ولو قال المشترى انا برئ من كل داء لا يبرأ
عن العيب غير داء لان الداء داخل فى العيب ولا ينعكس ولو قال
من كل عيب عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء قاض بالبينة او باباء يمين او انكار الاقرار
فاثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله
بغير قضاء القاضى ليس له ان يرده لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى
شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين
ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذى تولد من عين المبيع
اذا هلك فيه يمنع الرد كاللبن والسمن والذى لا يتولد منه

ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وقيل لم يرجع [illegible]
مطلب وتمليك المجهول لا يصح
وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر رحمه الله لان البراءة يتناول [illegible]
مطلب لو اشترى بقرة فشرب لبنها ثم اطلع على عيب لا يرد العين

كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في
يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف
اللبن وغيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع
يكون رضا به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه
على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال له انفقه
فان جازه والا رد على فلم يجاوز له ان يرده استحسانا ولو اشترى
جارية فوجدها قحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجة
فهو رضا وان ركبها لترده على بايعها لا يكون رضا وكذا ان
ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان
العدل واحدا لا يكون رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل
خياره بالركوب لان الاختبار يحصل بالاستعمال الكلف في الوجه
عيب اذا كان خارجا عن العادة واذا اشترى عبدا فوجده
غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى
جارية على انها عذراء اي بكر فوجدها ثيبا فان زايلها وقت
ما علم بلا لبث ترد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا
هو خصي يرده لانه عيب ولو كان على عكسه لا يرد لانه شرط
معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجدها
عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام
والاستخدام لا يكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره
فوجد فيه عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة
المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا
اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا

وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها يكون رضا به

وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع منع الرد

ولو اشترى جارية او دابة

واذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان كبيرا عيب

شيئا بعد ما علمه لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع
بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان
البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد
المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق
عيبا حيث يرد الكل لان الفاسد من الشجر وان كان الفاسد
قليلا كالواحد والاثنان في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلوا
عن قليل وتخلوا عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال
وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض صلابة
قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري العيب
في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلمه استحقاقه فيه
لا يمنع الرجوع والتراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة
عيب ان شاء يردها وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن
اشترى مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد
الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا
لزفر كذا ههنا وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق
بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بزرا خريفيا فاذا هو ربيعي
او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر الغبار يرد ان كان باقيا
والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البايع
ثم تركه اياما ثم خاصم وقال مسكته هذه المدة حتى انظر يزول
ام لا لا يكون رضا رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب

والتراب في الحنطة عيب

وتفريق الصفقة فيما اذا قبض احدها دون الاخر ثم وجد باحدها عيبا

ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يزول ام لا لا يكون رضا

ان يبيّنه حتى لا يكون المشترى مغرورًا فيه ولو لم يبيّنه
عند البيع قالوا يصير فاسقًا مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة
فيها شعير يرى وان طحنها لا يجوز بيعه الّا ان يبيّن ذلك
ولو اشترى دقيقًا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يردّ ما بقى
بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته الذى خبز رجل
اشترى كتابًا على انه من تأليف محمّد فاذا هو من تأليف حسن
بن زياد او من تأليف غيره فالبيع جائز وله الخيار والله اعلم

فصل في بيع الفاسد بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام
ركن البيع وهو مبادلة مال بمالٍ فان هذه الاشياء لا يعدّها مالًا
عند احدٍ فلا يكون محالًا للبيع سوآء كان مبيعًا او ثمنًا
اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير باطل
واذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان
لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشئ بالخمر والخنزير بان
اشترى ثوبًا بخمر او خنزيرٍ فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو
مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الّا انه غير متقوم عندنا
ولهذا يؤخذ المسلم من المسلم فتخلل الخمر ويسيّب الخنزير فلا جعلهما
ثمنًا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب
دون الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعًا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير
وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع
والثمن تبع له الا يرى ان للمبيع وجودًا بدون الثمن ولا وجود
له بدون المبيع الّا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك
المبيع المعيّن والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد
يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون

رجل اشترى كتابًا على انه من تأليف محمد فاذا هو تأليف حسن فله الخيار

والبيع الفاسد يفيد الملك

ويكون المبيع مضمونًا في يده عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله
واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشترى
يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن
المالك وعند البعض يكون مضمونًا كالمقبوض بسوم الشرى والباطل
اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك
التسمية عمدًا كالميتة ومن جمع بين حرٍ وعبدٍ وشاةٍ ذكيةٍ
وميتةٍ بطل البيع فيهما عند ابى حنيفة رحمه الله لان الفساد
القوى اذا دخل في طلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا
ان سمى لكل واحد منهما ثمنًا جاز في العبد وان جمع بين حر
ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته
من الثمن عندنا خلافًا لزفر لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاز
فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع
بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء
عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشترى
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع او بحضرته قبل الافتراق وفي
العقد عوضان كل واحدٍ منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في ذوات
القيم والمثل في ذوات الامثال فاذا ملك هل يملك عينه ام تصرفه
قيل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضًا والبايع يملك القيمة
ايضًا عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من اهله
الى محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور مما يجاوزه كالبيع
وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدى الى تقرير
الفساد والمجاوزة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين

واما الباطل لو هلك المبيع في يد المشترى يكون امانة

وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد

فسخه دفعاً للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه
امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد فى صلب العقد
لقوته ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من
عليه فان باعه المشترى من اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك
التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشترى الثانى
وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على
الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثانى
مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرماً وفيه
مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون
الفساد قوياً فيشيع فى الكل ولو كان المسجد خراباً يجوز بيع الكرم
لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك
الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده
يجوز سواء كان منتفعاً به فى الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى
المشترى قطعها فى الحال تفريغاً لملك البائع هذا اذا اشتراها
مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه
شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة فى
صفقة وهى عادة او اجارة فى بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك
لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهم الله فيما تناهى عظمها وعند محمد رحمه الله
لا يفسد استحساناً بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناهى
عظمها حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن
فى الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها
باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد

صفقة
بازار ايدركن
الا الشمق

دجل باع ارضاً فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنفسه من المزارع ذكر فى المنتقى ان المشترى ان طلب تسليم المبيع فسد البيع وان قال انا امكث
حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشترى بحصة الزرع لانه زاد فى ارضه وكذا لو باع داراً اجرها من غيره فقال المشترى
انا امكث حتى تتم الاجارة جاز وان طلب التسليم فى الحال فسد العقد رجل باع ارضاً فيها زرع لغيره قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
وروى فى بعض الروايات عن ابى يوسف ان المشترى اذا كان عالماً بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام على بن محمد
البزدوى وجعل هذا بمنزلة العيب فى الجارية التى باعها مولاها وهى فى نكاح الغير فعلم المشترى بذلك جاز البيع
ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الامام ابو على النسفى واختلف
الروايات فى بيع المرهون والمستاجر ما كتاب فى المرقوم

بما زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشئ لان هذا تغير
ذاته ولا يزداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت
الادراك طاب له الفضل واخذها معاملة بجزء قليل يجوز
ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل
لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى شيئاً موجوداً على الشجر
ثم خرج آخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجاناً او بطيخاً ان
اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى
ارضاً على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه
زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضاً على ان خراجها
كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليس
بخراجى ثم تبين انها خراجى فالبيع فاسد ولم يعلم المشترى
بذلك ثم علمه فله الخيار وان اشترى جارية فاذا هو غلام
فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان كالخل
مع الدبس للتفاوت فى الاعراض بخلاف ما اذا اشترى كبشاً
فاذا هى نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشترى لان الذكر
والانثى فى الحيوان جنس واحد للتقارب فى الاعراض ومن
اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشترى يفسد البيع عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبائع رجل باع داراً ولم يبين حدودها ان
عرف المشترى والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل قعد على
الطريق ويبيع شيئاً ان كان الطريق واسعاً لا يتضرر الناس
بقعوده فلا بأس به والا فيكره ان يشترى منه ويجوز بيع الطريق
وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع

وان باع ارضاً فيها زرع وقبضها المشترى وزرعها فنقد البائع مال الوفاء وفسخ
البيع هل يجبر المشترى على التفريغ ام يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد
قال بعض الائمة ينبغى ان يطلب المشترى مال الوفاء فان اراد البائع
يجبر على القلع وان ادى البائع بلا طلب لا يجبر بل يترك الى
الحصاد باجر وكذا فى الاجارة بانه يترك فيهما بالاجر فليحفظ هذا
من العمادى

وان اشترى جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما

رجل باع دار
ولم يبين حدودها
آه

مطلب
طريق واسعده اوتوروب
بيع ايدن كمسنه

الممر ايضا يعني حق المرور وفيه روايتان في رواية يجوز كالطريق
وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق الممر والشرب
والطريق وان لم يسلم ولا يدخل في البيع الاقرار والوصية ما لم يسم
وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء
ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ والكلاء
مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت
على استهلاك العين فانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا
غلب على ظن البايع انه عند المشتري ولو قال هو عند فلان
فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز
بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع مع برجها
ان كان نهارا او بعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل
ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الادمي
وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه
منتفع به وعن ابي يوسف رحمه الله لبن الامة يجوز لانه يرد
البيع عليها وكذا يرد على جزؤها ويجوز بيع الفهد والفهد
وساير السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل
لانه من الهوام وقال محمد والشافعي رحمهم الله يجوز لانه حيوان
منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه من الهوام وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز مع القز وعند محمد
رحمه الله يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح
الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد
وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق

التفريق بالبيع والهبة بين مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستأنس بالصغير
والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع في
قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان
احدهما ملكه والآخر ملك الابنة الصغير او جنى احدهما جناية
فدفع الى الجاني او لحقه دين فبيع فيه لا يكره لان المستحق دفع
الضرر لا الاضرار به ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص
ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير
ام وخالة او عمة لا بأس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان شفقة
الام تغنيه عن سواها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة
مختلفة بخلاف ما كان له عمتان او خالتان يباع احدهما ولو كان
معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث
اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند
اذان الجمعة بالنص ولكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في
صلب العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة** الاقالة في اللغة
الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول
لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة وهي
فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان
البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا
المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء
على البايع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع وتجب الشفعة للشفيع
فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقبول
الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر

مطلب بيع آبق

مطلب بيع فضولي

مطلب كافر عبد مسلم ومصحف شريف اشترى المسلم

مطلب بيع مكروه وقت اذان الجمعة

فلا اقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا احدث فيه
عيب يجوز للحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت
ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول فان الاقالة لا يبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون
الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه باب
المرابحة والتولية اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن
اربعة اقسام منها المساومة وهي التي لا يذكر الثمن الاول ومنها
بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة
وهي التي يبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي
يبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة
والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا
لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة
والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات
حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة
وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة
والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دراهم ثم يريد
ان يبيعه مرابحة له ان يبيعه على العشرة لانه ملكه بالعشرة
اجرة سائق الغنم يضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف
اجرة الراعي واجرة البيت الذي حفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد
في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت
فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا
وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة

مطلب
والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وغيره فللمستقرض
ان يحبس ذلك من الاصل حواله الكرماني في الكفالة

مطلب
المرابحة بيع باكثر من الاول
والتولية بيع بمثل الاول

الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسلمه لان الاجل
حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا
في الخانية والنهاية

لا بما اعطاه

فيه بخلافه والاصل

حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر
الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد
رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه شبهة الخيانة
فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة
فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في
الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام
عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت
عنده ثلثون بيضة ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار
ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع
اليه زيوفا ويجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه
ملكه بالجياد ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى
يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار
الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز
بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ومن اشترى
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز
للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي
الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن
لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا اشترط الكيل والوزن حيث

مطلب
ومن اشترى بعشرة فباعه بخمسة عشر الخ

مطلب
ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه

مطلب
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل لم يجز

المجازفة بر نسنه نك مقدارن بيان ايتمدن بر اوغردن آلمق

وجهالة القدر يمنع صحة البيع

يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف فيه حرام
للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف
فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة
الوصف لا يمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه
بخلاف القدر وجهالة القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل
البائع قبل البيع وان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع
والمشتري هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري
لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل لو احد يكفيه
لان المبيع صار معلوما به ومحمل الحديث في اجتماع الصفقتين
كما ذكر في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد
لان المبيع قدر ما بينا وله العد والزيادة للبائع كما في المكيل
وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق
بالمنصوص عليه كالذرعي والنص ورد في الكيلي والوزني لما انه
في معناه لانه من مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن
يلتحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله وتظهر
الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق
والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ
بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع والله اعلم ⊙

كان

فصل في الربوا الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع
عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو
قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل

والفضل ربوا اجمع القايسون ان هذا الخبر معلول بعلة واختلفوا
في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى
كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والارز
او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي رحمه الله
هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا
كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده
والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند مالك رحمه الله
الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص شيئين
المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعز والخطر والقدر
يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة
ومعنى اما علة النساء احد وصفي علة الربوا وهو الكيل
بانفراده او الوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده
الطعم بانفراده والجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس
يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى
يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع
قفيز ذرة بقفيزي ذرة او من سكر بمنوي سكر لم يجز
بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا
وعنده الطعم مع علة وكذا لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه
لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده عندنا وعنده الطعم
بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر
بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر
مع الجنس او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز
بالاجماع لوجود علة النساء ولو باع من حديد بمنوي حديدا

مطلب
ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر بمنوي زيت

مطلب
ولو باع من حديد بمنوي حديدا

او قفيز جص بقفيزين جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع
حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع
ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة
بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا خلافا له
لانعدام القدر مع جنسيه ولو اسلم فيه لا يجوز والمساوات
بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع وما فوقه
وما دونه فهو بمنزلة الحفنة وما اسلم في الزعفران والسكر والحديد
بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان
النبي عليه السلام قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم
والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن
بالامنان وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات
وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان
عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين
كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها
اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس
كما يشترط المساواة لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض
فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ فان الكالئ بمنزلة النسيئة
وللنقد مزية فيثبت شبهة الربوا في النسيئة فيشترط القبض
فيها وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مكيل او موزون
فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع
بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيلي بشرط الوزن
وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله

الله انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص
على ذلك لمكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل
العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا او الذهب
بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك اما الاسلام
في الحنطة ونحوها يجوز لوجود الاسلام في معلوم وزنا وكل ما ينسب
الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواق لانها قدرت
بطريق الوزن بيع الجوزة بدهنه او اللوز بدهنه بمنزلة السمسم
بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بالقطن يجوز
كيف ما كان كالخبز مع الحنطة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه
لحديث زيد بن ارقم لقول عائشة رضي الله عنها اما اذا اشترى
بعرض اخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز
بالاجماع **فصل في السلم** السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل
باجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي
لتسليم الدراهم الى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب
والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس ان لا يجوز هذا
العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص
في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم
مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم
والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا وكذا في
المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة ووضعه

وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما مهدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر رحمه الله واستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال لفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي رحمه الله وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه من المجلس سواء كان رأس المال دراهم او دنانير او عينا اخر اما الدراهم والدنانير فلانها لا يصير كالئا بكالئ واما العين فلان السلم اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم والمراد بالتفرق عن المجلس فيه هو تفريق الابدان قبل القبض حتى لو مشيا ميلا ميلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل اخر وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وان امره بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز

ولا يصح في السلم خيار الشرط

ولا يجوز السلم الا مؤجلا

ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال الا قبل ان يفارقه في المجلس

اذا نام احدهما مضطجعا يكون متفرقا

جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم ان ياخذ مكان رأس المال شيئا اخر واراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا اخر لم يجز عندنا لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر رحمه الله يجوز ان ياخذ شيئا اخر لانه لما انتقض المسلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لان قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك وبخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا اخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا لما ذكرنا السلم في الخبز جائز في الصحيح والاحتياط في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وزنا وعند محمد كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة ولهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل ولو جاء مفروغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذ جاز ولا يتعين بالاختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح والله اعلم

السلم في الخبز جائز

باب الصرف الصرف في اللغة هو النقل والرد قوله تعالى
صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه السلام
لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه
ثم الاموال انواع ثلاثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنه
حرف الباء اولم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها
مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها
ما هو مبيع من وجه وثمن من وجه كالذوات الامثال مثل
المكيل والموزون فانها ان كانت معينة تكون مبيعة وان
لم يكن معينة فان صحبها حرف الباء او قابلها مبيع فهي
ثمن وان لم يصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهي مبيعة
ومن حكم الثمن او وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط
بصحته بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
للحديث فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الآخر ايضا لانه ليس
احدهما اولى من الآخر فوجب قبضهما حقيقة للمساواة ويراد
افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز
فيه خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيها والمضروب
والمصنوع وغيره سواء لاطلاق النص والغش القليل ملحق
بالرداءة خلقة والجيد والردي فيه سواء الا اذا كان الغش غالبا
فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم
فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا
جاز لعدم الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس
لوجود الجنسية من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق

ولا يجوز في الصرف خيار الشرط

واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل

التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم
وسلم الدنانير ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا
فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو
حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع
قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان
يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا حينئذ
يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته دينا
مطلقا فيجوز الاستبدال رجل له على آخر عشرة دراهم
فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة ودفع
اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد
الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين
الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه
ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تصارفا
فيه لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا
لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا
خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله ويجعل كل جنس بخلاف
جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم
مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد
وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف
اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير
جاز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف

وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز

ولكن يشترط القبض في المجلس كما ذكرنا م

اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم الحديث

وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري يبطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند م قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل الفساد في جميع البلدان وان رخص العدالي قال الامام ظهير الدين لا يعتبر بهذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقعت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها بزازية
وان اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت قبل تسليمها بطل عنده وعندهما لا يبطل ثم ان ادى قيمتها يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما يتعامل الناس عند محمد
وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى بزازية

ما شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دينار المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد رحمه الله كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم ما دامت تروج يكون ثمنا فاذا كسدت يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فتخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمن شرعا والله اعلم مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمار لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحاء فيه وفي بيع الضيعة يدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها كالدر في بطن السمكة لا يدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبزر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلاء لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان يتنا وله المشافر والمناجل فيه اختلاف العذاريد

بدحز

يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام الواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها كبعض اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حشيش المبطخة لا للبايع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو للبايع لا يدخل في بيع الدار لا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد شاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فتماهل المشتري فان خشي البايع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع ولو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن او اقام البايع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي واوفا حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماسكة في البيع لا بأس به الودام المعهود بين التجارة في القطن ونحوه يجوز اذا علم البايع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فان اعلمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بيع الارض ولو اشترى مائة من من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذه كل يوم عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز رجل باع الثوب وقال هذا

فان سلم البايع اليه فهو بتسعة ه

بعشرة فقال المشترى بتسعة وان اخذ المشترى فهو بعشرة

وان قال المشترى لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان

شداد رحمه الله اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادرى

حالها فلعلها حرة اوجرى على لسان المالك لفظ الحرية وهو

لا يدرى وان دخل حربى دارنا بامان ومعه اخته او بنته

يبيعها لم يسعه الشراء ولو كان فى دار الحرب يسعه اذا كان

حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربى

لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه

يسعه ان يشترى منه هو الصحيح وان كان غير قريبه من

الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه الشراء والا فلا

وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على اخر عشرة دراهم مثلاً

فان اراد ان يوجله الى سنة ويأخذ منه ثلاث عشر درهماً

ينبغى ان يشترى بتلك العشرة متاعاً منه ويقبضه وقيمته عشرة

ثم يبيع منه ثلاث عشر درهماً الى اجل يجوز وقيل تفسيره وهو

ان المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فيتابا عليه ويبيع

منه ثوباً يساوى عشرة بخمسة عشر رغبة فى نيل الزيادة ليبيعه

المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه

من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روى ان النبى صلى الله

عليه وسلم انه قال لرجل كان اشترى صاعاً من تمر بصاعين

من تمر فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم

ابتعت بسلعتك تمراً قيل كل حيلة لا يودى الى الضرر باحدهما

يجوز تمسكاً بهذا الحديث وتخلصاً عن الربوا والتخلص عن الحرام

حسن وان كان يودى الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز

مطلب معاملة شرعية

مطلب معاملة شرعية

وان اجاز فى الفتوى وتفسير بيع العبد نسيئة قيل هو ان

يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جايز

وان شرطه فهو فاسد وفى بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيئاً

آخر يقابله جودة الآخر ينظر ان كان قيمة الشئ يبلغ باقيا الجودة

يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء

فى الحقيقة رهن وان سموه بيعاً احتيالاً للربوا والمشترى

مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان يأذن له البايع فيه والمشترى

ضامن فى الثمن اذا هلكت فى يده لانه مرتهن فى الحقيقة والمعتبر

للمعانى والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة

الاصيل حوالة والحوالة يشترط بقاء الدين على المحيل كفالة

وبعضهم جوزوا هذا البيع عملاً على الربوا صورة والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذى هو

ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع

وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة

حتى لا يستحق فى المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ

الشفيع اما من البايع او من المشترى بحكم الحاكم او بالتراضى

لان الملك ثبت للمشترى فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضى

او بالحكم كما فى الرجوع فى الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل

الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله الشفعة

واجبة للخليط اى ثابتة استحساناً والقياس يابى جوازها

لانه تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق

يثبت مرتباً كما فى دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط فى

نفس المبيع لان الشركة فى نفس المبيع اقوى من الشركة فى حق

مطلب وسببها الاتصال بالشركة او الجوار

مطلب لو مات الشفيع بطلت الشفعة

والطريق

المبيع كالشرب فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كانا
خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان
يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق
سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة
للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى
قول شريح رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار
الى بابه احق وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله
عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما
لم يقسم ولنا قوله عليه السلام الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان
ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل
وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا
ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار
فلا جرم اخرناه عنهما ويوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا
في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله على قدر
الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين
او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحا والطاحونة وقال الشافعي
رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر
مونة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل في طلب الشفعة**
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
والعلم يثبت باخبار رجل عدلا وباخبار رجلين مستورين
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اختلاف فيه كالاختلاف في عزل
الوكالة اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البايع سواء ثبت

والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال

السقب بالسين وبالتحريك يقال القرب والصقب بالصاد ايضا

واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم

او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحا والطاحونة

يثبت بالملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البايع باقراره وهو
ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته
لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة
والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشرى حتى لو سكت ساعة
ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه
الله وهو ظاهر المذهب وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر
المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته
وقال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا هو الصحيح ولو قرا
كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعدما بلغه
البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله
لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها
وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما
لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه
اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك واشهد على البايع ان كان المبيع في يده لانه صاحب
يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري
وان لم يكن الدار في يده هو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم
يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وذكر
حدودها فطلبت الشفعة فامره ان يسلمها الي بشفعتي
هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولا يسقط الشفعة بعد
طلب التقرير والاشهاد بتاخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي

مطلب حتى لو سكت ساعة بطلت شفعته وعند محمد يتوقف الى آخر المجلس

مطلب ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتاخير

حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك الخصومة
في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة
كحل العقال وعند محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد
بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله اي اذا تركها من غير
عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله والله اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك
المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين
في ملكه على ما كان شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان
المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى
ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين
الموجودة مقام المنفعة المعدومة في حق جوازها كالذمة في المسلم
قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونها فاقرهم
على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان
المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا
عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون
محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة لما بينا لانه
سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة
ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها
فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال الشافعي رحمه الله المنفعة
المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة
بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا

هذا كالنطفة في الرحم يجعله حيا حكما في حق الارث والعتق
والوصية كما يجعل المرتد والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما
يفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من
تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة
بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى
تسميته ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر
واحد لانه معلوم وفاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان
سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما ولو
استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل
شهر لان المدة معلومة بدون القسم كبيان مدة الشهر وان
لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان
يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن
المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ويكون ما لا يجوز
ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل
مال يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن
ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى والاراضي للزراعة طالت المدة
او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة
فيها اكثر من ثلاث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستأجر
تملكها وبيان جنس العمل بيان للمدة والمسافة كالحناطة
وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب
بالعقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة

ومن قضيتها المساواة ومن ضرورة التراخي في جانب
المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة
يثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده يجب بالعقد كالثمن
في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده
كالمبيع في البيع واذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوز
منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظران
استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع
المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيضمن ولهذا لا يجب
الاجر التي جاوزه عنه وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
يبرأ من الضمان كذا هنا وقيل الجواب يجري على الاطلاق
ثم الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر
بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نايب المالك
وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال
لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نايبا عنه فلا يبرأ
بالعود وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع معين
بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه
خلاف بخلاف ما لو استاجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان
حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رحمه الله الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن
والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليه وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في

رجل اكترى دابة مسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر
المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه
وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان ذلك فضلا منهما
معطى لا اجارة

واذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوز آه

ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه

الاستيجار على الطاعة لا يجوز

وبعضهم استحسنوا الاستيجار في هذا الزمان وعليه الفتوى

في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت
لا يجوز وعلى حمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب
عنا با لعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة
الهدية للمشاطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما
يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج
عنه يجوز وقدمر في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي رحمهم الله يجب
بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه
صورته ان يواجر نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من
شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع
ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه يبقى الاجارة في نصفه
الاخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه
ويبقى في نصيب الاخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله
تعالى فاتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان
العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن
يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب
الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة
له لانه لو وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل
اجارة اذا وقعت على استهلاك العين يفسد الاجارة
كمن استاجر بقرة لشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن
شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار
رجل استاجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز
وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف رحمه الله ان استاجرها

والاستيجار على غسل الميت لا يجوز

الاستيجار على الحج لا يجوز عندنا

اجارة المشاع لا يجوز الا من شريكه

اجارة المشاع فيما يحتمل القسمة فاسدة عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجاز من المشترك جاز في ظاهر الرواية وعنه وعنه لا يجوز على كل حال من الخانية

رجل استاجر امرأة لترضع ولده ان كان ام الولد لا يجوز

من مال الصبي يجوز وإذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات
المستأجر لا يبطل الاجارة ظئر ارضعته صبيا شهرا ثم ابت
ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي
على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف
وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير
ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان هذا منهي بخلاف
الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث لا يجب الاجرة
ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان
الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب
بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل
واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان
عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل
كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فبقي امانة عنده ولا اجر له
لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة
قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان
حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك
المتاع في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة
يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق
الغالب لا يضمن هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند ابي

مطلب
ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى
اه

مطلب
الاجير المشترك

مطلب
فان هلك المتاع في يده بسبب يمكن التحرز منه يضمن

حنيفة رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة رحمه الله
ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو هلك
لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابل
الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا
في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق من دقه وزلق الحمال وغيره
مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله لان الماذون
بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا
اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير
يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص حيث
لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان العين
امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستأجر
فكانه هلك في يده وان استأجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه
ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا واحدا وان لم يشترطه يصير اجيرا
مشتركا ولو استأجره ليرعى غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره
يستحق الاجرة على الثاني ولم يفسخ الاجارة الاولى لانه تحمل
زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرفها
اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان
قال هؤلاء عرفها يضمن وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة
في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط
منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي يقسم القيمة
عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل تلك الدابة يضمن

مطلب
بخلاف الاجير الخاص حيث
لا ضمان عليه فيما تلف
في يده ولا ما تلف
من عمله

مطلب
لو خلط غنم الناس
ولم يعرفها اهلها
فالقول قول الراعي

مطلب
وان حمل عليها اكثر
مما شرط اه

كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسة لانه الادمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستأجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المستأجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال والعيب قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع ثم ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستأجر كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض الا بقضاء او برضاء وتأويله اذا كان عقدا يحتمل الخفا كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير الاجارة تنقض بنفسه وتأويله اذا وقعت في يده آكلة فاستأجر رجلا بقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنقض الاجارة هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب

رجل استأجر ارضا فزرعها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الى ان يدرك فاقلع الزرع وان شاء ترك في الارض الى ان يدرك وعليه للصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يجب عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع بغير عقد لا انه لو ترك القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة تنظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول لا يجوز وما لم يقض القاضي بذلك لا يلزمه الاجر كما في ...

موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استأجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه في مضيه في موجب العقد التزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه حرفته ويؤمر بعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفته يجبر على ذلك وذكر الكرخي رحمه الله انه اذا مرض فهو عذر والا فلا واما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استأجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا وتبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استأجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تفسخ بموت احد المتعاقدين عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي رحمه الله لا تفسخ بالموت كما لا تفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستأجر اذا آجر المستأجر باكثر مما استأجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجرة عندنا بوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجارة الا اذا كان آجرها بنقصان لا يتغابن فيه

مسايل متفرقة رجل استأجر دكانا من رجل ثم اشترى كا

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وتعليم الالاته من مجموعة ... الكراهة والاسحاق

مطلب
اذا استخدم الصبي يجب
اجر المثل

مطلب لا ... ومؤنة الشخص على المستحق وهو الصحيح ...
يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في عياله
بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد
البلوغ ان كانوا يعطونه قدر الكسوة والكفاية لا
يساوي اجر المثل بزازية

مطلب
اذا آجرت الام ولدها
الصغير يجوز

مطلب
اذا استاجر اباه ليخدمه
فله الاجرة

مطلب
اذا استاجر الاب ابنه
ليخدمه فخدمه لا يجب الاجرة

مطلب
رجل استأجر بيتا خرابا
على ان يعمره من الاجرة
فسدت

في عمل يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا يجب الاجر واذا
اجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر
فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل
لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه
لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في ايجابها
بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك
اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استأجر اباه
ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن عليه غير مستحقة
شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه فخدمه لا يجب الاجرة
سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة
شرعا رجل استأجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد
شهر فقال المستأجر مرض عندي او ابق من حين استأجرته
وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت
الخصومة فالقول قول المستأجر وان كان صحيحا او حاضرا
فالقول قول الموجر كاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل استأجر بيتا خرابا على ان يعمره المستأجر من الاجرة
فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل
استأجر دارا سنة فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد
مضي رمضان عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز قبله
بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق
ولو ابرأ عن الاجرة يجوز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها فنام
الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن

يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله خان او حانوت معروف يسكن الناس
فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل
استأجر حمارا بسرج بنزعه عنه واسرجه بسرج آخر يسرج
مثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه بايكاف يوكف
بمثله او لا يوكف يضمن لان الايكاف يستعمل لما لا يستعمل له
السرج وان استأجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان
للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر
وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله
عريانا لا يضمن والا يضمن والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة
رجل استأجر حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد
ينظر ان سرق من موضع حصين لا يضمن قيمة الحمار ولو وقع
الحمار في النهر في يد المستأجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق
فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا اعنفه فيه وكذا اذا ادخله
في مكان ضيق يضمن رجل استأجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ
صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فيه فهلك المتاع
فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى
المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى
موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا
الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الثاني مثله له
ذلك والا فلا رجل اجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى
ثلاثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول معارضة النيران

البردعة لا يضمن ص

مطلب
رجل آجر دابة غدا
بدرهم ...

على الحرث والكدس لاخير فيه ولو اعطى البقرة وبأخذ الحمار
يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب
ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استأجر حمارا
لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان
انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استأجر حمارا فافتتح
وصلى وذهب الحمار وهو رآه ولم يقطع الصلوة يضمن لان
قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال وان كان درهما
اما اذا ظل من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه
بقرب ذلك الموضع الذي ظل فيه والاجير الواحد يؤدي
الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص
ليس للمستأجر ان يبعث الدابة الى السرج الراعي اذا قال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطيني كل شهر بدرهم فترك
صاحبه عنده يجب كل شهر بدرهم واجير الواحد لا يعمل في مدة
الاجارة لغيره عملا لان المدة حق المستأجر ولو عمل لآخر عملا
ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة
يفسد الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير وحد
وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين الاجارتين
خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في ذلك
البلد اما الحبل على المكاري المستأجر او اجرا اذا كان مما يختلف
باختلاف المستعمل ومن استأجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة
لا بأس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري
له ولم يبين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعت
هذا بعشرة فلا شئ لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني و

شرط القضاء ستة عشر في القاضي عشرة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والسمع والبصر والنطق وعدم حد القذف وان يكون من اهل لتولية القضاء وان يكون من اهل الحكم ودون السماع فقط وفي القضاء اثنان كونه بحق وكونه بعد دعوى صحيحة في خصم على خصم وفي المحكوم له اثنان حضرته وكونه ممن تقبل شهادة القاضي له وفي المحكوم عليه واحد هو حضرته وفي المحكوم به واحد وهو كونه معينا الا في الرهن والغصب ولبس الذكورة والاجتهاد والعدالة ولا كون القاضي في المصر على المفتى به ولا كون المحكوم عليه من اهل بلد القاضي فيصح حكمه على الغريب الا في عقار لا في ولايته ففيه خلاف والصحيح الصحة كما في ... السلطان لو قلد رجلا القضاء ببلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا والكل منهما وجه والظاهر انه لا ينعزل هو المختار

ابن النجيم المصري
جامع الفصولين
دلو ... الرازي

وبنيك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز
من نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي
ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود والله اعلم

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء الحسن الشئ الدعوة
بسكون الدال هو دعاء الناس الى المادبة وهي الطعام وانما
سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضايل وادب
القاضي ان يكون له شرايط الشهادة لانه من باب الولاية
فيما يشترط لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان
بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه السلام
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله
تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم
بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا لان في القضاء
بالحق اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم وانصاف
المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم
وبه اشتغل الخلفاء الراشدون به رضي الله عنهم وروي
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها
احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم
اذا ادلى اليك الخصمان آس بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حتى لا يطمع شريف من حيفك ولا يخاف ضعيف
من جورك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح

جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية
بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي
من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان
غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في
الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل
بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة
ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله
عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين
والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون
الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر
عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه
يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل
الشعبي وابي حنيفة وغيرهما رضي الله عنهم الا اذا كان هو
اهل للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة
لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اعتبارا بشهادته ولانه
يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان
من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حده ان يكون
العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة
بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في
القياس وعالما بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب
حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث
والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق

مطلب ويجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه

مطلب والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول في القضاء

مطلب وتقليد الجاهل صحيح عندنا

مطلب والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح

فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته
ويجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره
لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير
العادل اذا جار وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاؤه كما
لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح
وينفذ قضاؤه الا ان لقاض آخر اذا خالف رأيه يبطله ثم ليس
لقاض آخر ان ينفذه ولو قلد وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل
بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا
بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا فيه خلاف ثم القاضي اذا
اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاه بحق لانه
لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه
لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستيجار على القضاء
باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو فعل واجب عليه
فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان
الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا
من معاوية رضي الله عنه وكان جائرا وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان
فوض اليه له ذلك ثم بعده ليس له ان يعزل الا ان يكون مفوضا
اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واذا مات السلطان
لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
كيلا يشتبه مكانه على الغرباء اقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع
اولى لانه اشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في
المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك والحائض

مطلب ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل عندنا

مطلب الا ان لقاض آخر اذا خالفه يبطله ثم ليس لقاض آخر ان ينفذه

مطلب ويجوز التقليد من السلطان الجائر

الحق في يد علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان صح

مطلب موت سلطان اكبر قاضي عزل اولمز

ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيه
ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة
ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء
ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد
الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا اسوى بينهما في الجلوس
والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن
حجة للشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد
الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله
في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجترئ
على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي
وهو غضبان لقوله عليه السلام اياك والضجر والقلق
وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي
عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب
وجهه لهما او لاحدهما واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل
موضع خصوصا في مجلس القضاء والربا والميل حرام في حق
كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة
او بالاقرار لزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه
حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول
وهلة بل يمهله ويأمره لدفعه فان امتنع منه حبسه لان
الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه
باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال

قال

مطلب
ورفع الصوت للقاضي منهي

مطلب
واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار

مطلب
وفي الاقرار لا يحبسه بل يمهله ويأمره لدفعه فان امتنع حبسه

قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة
فالقول قول من عليه اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي
اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ
من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا
حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدي زور
فقضى القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده
لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضى
بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل
انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي
بما ظهر عنده من الحجة واليه اشار قوله عليه السلام انا
اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وبقوله عليه السلام درء
عنكم بالبينات اي دفع عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة
في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات
الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور
وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها وان رجع
عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان للزوج الاول
اذا وجدها خالية لا يحل له وطؤها عندنا وذكر الزعفراني ان
هذا القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح
الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله عليه السلام
انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له بحق وارى انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي
له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي عليه السلام فلان

مطلب
قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ

مطلب
حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل له وطؤها

مطلب
لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور

لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب
لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة
على ثلاثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع
وفي ملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا
لا باطنا بالاجماع والاختلاف في النكاح والطلاق والعتاق
والشراء كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز
فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي
ويدعي عليه الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر
الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا اثبت الكفالة
يثبت الدين على الغائب ثم يبرأ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب
قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب
والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره
من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو
نقضه القاضي الثاني نقضه بالرأي والاجتهاد وما قضى بالرأي
والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الرأي
مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند
محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء على ان اجماع
التابعين هل يرفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ام لا اختلفوا
فيه هذا اذا قضى على مذهب اصحابه ذكر محمد رحمه الله ان قال
انا اعتقد في هذه الحادثة وارى الصلاح فيه واشهد على ذلك
يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره
ان ينقضه ولو ظهر خطأ وتيقن له ان ينقضه لان اليقين
اجل من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري

رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل
ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ
قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل زنا بام امرأته فقضى القاضي
بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين
لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل
ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي
يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكفي وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد
ان يصير قاضيا يكفي للقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص
قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه فما لم يمض
كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في
الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت
قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين
ان كان للخصمين موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك
الموضع وان كانا في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله للمدعى عليه كتاب القاضي الى
القاضي من بلد الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند
الحاجة وهو بمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هنا في الديون
والغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار
وعن محمد رحمه الله يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما
يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه
حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه
او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة

اذا قال قاض معزول للرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الذي اخذ منه المال او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر بجريانه بشهادة
الظاهر القاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فيجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزم اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ
ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرفا انه كان قاضيا صح اضافته
الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فكان القول قوله

ولكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد

وكتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز

المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص وفيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم الحاكم لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان ياخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه نظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا ياخذ احدهما نصيبه حال غيبة الاخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الاخر فكان مبادلة

لانه لا ياخذ الا القاضي
ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة قدر ما ياخذ غيره

ولا باس برزق القاضي لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له نفقته وبعث عليا رضي الله تعالى عنه الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامته وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم تسميته رزقا تدل على انه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يؤخذ في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا يؤخذ في آخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على خلاف معروف في نفقة المراة اذا ماتت في السنة بعد تعجيل نفقة السنة والاصح انه يجب الرد هداية

وحكم الحاكم لابويه وزوجته باطل للتهمة

وينبغي للقاضي

واجرة القسام على عدد الرؤوس

والمنقولات الموروثة تقسم بالاتفاق فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث وكذا العقار المشتراة

وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبلى فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل
القسمة يوقف القاضي نصيب ابنين عند الكل وعند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال
انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لان في العادة لا تلد الا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف
نصيب غلامين كما قال محمد قاضيخان

مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب الشفعة فيه ويجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر المعادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها لان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص ويجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة تقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشتراة يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه او له وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم ما اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصي يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كانت

في يد صبي واما العقار المشتراة لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغايب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغايب

فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم

واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد منهما وان كان كل واحد منهم يستضر به لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لان هذا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانها تختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهما لان التفاوت في الادمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل

وقيل يقسم صغارها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحد على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله فيها ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم على حدة سواء كانت متفرقة او متلازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء ورحاوته والبيوت يقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض يقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاخرة ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلقا وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول وللثاني الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة

رحمه الله يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف
رحمه الله ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع حصة ذلك في نصيب
صاحبه هذا اذا كان شايعا اما اذا استحق بجزء معين
لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شايع في الكل تفسخ
القسمة بالاجماع **فصل في المهاياة** المهاياة قسمة المنافع على
التعاقب وهي جايزة استحسانا للحاجة اليه اذا تعذر قسمة
العين والقياس يابى جوازها لانه مبادلة المنفعة نسيئة وبيانه
حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع يستحق بعوض
وبغير عوض كالاعيان ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع
ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان
قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان
واحد بخلاف التهايي وهو على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة
والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طولبت القسمة
بعد المهاياة يقسم ولا يبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج
الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد
يكون في الزمان كخدمة العبد وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو
تهايا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو
تهايا في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله كقسمة العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدم
له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز
للتفاوت فيها ولو تهايا في دار واحد على ان يسكن هذا فيها
شهرا وهذا شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا

ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة
في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق
ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف
الدابة والتهايي في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية
وفي العبد الوحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار
لا يتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي
اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين
نخل وغنم فتهايا على ان يأخذ كل واحد منهما طايفة يستثمرها
او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع
وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها
فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي
النوبة وينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جايز دار بين اثنين انهدمت فطلب
احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنا الطالب
لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار
ذرع بين اثنين فابا احدهما ان يسقيه يجبر عليه ولو سقى
شريكه يكون متبرعا قرية غرمه السلطان ان كانت الغرامة
لتحصين اموالهم فهو على قدر املاكهم وان كان لتحصين
الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان
والله اعلم **كتاب الشهادات** الشهادة هو الاخبار بصحة الشيء
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان
السبب تحقق له مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد اذا رايت مثل الشمس

والتهايي في الغلة في الدار الواحدة يجوز وفي العبد الواحد لا يجوز

ولا يبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما

[illegible]

فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول علم
القاضي بغالب الظن ان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب
اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن
الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبهذا لنهم سقط
اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفاسق لا بأس للرجل
ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان لم يجد
لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان
في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان
لم يكن سواء او كان ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه
الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا يقبل الشهادة
بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف
على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد
اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء
وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستأجر المشهود له دابة فمشى
وشهد لا يقبل شهادته في الحدود ويخير فيها الشاهد بين الستر
والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك
والستر افضل لقوله عليه السلام للشاهد لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء
لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت
السرقة لوجب القطع والضمان لا يجمع القطع فلا يحصل احياء
حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
لما فيها من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى

العدل ان يكون مجتنبا عن الكبائر كلها ولا يكون مصرا على الصغاير
ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يعتاد
الصدق ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة من تعاطي ما يوجب رد
الشهادة

مطلب
ويقبل الشهادة بدون
الدعوى في الطلاق البائن
وعتق الامة والوقف

مطلب
ولا يقبل شهادة النساء
مع الرجال في الحدود
والقصاص

فيها

وما سوى ذلك تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل
شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير
مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان
الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وعليه
النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت اثنتان منهما مقام رجل
واحد واليه اشار قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل
وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول
لوجود اهلية الشهادة وهو المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم
للقاضي ويبقى العلم بضبطها ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار ويجبر
نقصان الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها
وهو المقصود بها وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء تقبل فيها شهادة
امرأة واحدة والاثنتان والثلاث فيها احوط لما فيه من الالزام
وعند الشافعي رحمه الله لا يقبل الا الاربع منهن وفي استهلال
الصبي في حق الصلاة تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث
لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع عليه الرجال والشهادة
على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان
فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فقبل المثبت
اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي
اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات

لهما يحصل العلم

مطلب
تقبل فيها شهادة امرأة
واحدة في الولادة و
البكارة والعيوب بالنسا

بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهد
بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال
المسيح ابن الله ولم يعلق قول النصارى وفيما اذا شهدا انفساخ الدابة
عنده ولم تنزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما امر الامام جعل المدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها
وقت الامامة وفيما اذا شهدا ان الاحمل يذكر في السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انه
اضحت الظهر بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين
اشباه ونظائر

وحكى عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذه السلطان سوق الكتب مطالعة كل شهر بكذا او شهد شهود ثمار رحمه الله تعالى عدل المقطع والقاطع والمقاطع غير سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بما اعرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا ابتداء هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل فاحفظ فانه زياده

ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد وهو ما روى عنه
ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه
قال يأخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات
ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال علم او اتيقن
لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة
ظاهرا فيها شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الفاسق وجيها في
الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب
لمروته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا
تقبل شهادة العمال وارباب اعوان السلطان عنده لهذا المعنى
وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز
شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز
ولكن اذا سأله القاضي يسكت فترد شهادته والفاسق اذا
تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه وقيل لا تقبل
ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا يقبل شهادة
محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد
قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم
ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عليه السلام
المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو
محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص وقالا
لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا

ولفظة الشهادة لازمة للشاهد

يصح تعديل احد الشاهدين للآخر درر غرر

لو قضى القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه

ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من مجمع ... افندي ... العلانية ... شهادته ...

اذا مضى بعد توبة الفاسق ستة اشهر تقبل شهادته

ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم
التزكية قيل في زماننا يكفي بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية
العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول
يكفي وقيل هو يقول لا اعلم منهم الا خيرا او قال لا بأس به وقيل
يقول هم عندي مرضيون لقول جائز الشهادة هذا اذا عرف حاله
اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف
فيه ما يسقط شهادته امسك عن الافضاح لانه هتك الستر
وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت
الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول
هم يطعنون والاستقصاء فيه مبالغة يضيق الامر عليه

فصل فيما يتحمله

الشاهد على نوعين احدهما يثبت الحكم نفسه
مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها
بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه
لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب
لا يجوز له ان يشهد وان شهد وفسر لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه
الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد
من الانابة ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر
الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية
الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه و
لا خلاف فيها بين المسلمين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي
حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يمنع عند البعض
لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان
في التغيير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على السماع

واردا ...

حيث الحفظ

والشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون الشهود على شهادته مرضيا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون مريضا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
ما ...

فى الموت والنسب والدخول وولاية القاضى جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة
وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا
للحرج وصيانة عن تعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره
به من يثق به والعدد والعدالة فى الذى اخبره شرط وقيل
فى الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد يجوز يكفيه
لان الانسان يهابه ويكرهه فبشرط العدد فيه حرج وينبغى
للشاهدان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما
فى الملك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته
تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا ان رجلا وامرأة يسكنان فى بيت
واحد وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان
يشهد على النكاح وكذا فى الوقف يجوز الشهادة بالتسامع
عند محمد رحمه الله وهو قول الشافعى رحمه الله واختاره بعض
المتأخرين ومن كان فى يد آخر شئ سوى العبد والامة يسع
ان يشهد به انه له اذا وقع فى قلبه ذلك لان اليد دليل الملك
ظاهرا وقال الشافعى رحمه الله اليد مع التصرف دليل
الملك وبه قال بعض مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة
فان لهما يدا وبها يدفع يد الغير رجل باع دارا وكتب
فى الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك
فهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين

فصل فى من يقبل شهادته ومن لا يقبل

اعلم ان الشهود
ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد
العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان

النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو تجوز القاضى يجوز و
شاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود فى القذف
حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا جحد احد
الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعى والمدعى عليه
لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله يقبل شهادته
فيما يجرى فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعى رحمهم الله
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء
يختص بالقول ولسانه غير مؤف والتعريف يحصل بالنسبة
كالشهادة على الميت ولو عمى بعد الاداء يمنع القضاء عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهم الله لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت
القضاء كما اذا خرس او جن او فسق ولا يقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا
لفظ الحديث وفى شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعى
رحمه الله وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه بخلاف ما اذا مات
او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل
ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة ولا تقبل شهادة
مخنث فى الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية
لان النائحة والتغنى حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن
الشرب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهره لا يسقط عدالته
بان يخرج سكران ويلعب به الصبيان وذكر فى التتمة ان
الادمان فى الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله اتفق
رأيى ورأى ابى حنيفة رحمه الله ان من قال بخلق القرآن
فهو كافر لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف

لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستحقة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حق العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها والكبيرة ان كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل مال اليتيم والربوا وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرها ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدهما بقرة والآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائز في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها لموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز

ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل ... الشهادة

مطلب ولا بد من توقي الكبائر كلها

مطلب ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة

مطلب والقذف يسقط العدالة

[illegible]

ومرضهم

مطلب ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين

لا يجوز الا اربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير والحبس لا بأس على قدر ما يرى

فصل في الرجوع عن الشهادة ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهما يناقض اوله ولم يترجح باتصال القضاء به فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم باقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

كتاب الدعوى الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشريعة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه

مطلب فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم

مطلب والتناقض لا يمنع

باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيقال له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم ... بهذا العذر ... المأخوذ فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا العذر دعواها ...

لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في ثلاثة اعذار احدها ان يكون الخصم غائبا وثانيها ان يكون المدعي صبيا وثالثها ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ...

مطلب بتصرف في الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار فلا يؤخذ منه

عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون
هذا دعوى حتى يقول هذا لى وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لى
لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعى من يتمسك
بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب
اليد وقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون
مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال
المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا
صورة لانه ينكر الضمان فى ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم
والمدعى به فى مجلس القاضى بنفس الدعوى سواء يصح دعواه
او لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه
وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق فى المجهول وان كان
عينا فى يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعى اليها بالدعوى
والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ فى باب التعريف
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يشترط مع ذلك ذكر الذكورة
والانوثة وفى العقار بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء
اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه
الا اذا كان دارا معروفة مشهورة فى البلدة لا يحتاج اليه التحديد
فان ذكر الحدود الثلاثة يكفى عندنا خلافا لزفر رحمه الله بخلاف
ما اذا غلط فى الرابعة حيث لا تقبل لانه يختلف المدعى به
وكذا التحديد شرط فى الشهادة ثم ذكر انه فى يد المدعى عليه وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا

او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف فى الدين لانه لا يعرف
الا به وكذا كل حق فى ذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف
فاذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه فان اعترف
قضى عليه لان اقراره ملزم عليه وان انكر سأل المدعى البينة
لقوله عليه السلام الك البينة فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عنه بها وان قال ليس لى بينة وطلب يمين خصمه يحلف
لقوله عليه السلام لك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة اليه
فلا بد منه وان قال لى بينة حاضرة فى المصر لم يستحلف عند
ابى حنيفة رحمه الله لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا
فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار
ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع دعوى المدعى وابقاء
عين المدعى عليه على ما كان فى يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضى الله عنه
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل
المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه
عندنا ولا يرد اليمين على المدعى وقال الشافعى رحمه الله لا يقضى
عليه بالنكول بل يرد اليمين على المدعى فان حلف يقضى به لان
الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان
نكل المدعى انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله عليه السلام
البينة على المدعى واليمين على من انكر والقسمة تنافى الشركة
وجعل جميع الايمان على المنكرين بشمولها بالالف واللام
كما جعل جميع البينات فى جانب المدعين فلا يكون فى جانب
المدعين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار

عند نا ولولا ذلك اليمين حقا الا قدم على اليمين الصادقة قاما
للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب
والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت
ولا يستحلف المدعى بشاهد واحد عند نا للحديث الذى روينا
وعنده يستحلف فى كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين
لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا
خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد
فى الملك المطلق وعند الشافعى رحمه الله تقبل بينة صاحب
اليد لانها تاكدت بها باليد فيتقوى فصار كبينة النتاج
والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها
تثبت الملك واليد من كل وجه لما ان المدعى يدعى الملك واليد
ولان السبب تحقق عنده دليلا مستحقا وبينة ذو اليد بعينها
تثبت الملك من وجه ولا يتحقق السبب وتعتمد والملك ثابت من وجه
بظاهر يعتمد الظاهر يده بظاهر يده ولا يثبت اليد ثابتة له وقبله واليد
لا يدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف
النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك
الا بالتلقى منه ولا يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله فى النكاح
والرجعة والفئ والايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول
بدل عنده والبدل لا يجرى فى هذه الاشياء لانها حق الله تعالى
وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجرى
فى هذه الاشياء وفى دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين
فى النفس لزمه القصاص وان نكل فيما دون النفس لم يلزمه القصاص

ووكر فى ادب القضاء من الفتاوى الكرخية ان فى زماننا تعذرت التذكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابى ليلى من الائمة ليحصل غلبة الظن كذا فى مشتملات الفتاوى
رسالة العارف فى حكمو

وحلف فى التعزير فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات فانه يقضى فيه بالنكول در رجل ادعى على آخر انه وطى جاريته وحبلت منه وادعى النقصان وانكر فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطالب من القاضى تعزير المدعى كذا فى الفتاوى

ولا يستحلف عند ابى حنيفة فى النكاح والرجعة الخ

وفى دعوى القصاص يستحلف

القصاص عند ابى حنيفة رحمه الله لان الاطراف ملحقة بالاموال
فيجرى فيها البذل وفى النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان
البذل لا يجرى فى النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول
مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت
بها وان قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر وطلب الكفيل من
خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى
عليه فى مجلس القاضى لان فيه نظرا للمدعى ولا ضرر للخصم
ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه
فى الظاهر اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدة
وان قال شهودى غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعدما حلف
تقبل بينة بخلاف قوله لا بينة لى فحلف ثم اقام بينة لا تقبل
بينته رجل مات وعليه ديون مستغرقة للتركة فجاء آخر وادعى
على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة
لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء **فصل فى كيفية اليمين**
اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء
يغلظ وان شاء لا وان غلظه على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان
لا يدخل الواو فيه بين اليمين وصفته قل بالله الذى لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك
الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا
قبلك هذا المال الذى ادعاه حق ولا شئ منه وعلى هذا لو ادعت
مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه
لو حلف على الحاصل يصدق فى يمينه فى معتقده وكذا الشفعة

اذا قال لا بينة لى فحلف ثم اقام بينة لا تقبل

اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعى البينة على حقه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب يمينه ثم قال لا بينة لى فلما حلف اقام البينة يقبل بينته فى قول ابى حنيفة رحمه الله قاضى خان
فى الدعوى فى باب اليمين

الاستحلاف على ثلثة اوجه فى وجه يستحلف عند الكل وهو الدعاوى فى الاموال وفى وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفى وجه اختلفوا فيه عند ابى حنيفة لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفى مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفئ والايلاد والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها فى الجامع الصغير الى آخره
قاضى خان فى الدعوى فى باب اليمين

واذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس عليه شئ او حلفه القاضى بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعى ثم ان المدعى اقام البينة فشهد الشهود ان المدعى عليه اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضى بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الف فقضى القاضى بالمال ذكر فى الجامع انه يقع الطلاق
قاضى خان فى الدعوى فى باب اليمين

رجل ادعى على امراة مخدرة او مريض لا و طالب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان
القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى
فيه خلاف على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض
ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته
لا يعتمد قوله الا ان يشهد

بالجوار ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في
زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة
باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف
على الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قايم
في الحال ولا يقول ما بعت لانه وقد باعه ثم اقاله هذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب ولو انكر السبب
يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل
وعليه اكثر القضاة وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات
كالبايع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف
على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى
يمينه مالا او صالح منها على شيء فهو جايز وهو ماثور عن
عثمان رضي الله عنه ويسقط حق المدعي

فصل في التحالف

اذا اختلف البايع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى
البايع اكثر منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن
فبينة البايع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى
وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى
بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للنزاع
فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق
للقياس قبل القبض لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبايع

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة
لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي
ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي

مطلب
وفي زماننا للقاضي ان يحلف
بالطلاق لقلة المبالاة
باليمين بالله تعالى

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا
وان مست الضرورة اليه يفتى ان الراي فيه الى القاضي اجماعا

وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك الثالث في المراة اذا طلبت النفقة يحلف بالله
ما طلقك زوجك او ما خلعت عنه كل حالا ولا اعطاك نفقة الرابع
في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف
بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة ... وهو على هذا
الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته عنه ولا
شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا
بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي ...

مطلب
وان اقاما البينة
فبينة الزيادة اولى

والبايع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البايع استحسان
اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري
لا يدعي شيئا بقي دعوى البايع والمشتري منكر لكن عرفناه
بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه
اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد
اولا وهو الثمن فيتعجل فايدة النكول وهو الزام الثمن عليه
ويتاخر تسليم المبيع الى زمان استيفا الثمن وفي المقايضة
يبدي بايهما شا والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف
البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا
يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او طلب احدهما ولا بد من
طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر
ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك
المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله الا
في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول
قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف
بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس
الهلاك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفا ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص
المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد

مطلب
فيمين المشتري قياس
ويمين البايع استحسان

مطلب
اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة بعينها
تحالفا

مطلب
وان اختلفا بعد هلاك
المعقود عليه لم يتحا
لفا

يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين واذا اختلفا فى الثمن
فى هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله والقول
قول المشترى مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان
فى الحى ويفسخ فيه والقول قول المشترى فى قيمة الهالك
وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشئ
اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندى او غصبته منه
او اعارنى او اجارنى ودفع الى رجل اعرفه بوجهه دون نسبه
واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان
يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد
وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة
لاحتمال ان يكون هو هذا المدعى وان قال اشتريته من غائب
لا يندفع الخصومة وان قال المدعى غصبته منى او سرقته
لا تندفع وان قال المدعى سرق منى او غصب لم تندفع الخصومة
فى السرقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله وفى الغصب
تندفع لان فى السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا
الهتك وان قال المدعى ابتعته من فلان فقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة ويسمى هذه المسئلة مخمسة

فصل واذا ادعى اثنان عينا فى يد رجل كل واحد منهما يزعم
انها له واقام البينة قضى بها بينهما وقال الشافعى رحمه الله
فى قول تهاترت البينتان وفى قول يقرع بينهما لان احدى
البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين فى الكل فى حالة
واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان

لان النبى عليه السلام اقرع بينهما فى مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت
احكم بينهما ولنا ان النبى عليه السلام قضى فى ناقة بينهما فى مثل
هذا وحديث القرعة منسوخ دار بينهما عشر ابيات فى يد رجل
وبيت واحد فى يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما فى
المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
بواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة
لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا وقتا
فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهى امرأته لتصادقهما ثم ان اقام الآخر البينة قضى له لان البينة
اقوى وان اقام احدهما البينة وقضى له ثم اقام الآخر البينة
لم يقض له لانه صح القضاء للاول فلا ينقض بما دونه الا ان
يشهدوا بسبقه لانه ظهر الخطأ وكذا لا تقبل بينة الخارج
فى منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت فى يده الا على وجه السبق
وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد
اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى
له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك فى يده لا على
وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام
احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى
ايهما كان لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك
للآخر الا بالتلقى منه وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم
اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد
دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية
وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج فى دابة وذكرا تاريخا

وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس ونسج الخز وزراعة الحبوب فهو يقضي للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضي للخارج واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيه فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما واختلف الورثة مع الآخر فيما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او ورثته ويسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل

للرجل في الحيوة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعي رحمهم الله الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله على عكسه

فصل

واذا باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فدعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهم الله لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه متناقضا فلا يقبل ولا يثبت بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء لا يمنع التناقض وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانها اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما لان التوأمان لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته له لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يغرم قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها

وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل

وتسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل

دعوة البائع للولد اولى

اما العبد والمكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله يصير
الولد حرا بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الشراء
في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون والله اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار وهو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي
ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق
والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم
فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته
على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة
بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة
حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود والاصل فيه الحديث
اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول
الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا
سكت صح اقراره خمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء
والتوكيل بيع عبده وهبة الدين لمن عليه الدين والوقف
فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد الا
في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث
لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول لجهالة المقر به
لا يمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان
اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح
اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له يمنع صحته لان
المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة
بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا للذمة ولان الشهادة لا يو

لا يوجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء
بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على
مالية المولى بخلاف العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته
وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا
العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالتزام ولو قال
جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لاخر بشيء
فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله
قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما لا له قيمة والقول قوله
فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر
وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا
واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه
لا يقبل فان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل
قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا يصدق
من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنا
وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق
في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا
حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين
وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب او عبد
لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة
اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله

آقر بين الانسان ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري يحلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ليست بمبطل فيما تدعيه
عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لرعاية العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار
ثم يأخذون المال كذا في الكافي درر
رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله للامرأة غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك ابنا فقال الابن
ان كل ذلك لتركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكلما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر
كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت
واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار فما لو وقف اي حين الاقرار لعلانه لكون

مطلب
واذا اقر لاخر بشيء
فصدقه المقر له فيه وهو
يعلم بخلافه لا يحل اخذه

حتى لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار
ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه
بزازية
ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله
لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره وكذا لو ادعى
وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لانه
حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والصحيح
التحليف لان الورثة ادعوا ان اقرار المقر له يلزمه
فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة
المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
صدر الشريعة مجالس

ان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم درر في الاقرار
مطلب
الرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا
درر في الاقرار
حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته
ابتداء
عمده في الاقرار
مطلب
العقص الذي يدفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان
فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يبطل الكتابة
ويكثر الحكاية فلا يأخذ القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم
قنيه في الاقرار

مطلب
خمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار
والابراء والتوكيل وبيع عبده وهبة
الدين لمن عليه الدين والوقف

مطلب في ان جهالة
ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول
جهالة المقر به لا يمنع صحته

مطلب مهم حفظ
او يجرح جراحة لا يدرى
ارشها فيصح اقراره ثم
يجب بيانه واظهاره

ان المأية مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة
لا تفسير فبقيت المأية مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان
وهو ان العرف انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون
درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة
فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه
لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله
مأية وثوبان بخلاف قوله مأية وثلاثة اثواب حيث يجب
كلها ثيابا اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف وان
ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف
الى الالف المذكورة الموصوفة بالوجوب والتأجيل انما
يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى
الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الهاء لم يكن اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز لا يكون اقرارا
ولو قال على ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في
درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف
والثاني ضرب والضرب يوجب تكثيرا لاجزاء لا تكثير
الذات رجل قال لاخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف
مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريح ولا دلالة
وعن محمد رحمه الله انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت
كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا والله اعلم

فصل في الاستثناء ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سوآء استثنى الاقل

> كنز الوقايع
> مطلب
> ولو قال لاخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف لا يكون اقرارا

> كنز الوقايع
> مطلب
> ولو قيل لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان
استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي
بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مأية درهم
الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح
لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة
في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون
ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب لا يصلح ان
يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى
منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء
بمشية الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق
بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مأية درهم اذا مت
او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق
حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال على الف
من ثمن خمر او خنزير لزمه الف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة
رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح

فصل

ومن اقر لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان او
مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت
الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاء
ميتا فالمال للموصي او المورث اي لورثته يقسم بين ورثته
لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة
ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله

> مطلب
> وان اقر بشيء ثم استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

> فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي يصح فيهما ه

> مطلب مهم
> ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار

خلافا لمحمد رحمه الله لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار
بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لآخر
ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له واقرار بملك الغير صحيح
حتى لو اقر به ثم ملكه يومر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية
فصل واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية
الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله
في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق
راجح كما في الاجنبي ولنا قوله عليه السلام ولا وصية لوارث
ولا اقرار بالدين ولانه في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث
ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز [illegible]
اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا
في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره
في الثلث كان له التصرف في الباقي لان الثلث حقه بعد الدين
ثم وثم حتى على الكل ومن اقر لاجنبي بالغ ثم قال هو ابني
فلما ثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت
مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف
الزوجية فانها تقتصر على وقت التزويج فيكون اقرارا لاجنبية
ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بالدين فلها
الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام
العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث
آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس

ومن اقر لاجنبي بالغ ثم قال هو ابني يبطل اقراره له

وباب الاقرار للوارث مسدود

له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت
النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك
الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والزوجة والزوج واقراره بالولد يجوز واقرارها بالولد
لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت
المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء
العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان النكاح انقطع بموته وعندهما يصح لان الارث من احكام
النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل
اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له
وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه
لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات
ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب
ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر
على البايع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه
بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك
ابنين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الاخ الاخر يعطيه المقر
نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس
ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث
وقيل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة
وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر
احدهما ان الاب قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون والله اعلم

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم

واقرار الرجل بالولد يجوز واقرار المرأة بالولد لا

ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره

واذا اقر على البايع بعتق العبد لم يقبل اقراره ولكن يعتق العبد

ولو قال انت وكيل في كل شيء الخ

بتدبير امور الخلايق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اى فوضه اليه ويقال وكله الله اليه نفسه بالتخفيف اى تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم ابن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اى بالدعوى الصحيح او بالجواب الصريح في جميع الحقوق بايفائها او باستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب الشهود والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اى غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله لانه خالص

ولا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

وقال لا يجوز التوكيل من غير رضاء الخصم

والتوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا الرضى شرط لصحة التوكيل بل هو شرط للزوم وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح عنده الا انه لا يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر مخدرة لا يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار واختار الفقيه ابو الليث قوله للفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي ظهيرية في الوكالة هكذا في المحيط البرهاني في الفصل الاول من الوكالة

ولو كانت المرأة مخدرة لم يجز احضارها بحضور مجلس الحكم

خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بقضاء الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم يجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه يتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رحمه الله يتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البياع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة تسليمها لان الموكل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فلانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

اذا وكل رجلا بالخلع ثم رجع من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعه ولو رجع من غير علم الحضور بالخلع يعمل رجوعه اوشروشني

الخلع عند الطلاق فصول استروشني في العمل العاشر

لا يرجع الزوج في الخلع قبل قبول المرأة وترجع المرأة قبل قبوله فصول استروشني في الخلع

وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل

فتاوى صحابه في اول كتاب الوكالة

فصل في التوكيل في البيع والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به
بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله
وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء
ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير المعروف والعادة والوكيل بالبيع
او الشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان
يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء
موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله والوكيل بقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن
رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون
وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل في الشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد
من تسمية جنسه بان يقول اشتري لي عبدا او صفته بان
يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل به معلوما
لتمكنه الايتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع
جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب
او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة

يجوز بيع الوكيل بالقليل والكثير بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة

والوكيل بالبيع او الشراء لا يجوز ان يعقد

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن الموكل

فهذه الجهالة تمنع الوكالة

مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس
يختلف الاغراض وكذا في الدابة بعيان الثمن لا يزول الجهالة
وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار
او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى
التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه باعتبار اليسير
حرج وجهالة متوسطة وهو ما بين الجنس والنوع كما لو وكله
بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا
يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان
التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل
مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع
يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن عليه الدين ويصير البائع
وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح لانه تمليك الدين من المجهول
الدين لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات والمضاربات
الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند
الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي
من جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع
طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع
الوكيل بشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملك
منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع
عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

لو وكله بشراء عبد او جارية لا بد من ان يبين الثمن والصفة

الغريم اذا وكل مديونه

لانّ يده كيد الموكّل فان حبسه فهلك في يده يكون مضموناً ضمان
الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله
اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لانّه
منعه من غير حقّ وان وكّله بشراء شيء بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه لانّه يؤدّي الى تغرير الآمر من حيث انّه اعتمد عليه
ولانّ فيه عزل نفسه فلا يملكه الّا بمحضر من الموكّل الّا اذا اشترى
بغير النقود او بخلاف جنس ما سمّاه الآمر فيقع لنفسه لانّه
خالف الامر وان وكّله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو
له الّا ان يقول نويت الشراء للموكّل او يشتريه بمال الموكّل اي
اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه
فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النيّة ومن وكّل رجلاً بشراء عبد
بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانّه امين فيه وان لم يدفعه
فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي
بالف درهم فدفعها اليه فالمأمور ان عيّن الشراء للعبد عند العقد
يقع الشراء له ويصير حرّاً والولاء للمولى فصار كانّه اشترى منه
العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعيّن
الشراء له يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى
لانّه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مرّ في العتاق

فصل في عزل الوكالة وللموكّل ان يعزل الوكيل لانّه حقّه الّا
اذا تعلّق به حقّ الغير كالوكيل في الرهن لا ينعزل ببيعه وما
لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرّفه جائز حتّى يعلم وللشافعي
رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله

اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرّاً كان او عبداً عدلاً كان او فاسقاً رجلاً كان او امرأة صبياً كان او بالغاً وكذلك العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الّا بالعدد او العدالة

رحمه الله حتّى يخبره رجلان او رجل عدل لانّه الزام من وجه
وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلاً او غير عدل كما في اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه ولانّه ليس بالزام وانّما هو اطلاق
محض وعلم الوكيل بالوكالة لا شرط بالاجماع حتّى لو وكّل رجلاً ببيع
فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى الى
رجل ثمّ مات فتصرّف الرجل في ماله يصحّ وان لم يعلم الوصاية
ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الّا بحضرة الموكّل لدفع الغرور
عنه وتبطل الوكالة بموت الموكّل وجنونه جنوناً مطبقاً وكذا بموت
الوكيل وجنونه ومن وكّل رجلاً بشراء شيء ثمّ تصرّف فيما وكّل
به بطل الوكالة ولو وكّله ببيع عبده فباعه بنفسه ثمّ ردّ عليه
بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً
لمحمّد رحمه الله بخلاف ما اذا وكّله بالهبة ثمّ وهبه بنفسه ثمّ
رجع لم يكن له ان يهب لانّه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر
دراهم ليتصدّق بها فانفق الآخر على نفسه ثمّ تصدّق بغيرها
من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسكه هذا وتصدّق
بدراهم من عنده جاز استحساناً وكذا في الانفاق على اهله والشراء
به لنفسه وقضاء دينه والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة
في اللغة الضمّ قال الله تعالى وكفّلها زكريّا اي ضمّها وفي
الشريعة عبارة عن ضمّ ذمّة الكفيل الى ذمّة الاصيل في حقّ المطالبة
دون الدين بل الدين في ذمّة الاصيل على حاله وانّما يثبت بها
وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة
وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي
رحمه الله حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد

كدينين عنده اعتبارًا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط
في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله الا ان يكفل الورثة
عن الموروث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول
به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل
التبرع واما امر المكفول عنه بها فانه ليس بشرط الا اذا كفل
بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير
امره لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا
كالكفالة بالمال لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم ولان
الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به
على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على
تسليم مثله وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالنفس
لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لان له ولاية على
مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله
وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط
احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل بخلاف الكفالة
بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس ايضا آخر ثم المكفول
به نفسه يصح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلمه وكيل
الكفيل ورسوله ولو مات المكفول له فلورثته او وصيه
المطالبة واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى
وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه
ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة
وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ

مطلب: وقبول المكفول له شرط في المجلس

اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عليه عاد الى المتبرع

رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه

مطلب: واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس

عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب
الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق
وانها مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية وي
اشناسته يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ
الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل نفس رجل الى ثلاثة ايام لم يبرأ
من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا
ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز
عن بدل الكتابة وغيره مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذه المبيع لان مبنى الكفالة على
التوسع فيتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة
ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعط له كل يوم
درهما وانا ضامن يصير كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون
كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه
فعلي او ما غصبك فعلي واذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا
قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه
لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء
المطر فانا كفيل لا يصح اي يجب المال في الحال والشرط فاسد لان الكفالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما والكفيل ان تطالب

مطلب: ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص

خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه في هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف

مطلب: اذا كفل لرجل الى ثلثة اذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضى الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ... لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة

ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة تحتمل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال الامام الفضلي يصح ولا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها

مطلب: والمكفول له بالخيار ان شاء طلب الاصيل وان شاء طلب الكفيل

المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق
حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابراء
الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين ما بقي
فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين
باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء
المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من
معنى التمليك كما في ساير البراءة وتعليق التمليك لا يجوز ويروى
انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا
محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون
وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بنفسه بل بغيره وهو الثمن
والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت يصح عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا او المقبوض
بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان
المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه
وفي المضمونات بغيره يجب عليه تسليمه حال البقاء ولا يجب
قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى
الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا
واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت
غير معينة يصح ومن باع دارا وكفل له رجل اخر عنه بالدرك
فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعد ينا قضا من جهته ولو

مطلب
اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل وعكسه بخلافه

مطلب
اذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البايع لم يصح

مطلب
والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح

فلو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتبه الشهادة ليحفظ
الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوايب
ككري النهر المشترك واجر الحارس والجنايات اختلاف وفي القسمة جائزة
اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جايز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى
موضع وهي جايزة لقوله عليه السلام من احيل على ملي فليتبع ولانه
التزم ما يقدر على تسليمه فصح الكفالة وانما اختصت بالديون
لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو يتحقق في الدين لا في العين وتصح
برضاء المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من
ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضا المحتال عليه لانه الزام
عليه فلا بد من التزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل
ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر
رحمه الله لان الحوالة مبراه لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى
لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحب الدين على القبول لانه يحتمل
العود اليه بالتوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند
ابي حنيفة رحمه احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
عليه او يموت مفلسا لانه تحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع على
المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال
حيوته وهذا بناء ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله
غاد ورايح ويصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال بها عليه اخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت

مطلب
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين

مطلب
ويصح الحوالة في الو

ها لكه لم يصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث
يصح للحوالة سواء كان قايما في يده او هالكا لان الغصب لا يهلك
بفوت الخلف وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة
قد يكون مقيدة بالدين يجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة
واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن
عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله
تعالى والصلح خير ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل صلح جائز فيما
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله
الصلح على السكوت والانكار لا يجوز لما روينا وهذا الصلح بهذه
فينقلب الامر وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي
بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى
عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال
وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح
عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال
لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد
بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة
الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه يسقط
البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع
عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع للخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز

جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء لقوله
تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما انها
نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز عن الجناية الخطاء
ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى
حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا مما
اذا شرع في الطريق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح
هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل
بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي تبرعا
وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع
اذا ضمن البدل وكذلك اذا قال صالحتك على الف وسلمها
او قال صالحتك على الفي هذه وان قال صالحتك على الف فالعقد
موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالحه على
خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين
لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا
ثم يرجعا على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه
بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه

دو نيتنا او ميزابا او غيرها لانه حق العامة

الصلح بعد الصلح باطل والصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع

من الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الصلح

على الخطيط ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او
عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة
وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله
عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض
في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من
بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من القبض فيما يقابل
نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان
بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه
الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين
ممن عليه وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح
لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا
لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوه يجوز استحسانا ومن
كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء
من الفضل ففعل فقد بريء وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد
الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان يعطيني الخمسمائة غدا بريء عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها

ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح وكان للمدعى عليه استرداد كل المال كذا في الخزانة رد المحتار

ويعتبر في الصلح القبض بدل الصلح في المجلس

ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا

ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوه ويكون الدين لهم فالصلح باطل

ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز صلح الورثة

وان باع المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه جامع الفتاوى ومن كان المأذون
فاذا باع المولى عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري

جامع الفتاوى في المأذون

يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء
مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء
لانه علقه بشرط وتعليق البراءة بالشروط باطل لما مر والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر هو المنع لغة ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من
الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبايح وفي
عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي ويصير تصرف المحجور في حال
لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير
والنهي هو المنع لحق الشرع الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون
والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون
محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب الحجر في نفسه
في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز
وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج
من البشرية الا ان ذمته ضعيف فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى
لا يتضرر هو ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله
ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف الى اجازة
المولى لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيره لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في
حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان يعتبر لان الافعال
الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر العاقل
البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال لا يجوز الحجر الا
على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما
فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس

الحجر لغة المنع ... وكعبة بانيه

العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ في الحال ويؤخذ به بعد العتق قاضيخان في الحجر

العبد المحجور اذا اقر بدين ثم اذن له مولاه فانه لا ينفذ ذلك الاقرار ولو اعتقه نفذ استروشني

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة

استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون مراريه في المأذون

المولى اذا حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ماله في يده الا ان يبيعه القاضي استروشني في الفصل الرابع والعشرون

الرق بالكسر قول اخرى

الماجن ... تعليم الحيل ... اخرى

جنون مطبق
اختلف الروايات في المطبق والتقت الروايات الظاهرة ان المجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون عذرا غير خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق ففي ظاهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم قدره سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى

والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب يتصرف في نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهايم وهو اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي رحمه الله والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا خلافا له والفسق الاصلي والطارى سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة كذلك وفي حق الغلام اثنتى عشرة سنة وفي الجارية تسعة سنين او اكثر فان رأت قبله لا يصير حيضا او لا يمكن الحمل وهو قول بعض العلماء وقال بعضهم اذا بلغت عشر سنين فالحيض والحمل يمكن وقبله لا يمكن واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا

يحجر السفيه ويمنع من التصرف في ماله

وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما

وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة

وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى تتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة هداية

وقالا ببلوغهما تمام خمس عشرة سنة وبه يفتي قال صدر الامام والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصور اعمار اهل زماننا [illegible]

فلا يجوز هذا الدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه واذا كان دينه دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله للبايع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب له حق الفسخ كعجز البايع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء وهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا

لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيف لرقه
فيمنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه
فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاط حقه منه فيجوز
ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يقبل التاقيت
حتى لو اذن لعبده يوماً او شهراً يكون ماذوناً ابداً حتى يحجر عليه لانه
اسقاط كسائر الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله
اذنت لك في التجارة فيثبت بالدلالة ايضاً كما لو راى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير ماذوناً عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهم الله ولا فرق
بين ان يبيع عيناً مملوكاً للمولى او للاجنبي او بغير اذنه بيعاً صحيحاً
او فاسداً لان اعتبار الاذن بالرضا وقد وجد فيه حتى لا يتضرر
الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضياً لمنعه منه دفعاً
للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اقعد صباغاً او قصاراً
فهو ماذون في جميعها خلافاً لزفر والشافعي رحمهم الله لانه اسقاط الحق
وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل
لانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امره وان اذن له في شيء بعينه
مثل شراء طعام اهله وكسوتهم لا يكون ماذوناً لانه استخدام لا فك
الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة يصير ماذوناً فاذا
اذن له اذناً عاماً في التجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن
لانها من انواع التجارة فيتناولها الاذن وكذا الغبن اليسير
في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش
واذا باع شيئاً وحط من الثمن شيئاً ان حط مثل ما يحطه
التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه
ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف رحمه الله

لو اذن لعبده يوماً او شهراً يكون ماذوناً ابداً

ولا يزوج المولى ... للتجارة مماليكه

يزوج الامة كالمكاتب ولانه يحصل المال به فاشبه اجارتها
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان
يهدي اليسير من الطعام او يضيفه من يطعمه لانه من ضرورات
التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اعطى العبد المحجور
قوت يومه وهو اكل بعض رفقائه لا باس به بخلاف قوت شهر واذا
تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين
الاستهلاك دفعاً للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رحمهم الله
لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع ولو حجر عليه لا يحجر
حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعاً او اكثرهم دفعاً للضرر عنهم
ولو مات المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافاً للشافعي
رحمه الله وكذا او ولدت المأذونة من مولاها خلافاً لزفر واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال اذا اقر انه امانة الغير او الغصب
عند ابي حنيفة والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال
اذا كان الدين يحيط بماله ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله كالوارث
اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لانه وجد
سبب الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع
العبد المديون من المولى شيئاً بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه
الله لانه متهم فيه بحق بخلاف ما اذا باع او حابا للاجنبي لانه
لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئاً بمثل القيمة لم يجز
عنده لان فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه تعلق في الذمة
وان اعتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري
وغيبته فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمته وان

ولو باعه المولى وقبضه المشتري

٥١

المولى ... عتقه

شاء واضمنوا المشتري ولو علمه البايع فللمرتهن ان يرده والبيع
ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين
المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو خصم فيه عبد قدم في المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بان اذن
فباع واشترى فهو جايز وان لم يخبره فتصرفه جايز ايضا اعتبارا
بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى لان قوله لم يقبل
في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن
ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لانه
محجور لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق وبخلاف
الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه
ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله
عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه ترجح فيه المصلحة بانضمام
رأي الولي الى رأيه وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان
تصرفه انواع نوع نفع محض كالطلاق والعتاق وهو ليس
باهل له دفعا للضرر عنه ونوع داير بين النفع والضرر كالبيع
والشراء يتوقف على اجازة الولي لا ينعقد قبل الاجازة احتمال
وقوعه نظرا وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي والولي
واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع
والشراء بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشرع
جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
وهو عقد وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة
بذمة في طريق الوجوب وهو عند مشروع لقوله تعالى فرهان
مقبوضة والمقصد اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر
وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول والركن
هو الايجاب لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والقبض شرط
للزوم وقال مالك ما يلزم بنفس العقد لانه مختص بالمال من
الجانبين فصار كالبيع ويكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية
كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء
سلمه اليه وان شاء امتنع منه وعند ابي يوسف في المنقول
لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول
اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله
هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك
والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي
والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب
حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس
ليقع الامن من الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء
الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء
من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة
البقاء لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن
اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لانه عينه له حتى يجب نفقته
عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا
حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة وان
كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
على الراهن لان المقابلة في الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة

والمعتوه بمنزلة الصبي

ويكتفي في الرهن التخلية كما في البيع والهبة

واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه

ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه الخ

دين بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى
لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسماية يوم قبض والدين الف
رجع الراهن على المرتهن بخمس ماية لان الزيادة على دين مرهونة
ايضاً لكونها محبوسة فيكون مضمونة اعتباراً بقدر الدين
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب
او بدين واجب للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك
بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب
اذا كان مضافاً الى المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن
ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع
رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن
باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع
رهناً فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر
في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن
بالحر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن
غصب عيناً ثم جعل صاحب العين رهناً في يد الغاصب يصح وينقلب
ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين
في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهناً حتى اعطيك
الثمن يصح ويصير رهناً والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين
الموجود وهو ان يأخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما
سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال
وفي غيره في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء عند الكل

مات الراهن غير يوبه فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن احق من الفاسد اولى من سائر الغرماء وهذا اذا لم يكن الدين الرهن الفاسد اما اذا
سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من سائر الغرماء
بعد موت الراهن لعدم المقابلة هنالك بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الرهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا العقد سابق فتثبت
المقابلة الحقيقية ثم بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تأخر لصحة السبب فثبت المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساوياً لسائر الغرماء

ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والعواري ومال المضاربة
والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله
لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز
من شريكه ايضاً بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع
المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطله ويؤمر المرتهن باحضار
الراهن عند المطالبة فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين
والا ليتعين حق المرتهن كما ان حق الراهن متعين تحقيقاً
للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد
فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب وان
كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه ولا يكلف باحضار الرهن
لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان
الى مكان فصل واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل
يجوز ايضاً عندنا خلافاً لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه
ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه
يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالب
المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له
عليه وليس للراهن ان يعزله لان في عزله ابطال حق المرتهن فكذا
اذا مات الراهن والمرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما
ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن
صار وصفاً من اوصافه فاذا حل الاجل والراهن غائب وابى
الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع

بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر
ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك العين فان
افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لان العين حقه وليس
بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا
فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث
لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه
له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام
او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يبيره ولا يؤاجره
الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا
فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي
صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن
له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا
بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار
فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن
لانه امانة في الوقت ونماء الرهن للراهن واللبن والصوف
والثمر لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل كالولد وان هلك
هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانه
لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته فيقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض
والزيادة يصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته و
في ذلك الوقت يقابله لشيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من
الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة عشرة

دراهم وقيمته عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت
فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح
تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط
شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتكه الشاة
حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة
الشاة فما اصاب الشاة يسقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن
من الراهن فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا
عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره **فصل**
في التصرف في الرهن والجناية عليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن
به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع
ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن
دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كعتاق المشتري
قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق
موسرا ينفذ لان نفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق
وكذا الاستيلاد فاذا صح الاعتاق كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان
معسرا استسعى المرتهن واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فاذا هلك في يده هلك بغير شيء لفوات
القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن
باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانما عاد
القبض فيعود بقبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة
لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال يجعل المالك
كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية

ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز

لو قضى الاجنبي دين الراهن لا يرجع لانه متبرع

ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء بالاستخدام او اللبس او السكنى وغير ذلك

ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن ولو اذن له في ذلك لا يضمن

الفكاك بالفتح والكسر خلاص ... فكاك الرهن ما يفتك به

ولو رهن شاة فقال الراهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال

المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابى حنيفه رحمه الله وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والله اعلم فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اى عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال وتصير متقومة في المال حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار رفضا بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده قيل حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله اى لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابى حنيفة ومحمد رحمهم الله وهو القياس ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته الف برهنا مكان الاول فالاول رهن

ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف

رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول ثم يحل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بان ينقض القبض الاول فيما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا اداد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقبل عند آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر تاوى في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله والمرتهن اذا اراد ان يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض يبطل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا هي جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد

شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة
وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى
ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض
او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في
كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم
فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط احدهما قفيزا نا معلوما فهي
باطلة لانه به تنقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها
كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر ويرفع بذره والباقي
بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف
المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا
يتلف بالزرع ولو شرط ادفع للخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج
على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط دفع عشر الخارج والباقي
بينهما يصح ولو شرط الحب نصفين وسكتا عن التبن وهو لصاحب
البذر لانه نما بذره وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان
الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وان امتنع صاحبه اجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به
الاجارة فيفسخ به المزارعة والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص
وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل
ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان
بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما
في ظاهر الرواية فالحيلة فيه ان يستاجر رب الارض المزارع
في هذه الاشياء باجر يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا

وكذا في اجتناء الفلق والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل
وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ
بلخ وبخارا رحمهم الله للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب
الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل
الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجداد فهو عليهما ويبطل المزارعة
والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام
في المزارعة الا ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل
بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال مالك رحمه الله المعاملة
جائزة والمزارعة باطلة تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة
اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان
الشركة فيها وفي البذر حتى لو شرط دفع البذر اولا يفسد فجعلنا المعاملة
اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال
الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها
بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد
عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كان الثمر يزيد بالعمل جاز
العقد وان كان ذلك لا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد
التناهي والادراك **كتاب احياء الموات** والمراد من الاحياء
النماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها والموات ما لا ينتفع به
من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون
مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة

وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق واراد بالمحتجر ما قلنا وقوله ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق مفهومه يقتضي ان يكون له حق قبل بعيد ملكا موقتا الى ثلث سنين الثلث وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلث سنين للمتحجر حتى ان ثالو احياها غيره الارض قبل ثلث سنين لا يصير ملكا للمحيي وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا التحجير لا يفيد الملك للمحتجر حتى قالوا لو احيى انسان هذه الارض قبل ثلث سنين يصير ملكا لهذا المحيي

مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر ان له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية اي في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس لاخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس يأباه الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة ولاخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف انه ولاية الغرس لصاحب الارض

عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر والله اعلم

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحقوق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء اخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان يعطيه او يتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمعنى يمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع به وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا يرد من الابل والمواشي الكثيرة ان كان ينقطع بشربها الماء يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار بالمياومة ولو اخذوا الماء منه للوضوء

وليس لاحدهم ان يكري منه نهرا او ينصب عليه رحى الا ان يكون رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملكه نفسه ولا ضرر
في حق غيره هدايه ان ذلك لانه تصرف في خالص ملكه وضعا ورفعا ولا ضرر بالشركاء باخذ زيادة الماء هدايه

الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر

وليس له ان يسقي الارض من نهر الغير

وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان اراد ان يسقي
شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا
في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ارضه ونخله من النهر الغير وبئره وقناته
الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر والانتفاع بماء البحر
كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي
وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق
واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز
بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك
نصب الرحا منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه
على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه او احيا
ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه
خالص حقهم ثم الانهار ثلاثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرها
لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت
المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء
لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام
فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاصة ومن
ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء
ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا
ثم احدهم منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كري النهر المشترك على
اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عنه عند ابي

وكذا الكري نصب الرحا منه

كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم

الكري قازمق

ابي

حنيفة رحمه الله وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله
نهر بين قوم فكروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا
من الشرب حتى ياخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا
والقوا التراب على حريمه فيجاوزعنه كلف بنقله الى موضع
آخر وان طرح في النهر ترابا او غيره فاستلأ وانشق النهر
وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في نهر
لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء
في دار من نقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى
ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره وتصح دعوى الشرب
من غير ارض استحسانا والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان
او حراما في اللغة وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم منها و
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ يذهب اقل
من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب
اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة
واجماع الامة حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم
ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو
كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل
وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقيل يسمى به لتخمره لا لمخامرة العقل
والحديث مطعون وقد طعنه يحيى ابن معين وكذا الباذق
والمنصف اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام

ولهما لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

وقيل قذفا الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي
رحمه الله واما نقيع التمر وهو الذي من ماء التمر وهو حرام مكروه
وقال شريك ابن عبد الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو التي من
ماء الزبيب اذا غلا واشتد فيتاتى فيه خلاف الاوزاعي
الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب
هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة
وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها
عند ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال
وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعن ابي يوسف
ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام
وان لم يقصد به السكر لا باس بالقعود وان اراد الاستكثار
فقد اسا والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة
والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه
بغير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه
عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب
عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه
اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف
الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد رحمه الله وكذلك المتخذ من
الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن

مطلب
ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة

وفي حمل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة
الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن
سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب شراب
المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول
محمد لان السكر من كل شراب محرم ابن الكمال
في الطلاق

اني رايت في فتاوى شيخ الاسلام [illegible] طلاق السكران
من البنج [illegible]

مطلب
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه
كمن ذهب عقله بالبنج

مطلب
بخلاف الخمر

الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح
انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا
المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله اذا قصد به التقوي دون التلهي
وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام وعن محمد رحمه الله
قولهما وعنه انه يكره وعنه يوقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله
المثلث بالشمس لا باس به ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي
ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه لا يكفي
حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها
او بشي طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رحمه الله يكره
تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها شي وان صارت
خلا بغير القاء شي فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير
يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك
لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتحمض قبل
ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل وقيل لا باس به وصب الخمر في الخل
اساءة والله اعلم **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد
به اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط
عنه الخطاب لان المكره مبتلى والمبتلى يبقى الخطاب ولا شك
انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا
الامر يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح
له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له

مطلب [illegible]

كاجرآء كلمة الكفر حالة الاكراه اتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذى
قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
لما ان المنعة له والقدرة لا يتحقق بدون المنعة وقد قالوا
هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خايفا منه على نفسه
على ايقاع ما توعد به عاجلا باليقين وبغلبة الظن ثم الاكراه
كامل وهو يفسد الاختيار و يوجب الالجاء كالاكراه بالقتل و
قاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب
وحكم الاكراه الحل والحرمة والجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان
اكرهه على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع
صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضى
فتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف
البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان
تداولته الايدى بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البايع
الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع
طايعا بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ثم دفعه طايعا لان الهبة
لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير
مكره ضمن قيمته لفساد البيع وله ان يضمن المكره ان شاء
فصار كانه دفع ماله الى المشترى كالغصب مع غاصب الغاصب
والمكره يرجع على المشترى بالقيمة وان ضمن المشترى وقد تداوله
الايدى نفذ كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا
الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكرهه على اكل
الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم

عليه كما فى حال المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو على قطع
انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم يأكل
حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما فى حالة المخمصة لانه امتنع من فعل
مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار ولا بأس به وعن ابى يوسف
رحمه الله انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة
فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم
لان فيه خفاء وان اكرهه على الكفر بالله او بسبب النبى صلى الله
عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من
اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امره به اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضى الله عنه
ولان ركن الايمان ببقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى
قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث حبيب رضى الله عنه ولان اجراء
كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن
وعلى هذا لو اكره على صلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم
ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر
غير النبى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب
وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله وسب
النبى يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسألة
يدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان
اكرهه على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكرهه بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله
كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص
على المكره عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله لان المكره آلة له

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قولهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما يهدده به وعليه الفتوى فاصحاب الاكراه
وفى اكراه الزوج امرأته عن ابى حنيفة روايتان فى رواية قال بها اكراه معتبر لان الزوج اميرها وسلطانها هذه الرواية ذكر الشيخ الكلام فى شرحه تاتارخانية

وان قبض البايع الثمن طوعا

خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه در غرر فى الاكراه
وفى هبة الخلاصة وفى فوائد شمس الاسلام اذا خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب محيط السرخسى الاكراه

وان اكرهه على شرب الخمر بالقتل وسعه

وان اكرهه على الكفر او سب النبى صلى الله عليه وسلم

لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم

كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو
قال الذي قصد به قتله اقتلني فانت في حل فقتله يجب الدية
في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع
يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على
المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكرهه على قتل مورثه
فقتله لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة يتعلق بالاعتقاد
حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر بخلاف ما لو اكرهه
على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلبت
مني وقد خطر بباله الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه
مبتدئ بالكفر عما يقتضي هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف
ولكن الفقهاء خصوا باسم آخر في المال باسم الغصب والسرقة
والقتل اسم الجرح من بني آدم ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة لقصد
احدهما فيكون القصد الى ازهاق الحيوة بضرب بالسلاح هو
جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ويجب القصاص ايضا لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله عليه السلام
العمد قود اي موجبه والقصاص ينبئ عن المساواة وقيل
اتباع الشيء باتيان مثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة

عندنا
لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا
او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع
او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ... الكراهية

ولو اكرهه على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث

وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق

ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ ... الكبير

وفي المنتقى رجل جرح ... بينة ... جرحه

صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهبت والصبي ابن سبع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين
المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما تجب الدية في مال الصبي لانه لا يلزم
عاقلته ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل ... الحساب

المساواة في ازهاق الروح لا مماثلة بين المال والنفس الا
عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص
لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية في ماله صيانة
عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه
حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات المقتضية
وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ضرورة لتحقق المقابلة بالمقابلة ولا مساواة
بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص
يستوفى بالكامل اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع
والارش وكما اذا كانت يد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب
القصاص بل يجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف
العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل
المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي رحمه الله
لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن
لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان
عمده خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك رحمه الله
اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة والجدة بمنزلة الاب
ولا يقتل المولى بعبده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط لحرمة الابوة ولا يقطع اليمين باليسرى واليسرى باليمنى
ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة

ط ولا يحفظ
ويقتل المسلم بالذمي

الزهق هلاك ... او لحق
ومضمحل او لحق ...

ط
يقتل الصغير
بالكبير

ط
ولا يقتل المولى بعبده

ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا مع الحديث وقال
الشافعى رحمه الله يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفى
العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند
ابى حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه
الحد بجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية
وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل
وفيه خلاف ابى حنيفة رحمه الله وفى السوط الصغير بالموالات
الى ان يموت خلافا للشافعى ومن غرق صبيا او القى فى البحر
فلا قصاص عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعند الشافعى رحمه الله
يغرق تغريقا للحديث صبى وقع فى الماء او سقط من السطح ان
كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة
خرجت من منزلها وتركت صبيا فى المهد وسقط المهد فمات
الصبى لا شىء عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم
يأخذ ثدى غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب
المفضى الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه
وفى الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا
ليلا فى مصر او فى غير مصر فقتله المشهور عليه لا شىء عليه لان
السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير
وان كان يلبس ولكن لا يلحقه الغوث فى الليل فيضطر الى دفعه
بالقتل وكذا النهار فى غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا

مطلب ومن ضرب رجلا فقتله ان كان بالحديد يجب القصاص وان بغيره فعليه الدية

مطلب امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا

مطلب وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله فعليه الدية

سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية فى ماله لعدم اختياره
الصحيح وفيه خلاف الشافعى وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة
وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجب فى الصبى شىء ويجب فى الدابة
الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق
ليلا فقتله فلا شىء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك

فصل فيما يجب القصاص فيما دون النفس

فكل موضع يمكن
المماثلة يجب فيه القصاص والا فلا كالقطع من المفصل
فى الاطراف ولا معتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص
فى العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة وفى السن يبرد
بالمبرد وفى سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل
فتحركت فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
فى الاطراف عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان الاطراف
يسلك فيها مسلك الاموال فيتعذر المماثلة بينهما فى الارش
ويجب القصاص بين المسلم والكافر فى الاطراف لتساويهما
فى الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال
سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى
فمن عفى له من اخيه شىء نزلت الاية فى الصلح واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضى الله عنه
لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شىء لهم غير
ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين
وقال الشافعى رحمه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقين

مطلب ويجب فى جناية الدابة الضمان

مطلب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص

المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا
قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد من يدي رجلين فحضرا فلهما ان
يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء
قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل
العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه
اقراره لان مالية النفس حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يعتبر
اقرار الصبي بالجناية وتقبل البينة على جنايته ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص
وان كان الفعلين خطأ ففيه دية واحدة وان كان
الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي
حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده ثم
مات من ذلك فعليه الدية في ماله وان عفى عن القطع وما
يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع
يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه
القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود

فصل فيما يحدث في الطريق

ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة
او بنا دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك
المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة
فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البايع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع
خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يبني وبنى في حايط آخر او وضع
خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع في الطريق
جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى
موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن
ريحا وان كان ريحا يضمنه لانه وضعه مع علمه بعاقبته وكذا
لو احرق ارضا فتعدت الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن
ولو صب ماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب
به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش الماء فيه بغير
معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكته وهي غير نافذة فلم يضمن
لضرورة التسكين كما في الدار المشتركة وانما يضمن في الصب
والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور والمار
تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء
داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر في فناء
حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن استحسانا كما اذا اجر
رجلا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل ان كان قبل
فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل به وان كان
بعد فراغه من العمل فالضمان على الامر استحسانا لانه صح الايجار
فانتقل الى الامر كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير لفساد الامر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه فالضمان على الامر ايضا وان علمه فعلى الاجير
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة

ولا يقبل اقرار الصبي بجناية

سكة

اتلاف مال الغير سبب الضمان

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين

يتحمل النفس دون المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضاً
لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعاً او غماً لا يضمن
الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في
الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلاً فمات بالجوع يجب
الدية على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع
كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع
الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجراً
فيه فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي
نحاه لان حكم فعل الاول انتسخ بالثاني وان حفر البالوعة في
الطريق فان امر السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعله بغير
امر يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره
بامر السلطان يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام
فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول مسبب والثاني
مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما في الحاكم
مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلاً في المسجد فعطب به انسان
لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن كان مصلياً عند ابي
حنيفة رحمه الله **فصل في الحائط المائل** الحائط اذا مال في الطريق
فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحساناً لانه شغل هواء
الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من الواجب ويصح ان
يتقدم واحد من الناس رجلاً كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه

عطب هلاك اولمق

قنطرة بويك كبرى

ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو بنى
حائطاً مائلاً فالضمان عليه ما اتلف سقوطه من غير اشهاد كما لو
اشرع جناحاً ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين واذا مال الحائط الى دار
رجل فالمطالبة الى المالك خاصة واذا باع الدار بعد الاشهاد
وسلم برئ عن الضمان لان الجناية يتحقق بترك الهدم مع تمكنه
ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو اشرع جناحاً ثم باع الدار وله
سكة نافذة في وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا
من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل
يجبر على بنائه اذا كان قادراً عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد
الجارين اذا اتخذ اصطبلاً في داره ان كان وجه الدواب الى
دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع **فصل** رجل جلس
على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
ضمن نصف الشق استحساناً رجل له غريم في دين فانتزعه آخر منه
وخلصه لا يضمن شيئاً لانه لم يتلف مالاً ولكن يعزر لانه
جنى عليه رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل
سبب للاباق لان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره
وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى مشت الدابة او فتح
باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار
لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة
وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة
لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئراً على الطريق
فوقع فيها انسان ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائباً فسال يضمن

وذكر في الجامع في الفتاوى ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكونا في المكان سعة لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس جناية ذكر هذا التعليل قاضي ظهير الدين وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره لان الربط جناية فما تولد منه ضمنه التعليل ... القاضي ...

وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله في زق ان فتح فمه ولم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رحمه الله فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له قيمة ولانه يخدم في البيت كالكنس وغيره فصار بمنزلة الكلب يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم هلك لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح شاة عند خوف الهلاك وكذا البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر التمر لتاكله انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال لنا اكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو ومزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما واتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف له ان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الحمال اذا نزل في مفازة

مفازة وتهيئ الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الحمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر الناقد اذا لم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا وان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد اليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج على ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ غضارة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على غضارة اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة بعير بين شريكين فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه ماذون دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائدة واراد قطعه ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا

فصل في جناية المملوك

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية الخطأ ان يتباعد عن الجاني وهو محذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة يتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش

كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع من
قبل للاولياء ان شاؤا اقتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان
لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه
غيرمال بالسراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر
او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه مانع تسليمه
في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى
وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شئ عليه
لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير
قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي
الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه قبضه
زيادة على حقه **فصل في الجناية البهيمة** الراكب ضامن لما
اوطات الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق
وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير
فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذلك لو اوقفها لذلك لان من الدواب
ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به
انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله والسايق ضامن لما اصاب بيدها ورجلها
والقايد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها واكثر المشايخ
قالوا ان السايق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه
لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها فان كان
راكب وسايق يضمن الراكب دون السايق لانه مباشر وقيل

الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شئ ضمنه الراكب ضمنه
السايق والقايد لانهما متسببان واذا اصطدم فارسان
فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر رحمه الله والشافعي
رحمه الله على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن
ارسل بهيمة ولها سايق فعطب به شئ يضمن السايق وذكر
في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب من فورها فالضمان
على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا
اذا لم يكن لها طريق اخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت
حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم يناد بورت بورت
ومن ساق دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا
او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب والناخس
دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
دابة افسدت زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا
على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال
الشافعي ان كان نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر
ودى الشئ وشيه يقال ادى القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس
الغايت الا ان فيه قصور لعدم المماثلة بين النفس والمال وفي
شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل ارباعا لقوله صلى الله عليه وسلم
الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطاء
مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلاث سنين كقضية عمر رضي الله
عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي رحمه الله
من الورق اثنى عشر الفا ولا يثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة

واذا اصطدم فارسان
اضطرام دقشمق

ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا
في غير ارسال فافسدت زرع انسان
لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء
هدر قاضيخان في باب جناية البهيمة

مطلب مهم لازم
دابة افسدت زرع غيره
ليلا او نهارا فلا ضمان
على صاحبها

لو كان كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه
قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب فلم يكفه
ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن
صاحبها اذا لم يكن ارسل صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل
الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن
من صاحبه ارسال قاضيخان في الكراهة
واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فانه يحفظ بيت صاحبه فيساوي المعلم في الانتفاع به ولانه
صلى الله عليه وسلم قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيص
اخي چلبي في نحو بيع الكلب

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى
هكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف
وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا ينصف ودية المسلم
والذمي سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله الذمي دية اربعة آلاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمي
ستة آلاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن
الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف
انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعته على الكمال او ازال جمالا
مقصودا على الكمال يجب به كل الدية لاتلافه النفس من وجه
فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان
النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه
وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه
او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة
وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر
الرأس اذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي رحمهم الله
يجب فيها حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا يحلق
كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان
القيمة وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع
كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلاث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما

نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان
والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا
يجب القصاص وفي الخطأ يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع
لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب
وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها
اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال
الشين وعند ابي يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وعند محمد
رحمه الله اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل
البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو
في مال القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
ويتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء
والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظر ان قطع لسانه او ذكره
من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه خطأ يجب
الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية
في الحر لان معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب
الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة آلاف درهم
بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة
من خمسة آلاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف

والشافعي رحمهم الله يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة في رواية وكل
ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث
الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات
وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام
الدنيا حتى يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وجناية البهيمة
هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب
رجلا بيده او بشيء آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو
شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك
فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة
عند ابي حنيفة رحمه الله المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه
فمات لم يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله الاب لا يضمن ايضا
ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن الدية بالاتفاق
الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي
فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة **فصل في الجنين**
اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
نصف عشر الدية وهو خمسماية درهم الغرة عبد او امة او فرس
قيمته خمسماية درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس
ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بجناية الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضاربة فقالوا الذي من لا صاح
ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل فقال صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الكهان دوه فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب

الضارب ابا لا يرث منه ويجب في سنة واحدة بالنص عندنا
وقال الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة بست ماية
درهم فيجب في ثلاث سنين وقال مالك رحمه الله هو بدل الجزء
ويجب في ثلاث سنين ويستوي فيه بين الذكر والانثى
لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة
لانه اتلف نفسا حيا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام
فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا
ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت
الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال
الشافعي رحمه الله يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال
الشافعي رحمه الله عشر قيمة الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة
في الجنين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس
المطلقة والجنين ليس بنفس مطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار
الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة
شربت دواء لتصحح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين
عند ابي حنيفة رحمه الله وان شربت لتسقط ولدها فان القته حيا
ثم مات فعلى عاقلته الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث
في الوجهين **فصل في القسامة** اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والمولى
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون
الدية في ثلاث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم

او شهدوا

عداوة او شهد واحد بدئ بيمين الولي غير عدول على اهل المحلة
انهم قتلوه او شهدوا فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية
على المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطأ وقال مالك رحمه الله
يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وان نكل الولي عن اليمين يحلف اهل المحلة ان حلفوا لا يجب عليهم
شيء وان نكلوا فعليهم القصاص في رواية وفي رواية الدية وان
لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم
وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا تجب عليهم الدية لان اليمين
انما شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص
ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بالنص بخلاف
سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان
اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم
لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده توجه اليمين
على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا
لانه مدعي والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤون عن الدية باليمين
عنده يبرؤون به وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل
به على القتل كجراحة الضرب والخنق او خروج الدم من عينه او اذنه
بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج
معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده
وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية

او الويل

بدئ بيمين الولي

واليمين مع الدية تجمع عندنا بالنص

وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه ولا يدخل السكان في القسامة

على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان
وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع في البرية وان لم يكن
مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء يمر وان
وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه والعقل الدية العاقلة الذين
يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم يسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
القسامة وعند الشافعي العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايضا يقال فلان اوصى لفلان
بكذا اي جعل ماله له وذلك موصى له ويقال اوصى اليه بكذا
اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات
الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي
لانه هو يموت معتمدا عليه وولاية الموصي تنقطع بالموت
فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان
استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت
حال حيوة فله ان يقبله بعد موته بخلاف ما اوصى له شيئا حيث
يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد
في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحب من المريض
بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يأبى جوازها لانه
تمليك عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى
حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا
استحسناه لحاجة الناس اليها فان الناس مغرور بامله
مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى

الهلاك

وان لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر

وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم

فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه

تلافى ما تدارك بماله فى بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المال وقد بقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما فى التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهى مؤخرة عن الدين بحديث عمر رضى الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان فى قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية للاجنبى بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا اى لا يجوز تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال للسائل اذ قال اوصى بجميع المال قال لا قال اوصى بالشطر قال لا قال اوصى بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز الوصية لوارث اى كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء فى الحديث الحيف فى الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية للوارث ويجوز ان يوصى المسلم للذمى لان البر اليهم غير ممنوع فى حال حيوته فكذا بعد مماته ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية

وارثه وصيت

لا وصية للوارث

الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول يتوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما فى البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله لان الرجوع نفى فى الحال بعد ما كان ثابتا فى الماضى والجحود نفى فى الحال والماضى فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت موصى ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله واحد قولى الشافعى رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر فى حال حيوة الموصى فيما اوصى له شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد فى حال حيوة الموصى فى وجهه ولا يعتبر فى غير وجهه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده فى غير وجهه ولو سكت فى حال حيوة الموصى ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبى عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو اصل فيما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه

فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا فى سبب الاستحقاق

فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس
مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس
معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني
عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان
مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له ادنى السدس عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى
بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول
يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن
اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله ثلث ما بقي
وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كان من جنس واحد
فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى
له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد لان الميت ليس باهل الوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا لم يعلم موته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت
والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر
بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا
في مرضه او باع او حابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منه

ولو اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد

منه قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان
الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
هم اهل محلته وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون
للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده
قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى
انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى
على التفضيل وحد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة
ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل
بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها
السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى
له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان
فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة
زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف
في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او نحو
التابوت او حمله بعد موته في موضع الى موضع آخر او اوصى
بشيء لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز
ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي ان
يجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالواقف
ينزل الواقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته
ويطعمون الناس يجوز الفقير والغني في ذلك سواء **فصل**

في الوصي قبل الدخول تحت الوصاية اول مرة غلط والثاني والثالث
الحاله خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن رحمه الله لا ينجو الوصي
من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لا تصح الوصية وان كان كلهم صغارا جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم
اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في الكفن وتجهيزه
وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي
في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار
الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام يملك في حق الصغير ما
يملك الاب في حق الكبير وكذا وصيهما ووصي الاخ والعم والام لا يتجر
الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو
كان الوصي محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما
ينتفع به ولا يجوز اكثر منها ولقوله تعالى فلياكل بالمعروف
منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية
واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان
الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار
ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل
الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره
فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي
رحمه الله الجد اولى منه في التصرف والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما
منهما والبول اسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق
سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب
الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كان الخارج
سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا
اذا تعارضت هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين
صفي الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا
يسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال
انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تختنه
ان كان له مال وان لم تكن له مال يبتاع له الامام امة من بيت
المال فتختنه ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسها الرجال ولاحتمال
انه رجل لا يمسه النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه
وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند
ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رضي الله عنه عملا بالدليلين
واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثني عشر
سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون
المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا
فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله
ثلاثة من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان
بتعين فبقي الشك في السهم الزائد فينتصف فينكسر فيضعف

مطلب ومن اوصى الى عبده

مطلب ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره

مطلب ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي

مطلب وان اوصى لاهل العلم شيئا يدخل فيه اهل الفقه والحديث ولا يدخل غيره

مطلب اذا كان للمولود فرج وذكر

مطلب الخنثى المشكل

فصار اثني عشر سهما فيصح منه ثم قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة فعندنا احتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة والله اعلم

فصل في الحكايات

عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف بالقضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي الله عنهم من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يكون بعد النبي نور يكنى ابا حنيفة وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي دين الله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى ابا حنيفة يحيي الله سنتي على يديه ثم شرفه بالذكر في حديث آخر انه ملأ قلبه علما وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس ذكر النخعي رضي الله عنه هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم ابن هشام كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان يتولى مفاتيح خزاينه في يده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الآخرة وعن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالنهار وختمة بالليل وعن محمد بن الحسن رحمه

وسنة رسول الله على يديه

مطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى ابا حنيفة يحيي السنة

مطلب اراد السلطان ابا حنيفة ان يتولى مفاتيح خزائنه فابى وضرب عشرين سوطا فاختار عذابه

مطلب كان ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار

الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سلمة رحمه الله ابى من الفهم ابا حنيفة رضي الله ما لم تدرك غيره وادرك بفهمه ما لم يفهمه غيره اجاب ابو حنيفة في مسئلة وخطاه نوح بن دراج وهو من كبار اصحابه فانشأ ابو حنيفة رضي الله عنه ......

كادت تزل من خالق قدمي • لولا تداركها نوح ابن دراج

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم فقال علي ابن الجعد مات يوم ابو حنيفة رحمه الله ....

حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيامة في رضاء الرحمن
دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان

واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة رضي الله عنه حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد ابن الحسن رحمه الله فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتنويع بدايع التفريعات وتصنيفها الجامع عرف وقال الشافعي رضي الله عنه حملت من علم محمد رحمه الله وقر بعير وكان زهد في الدنيا والآخرة على الاولى وحكى عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع متخشعا خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كلها

مطلب عن عبد الله بن مسعود قال ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه لمجنون

مطلب كان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة

مطلب
كان ابو يوسف صاحب حفظ
ومحمد صاحب رواية

مطلب
واما زفر فمن اهل الحديث

تقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب
حفظ ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان كرويته ابي حنيفة رضي
الله عنه كروية واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث وقد
جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رضي الله عنه فمما يدل
على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم ما روي
انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا
للنوم واما مالك رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين حتى
روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضؤ ويسرح لحيته
ويطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث
وقال اجب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المامون رضي الله عنه لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة
لانقطع النسل ولولا الرياسة لهرب العلم قال ابو نصر رحمه الله
العلم ميت وحياته الطلب فاذا احيي فهو ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصود لاصلي منه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف
احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام و
قال محمد رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والنحو والحساب
وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ
والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه
علم الدنيا والدنيا مزرعة الاخرة ليتزود اهلها كما يصلح منها وسئل
ابا حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف
تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا

مطلب
لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة
لانقطع النسل ولولا الرياسة لهرب العلم

مطلب
قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا حتى يعرف الخ

مطلب
وعن ابي يوسف وزفر قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي حتى يعلم الاقوى

مطلب
وان كان في المسئلة اختلاف
فلا بأس بان يجيبه وان
لم يعرف الحجج

قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى
لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتميز بين اقوال العلماء وترجيح
قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب
على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ
لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم
وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيبه وان لم يعرف
الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال
محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان
يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب
وقال ابو بكر رحمه الله والفقيه وان حفظ جميع كتب اصحابنا
لا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي
اليه والله اعلم بالصواب

في ترجيح البينات

بينة البيع مع بينة الهبة اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى وكذلك ما يستقل بنفسه الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة

اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي الصحة [illegible] العمادي — مع قبض ورهن معه اولى من هبة مع

وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد ٢٢٥ فالقول لمن يدعي الطوع — درر [illegible] دعوى الرجل

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء

بينة الابن اولى من بينة كون اليتيمة مثل الجرح درر وبينة كون المتوفى عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل [illegible]

وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر ولو اقام البينة هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب درر

فبينة الصحة اولى وكذا ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه واقام المدعى عليه البينة على انها

صحت بعد الضرب يصح كذا فيه بينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة

الشراء وبينة المجروح اولى من بينة القاتل بينة العتق اولى من بينة [illegible] وبينة الرهن اولى من بينة

الهبة وبينة البيع اولى من الرهن وبينة القدم اولى من بينة الحدث وبينة [illegible] اولى من بينة

الورثة وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة وبينة الملك اولى من بينة الغصب وبينة الصلح

اولى من بينة الفساد وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة الهبة اولى من بينة العارية

وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة الوفاء اولى من بينة [illegible] وبينة الاكراه اولى من بينة

الطوع وبينة الابراء اولى من بينة الاقرار وبينة البيع اولى من بينة الرهن [illegible]

وبينة [illegible] اولى من بينة العار درر

واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد العمادي
شرطا فاسدا او اجلا فاسدا فان القول لمدعي الصحة
والبينة بينة الفساد على الرواية [illegible]
اذا تعارض بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار اشباه

مطلب الاولى

لو اقام البائع بينة انه باع هذا الصبي [illegible] واقام
المشتري بينة انه باع بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانها تثبت العارض وبينة البائع تثبت الاصل حاوي

قال الشيخ علي الحرمي في كتابه المسمى باسوله بالحكم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سبعة آلاف سنة وانا في آخرها وبعثت في آخر الالف من السنبلة وحكمها سبعة آلاف سنة
وفي اول الالف من الميزان الذي هو من شانه الرجحان والعدل فيعطي كل ذي حق حقه من احكام الدنيا والآخرة بكشف
فناء الفناء والبقاء فاخذنا كفة الاولى للدنيا والكفة الاخرى للآخرة ولهذا المعنى استقرت الاخبار في قيام الساعة و
امتدادها الى خمسمائة سنة ولم يتجاوز حد الدنيا ذلك عند احد من علماء الشريعة خبرا واثرا قال الامام السيوطي
رحمه الله في كتابه الكشف فيما يتجاوز هذه الامة الالف ولا يمكن ان يكون الف وخمسمائة سنة لعدم ورود
الاخبار وقد ذكر الشيخ الاكبر والكبريت الاحمر في الفتح المكي ان كمال دورة المحمدية الف سنة وما فوقه قضية خلال
الزمان لانه تدور كل سنة على منزل من منازل بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الف معنى من معانيه فاذا اخذت دورة البسملة
وآية الرحمة المحمدية كمال حكمها في الف سنة من الميزان رجح الالف الثاني منه لوقوع الاختلاف في الاحكام والفساد والفتن
وحب المال وبدى التدني والشقاوة طورا فطورا ولما لقد استدل بعض المحققين في شرح البخاري بحديث ظهور
المهدي والآيات بعد المائتين يعني بعد الالف الاول لا شك عند العارفين بحقائق الزمان ومراتب الايام ان ابنياء
آدم ع م ظهر في اول السنبلة ويومها ودورتها وهي سبعة ايام الالهية يوم منها الف سنة فانتهت دورة السنبلة
بظهور الدورة العيسوية فادم فاتحها وعيسى خاتمها ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم لان الخاتمة عين الفاتحة
من وجه واما الدورة المحمدية فهي مفتاح الدورة الميزانية فلها سر الافتتاح والاختتام فلما كان ظهوره بالميزان
وهو العدل في الكون وهو معتدل لانه طبعه الحرارة والرطوبة فكان من حكم الآخرة فان حركة الميزان متصلة بالآخرة
الى دخول الجنة والنار كفة منها للدنيا في الدولة المحمدية وكفة للحشر فافهم تفز فلكل برج يوم ولكل نجم يوم فيوم
السنبلة سبعة آلاف سنة ويوم الميزان ستة آلاف سنة فالدورة انتقلت الى حضرة الميزان في ليلة المولد المحمدي
ولذلك كثرت الشهب في الاثير وازدادت من تلك الليلة الى آخر الزمان الى ان تقوم الساعة في الدورة
الميزانية في الكفة الثانية منها وهي الالف الثاني لما وردت في الاخبار النبوية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الآيات بعد المائتين وخروج المهدي بعد المائتين والاصول الكونية وادوارها للفروع والفروع والاحكام
للنجوم في عالم الكون والفساد فينضم حكم الزحل مع دور الميزان في اقامة القيمة الكبرى للحشر والنشر
فقيامها في حكم الزحل ودور الميزان فالدولة المحمدية لها حكم القمر ودور الميزان مع اشتراك آخر في دورة السنبلة
عند اهل التحقيق لكل واحد من الدوار السبعة له حكم الف سنة خالص في فلكه ومشترك في فلك غيره من السبع
كالقمر له الف سنة خالص كامل في فلكه اقول وورد في اخبار الآيات بعد المائتين فاقتضى ذلك نزول
عيسى ع م وخروج الدجال على راس المائة الثالثة بعد الالف لما ورد في الاخبار والآثار فاذا كان راس
مائة خروج الدجال ونزول عيسى ع م اقول قد ورد في الاخبار والآثار ظهور الآيات الكبرى على راس
مائة سنة عن محمد بن حنفية رضي قال يقوم المهدي في سنة مائتين اي على راس المائة بعد الالف
اجتماع الناس على المهدي في سنة اربع ومائتين وتحقق ان الراسخين في العلم قالوا ان الكشف التام
افاد ان مبدا الدورة الكوكبية كان من الميزان ومنه الى الحوت اوجد الله تعالى فيه الارواح السماوية والصور
الاصلية المنبعثة في جوف العرش ومدة حكم دورة البروج السنة احد وعشرون الف سنة ومن الحمل

الى برج

الى برج السنبلة في احكام خمسون الف سنة واول حكم دور السنبلة بموجب الامر الالهي ظهر النوع الانساني
ومدته ويومه سبعة آلاف سنة وبعث نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في الالف الآخر من السبعة في الاجزاء البرجية
اي مع بابين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص بالآخرة فمبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
زمان امتزاج الدنيا بالآخرة كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنه الى طلوع الشمس ظهر الزمان
الذي هو من المبعث الى قيام الساعة فهذا كيفية استدارة الزمان كهيئة وقت خلق السموات والارض
كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت انا وهذه اي القيمة كهاتين اي الاصبعين وكما اشار صلى الله عليه وسلم
اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يعني اذا فتح ملك القسطنطنية على يد المسلمين فلا يفتحه احد الا المهدي
من يد متغلبيهم والظنة الله تعالى اعلم بما اشاره الجفر الصحيح بفتحها المهدي من ملوك العثمانية وفيه
بشارة الى امتداد دولتهم ايدها الله تعالى الى يوم القرار
م م للشيخ علي الحرمي السكوري رحمه الله

حامله اولمق علاجی

ایوادونی دارفلفل اونر درهم صویله بوزیخ مسکه مارشدورب بر پاره یوکی ایله عملنه چالیه جمعه بر بوف دیکه بجمیعی ذکره سورتر
جماع ایلیه حامله اوله مرتوق طوشانک بنیسنی بزرخاتون بیه بوزبیه بایننده کورت حامله اوله مرتوق طوشانک خرمه
بیوب ارکیه یاتسه حامله اوله بر بوف قوردادویغ بابه قاتوب ذکره دورتوب جماع ایلسه بعنایة الله بوکلو اوله طوشانک
یاغنی بموریسه قوخیه سورتوب اوالکیه ایله یاتسه کبه اوله باذن الله تعالی

ادری سکز بک یاب سنوت اولدیه ایله اوله

حامله اولمیانیا بموریکس علاجی بیدا حامله اوله اوت بموده صندر ولوک و مرد ییراغی خرما قوروغی جمله برابر ایله دونکی
حسک جمله سنی برکز بنی باغلیوب شراب ایله قنینده بر بابه بوکله عملنه چالیه خوب بکر اوله ورحمک بنی ساچیلوب بنی
مستقیم حامله اوله حامله اوله وصا آنی قوروموغ و مکیه ابدونم کم اکار ملا دیوار الکیبیر درم خرما قوروغی بردرهم دوکه لر
شراب ایله محکم قینیدوب بعده حاجت وقتنده اولکیبی بنده هیچ بکر اوله وهیچ حامله اوله وصا قوکا قوری جام قابی
دکلمه اوله وقرنفل المهوش بابالی درهم وتوبلیو بردرهم وخام بازو دربا درم مسکه ابدو درم سنبل تبوق
دوکه لر شراب ایله قینیدوب صاف اوله آنی اکلی عادت اوزره استعمال ایده هم بکر اوله وهم حامله اوله وصا قوفی مافه
قرن اوجر درهم وتکمه سعتانی و مرد ییراغی ونار وخام بازو یخ کندم اوله هر بر بوزبح بوزر اوغی اوله
صویله قینادوب حاجب وقتنده اوتر قوخیه صویله بو بیه بومنی عملنه چالیه اولکی عادت اوزره
اوجی ساعت طوره جماع ایله حامله اوله